جامعـة الحـاج لخضر - باتنـة -
كليـة الحقـوق والعلوم السياسية
قسـم العلـوم السياسيـة

دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية
شعبة: إدارة دولية

إعداد الطالب:
سي ناصر إلياس

إشراف
أ.د حسين قادري

لجنـة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفـة
أ.د. عبد الناصر جندلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـة	رئيسـا
أ.د. حسين قادري	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـة	مشرفا ومقـررا
د. فتيحة ليتيم	أستاذة محاضـرة	جامعة عنابـة	عضوا ممتحنـا
د. عادل زقاغ	أستاذ محاضـر	جامعة باتنـة	عضوا ممتحنـا

السنـة الجامعيـة:
2013 -2012

بسم الله الرحمن الرحيم

" الله الذي خلق السماوات والأرض وانزل من السماوات ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار".

صدق الله العظيم

سورة إبراهيم الآيتين32-33

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى صاحبة القلب الحنون والصدر الدافئ، إلى النور الذي أبصرت لهُ عيناي الهدى والقلب الذي تعلمت منهُ الحب والإخلاص، إلى من تعبت وسهرت لأجل راحتي، إليك أمي الحنون نصيرة.

- إلى الذي راعني وكان قدوة لي إلى أبي إبراهيم .

- إلى جميع الإخوة وأبناء العم وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل .

- إلى جميع أصدقائي وخاصة دفعة الماجستير إدارة دولية.

- إلى جميع عمال بلدية جميلة ولاية سطيف وأخص بالذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي الدكتور لخضر بوحرود.

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله حمد وشكرا يليقان بجلاله وعظيم سلطانه على إنارة طريق العلم أمامنا وعلى توفيقه لنا لانجاز هذا العمل.
أشكر الأستاذ الدكتور حسين قادري الذي أشرف على هذه المذكرة والذي أفادني بتوجيهاته ونصائحه لانجازها.
كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة قسم العلوم السياسية لجامعة باتنة.

مقدمة

خلق الله الكون في حالة توازن كامل للنظم البيئية المتعددة التي تحكم الحياة على هذا الكوكب ،إلا أن الإنسان قد أساء لكل هذه النظم باستخدامه الجائر لكل الموارد المتاحة له بدون أدنى اعتبار لحدود هذه الموارد، خاصة وأن معظمها غير متجدد وقابل للنفاذ .

ولقد بدأ الاهتمام بعناصر البيئة يظهر منذ قيام الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر، حيث أدى الإنتاج على نطاق واسع إلى التهافت على الموارد الطبيعية وعناصر الإنتاج الأخرى دون حساب، ومنذ ذلك بدأت البيئة تعاني من سوء استخدام تلك الموارد وإهدارها ،كما بدأت أثار المصانع ومخلفاتها تثير مخاوف ومعارضة سكان المناطق المتواجدة فيها تلك المصانع. وبتطور النشاطات الصناعية من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي والانفجار السكاني الذي رافق ذلك، أخذت قضايا البيئة أبعادا عالمية، وظهر هذا جليا من خلال مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين الدول من أجل التعاون للحد من التدهور البيئي .

هذا وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالقضايا البيئية ويظهر هذا من خلال عقد العديد من المؤتمرات وإصدار العديد من التقارير التي تهدف إلى حماية النظام البيئي. ونريد في هذه الدراسة تسليط الضوء على دور واستراتجيات منظمة الأمم المتحدة في الحد من التدهور الذي تعرفها البيئة العالمية .

التعريف بالموضوع وأهميته

يندرج موضوع الدراسة ضمن الدراسات التي تهتم بالمنظمات الدولية ومحاولة تقييم أدورها في حل المشاكل العالمية، ونحن نريد تسليط الضوء على دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة العالمية، حيث يعتبر موضوع البيئة من أهم المواضيع المحورية على الساحة الدولية وهذا في ظل التدهور البيئي الذي يشهده العالم اليوم من تغيير للمناخ والتلوث والتصحر ....الخ. وفي ظل هذا التدهور البيئي اعتلت المسائل البيئية أجندة السياسة الدولية، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية وحتى العالمية من أجل وضع حد للتدهور البيئي، هذا ولقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بقضايا البيئة، و يظهر هذا من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي انبثق عن مؤتمر ستوكهولم سنة 1972. وقد وضع هذا البرنامج لمتابعة القضايا البيئية وايجاد حلول للتدهور البيئي ومن هنا فإن موضوعنا هو محاولة اكتشاف أهم السياسات والإستراتجيات التي تعتمدها منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على النظام البيئي العالمي، وأهم التحديات التي تواجهها، وكذلك محاولة التعرف على أهم المشاكل البيئية العالمية ودور الأمم المتحدة في التقليل منها. وبالتالي فموضوع البيئة هو موضوع عالمي حيث نجد أن الدول والمنظمات الدولية تعطيه أهمية كبيرة وتسعى جاهدة من أجل إيجاد حلول للحفاظ على البيئة .

كما أن للدراسة أهمية علمية تتمثل في التعريف بمنظمة الأمم المتحدة ودورها في الحفاظ على البيئة و توضيح المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم .

أما الأهمية العملية للدراسة هي أن يكون للأمم المتحدة دورا فعالا في الحفاظ على النظام البيئي العالمي و توعية شعوب العالم بخطورة التدهور البيئي على استمرار حياة البشرية وأن يكون هناك تنسيق للجهود الدولية في مواجهة المشاكل البيئية.

أسباب اختيار الموضوع

لكل باحث أسباب ذاتية وموضوعية لاختيار موضوع بحثه ونحن بدورنا لدينا أسباب موضوعية وذاتية.

أ- الأسباب الموضوعية : تتلخص الأسباب الموضوعية في:

- محاولة إثراء المكتبة الجزائرية بموضوع يتناول أهم قضايا السياسة العالمية اليوم وهو قضية البيئة .
- تقديم دراسة نحاول من خلالها التعرف على أهم المشاكل البيئية العالمية.
- التعرف على برامج وسياسات الأمم المتحد ة في مجال الحفاظ على البيئة.

ب- الأسباب الذاتية : تتمثل في رغبة الباحث في تناول موضوع ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي وهو موضوع البيئة ومحاولة التعرف على جهود منظمة الأمم المتحدة في إدارة هذا الموضوع ،كذلك تسليط الضوء على قضية عالمية وهي قضية البيئة، ومحاولة تبصير المجتمع بخطورة التهديدات البيئية من خلال هذه الدراسة .

الإشكالية

إن التدهور المتنامي للبيئة، وازدياد اهتمام المجتمع الدولي بالمسائل البيئية، قد أدى إلى ضرورة إيجاد سبل فعّالة للحد من الوضع السيئ الذي تتواجد عليه البيئة. وكخطوة جدية للحفاظ على النظام البيئي العالمي قامت الأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يقوم بمتابعة كل القضايا البيئية، إضافة إلى الإشراف على العديد من المعاهدات والاتفاقيات. ولمعرفة أداء منظمة الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على البيئة نطرح الإشكال الأتي:

إلى أي مدى ساهمت منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة أسئلة فرعية:

- ما المقصود بالبيئة والنظام البيئي العالمي ؟

- ماهي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للحفاظ على النظام البيئي العالمي ؟

- ماهي أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة العالمية ؟

- ما هي الآليات التي تعتمدها الأمم المتحدة في إدارة قضية البيئة ؟

الفرضيات :

- كلما إلتزمت الفواعل الدولية المختلفة بالحفاظ على البيئة، كلما كان ذلك مساعدا للأمم المتحدة في إنجاز أهدافها في المحافظة على النظام البيئي العالمي .

- الحفاظ على النظام البيئي العالمي مرتبط بإلزامية قرارات الأمم المتحدة في مجال المحافظة على البيئة.

- يكون دور الأمم المتحدة فعالا في الحفاظ على البيئة إذا كانت هناك منظمة متخصصة تهتم بشؤون البيئة داخل منظمة الأمم المتحدة.

- الحفاظ على البيئة العالمية مرهون بإصلاح البنية المؤسساتية للإدارة البيئية العالمية.

المقاربة المنهجية:

مدخل الشبكة:

يشير هذا المقترب إلى وجود أكثر من جماعة فاعلة في صنع السياسات العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، وهذه الجماعات تتغير من قضية إلى أخرى كما تتغير من وقت لآخر، ويشير هذا المفهوم كذلك إلى وجود أكثر من نمط اتصالي، كما يشير إلى وجود صور مختلفة من التشابكات وأنواع متعددة من الشراكة التي تسهم في تشكيل هذه السياسات، وعادة ما تضم هذه الشبكات أطرافا حكومية و غير حكومية. ويفيد هذا المدخل من الدراسة في أن منظمة الأمم المتحدة تتخذ القرارات داخلها بمشاركة مجموعة من الدول والفواعل غير الدولتية وبالتالي فإن السياسات البيئية العالمية تشير إلى التشابكات وأنواع متعددة من الشراكة التي تساهم في تشكيل هذه السياسات .

- مدخل تحليل النظم:

قد حدد "ديفيد استون" مفهومه لتحليل النظم فاعتبر النظام في التحليل السياسي نسقا أو مجموعة من المتغيرات المعتمدة على بعضها البعض والمتفاعلة فيما بينها، ومن مميزات هذا الاقتراب أن مدخلات النظام فيه متأثرة ومرتبطة بنوعين من البيئات، وهي:البيئة الداخلية، والبيئة الخارجية، لذلك فان هذا المدخل يكون مناسبا لدراسة دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة العالمية، حيث أن السياسات العامة البيئية العالمية تشارك في رسمها مختلف الأطراف الدولاتية وغير الدولاتية، وعلى المستويين الداخلي والخارجي للدول.

- منهج تحليل المضمون:

يعد هذا المنهج من أساليب البحث التي تستخدم في تحليل البيانات،وهو يندرج في هذه الدراسة على دراسة وتحليل مضامين الاتفاقيات الرسمية والتشريعات والمواد القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة. حيث نتطرق في هذا البحث إلى مجموعة من الاتفاقيات البيئية التي كانت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

صعوبات الدراسة:

إن كل بحث لا يخلو من صعوبات حيث يتفاوت حجم هذه الصعوبات ومدى تأثيرها على مسار البحث وقيمته، وأهم ما واجهني منها جزء يتعلق بطبيعة الموضوع نفسه من حيث الحيز الزمني والمكاني الكبير الذي يحاول تغطيته. وكذلك فيما يتعلق بوجود اهتمام دائم بموضوع البيئة، فهناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي تجرى على المستوى العالمي. وهذا ما يؤدي بنا إلى ضرورة المتابعة الإعلامية للأحداث فيما يخص البيئة.

خطة الدراسة:

في سعينا للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات اتبعنا خطة من ثلاثة فصول.

سنتناول في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي والنظري للدراسة ، وهذا في أربعة مباحث ،حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المنظمات الدولية وهذا لأن الدراسة تسلط الضوء على واحدة من أهم المنظمات الدولية وهي منظمة الأمم المتحدة.

أما في المبحث الثاني، فيكون الكلام عن منظمة الأمم المتحدة وهذا بالتطرق إلى أهم أجهزتها ومكوناتها كما سنتطرق في المبحث الثالث إلى مفهوم البيئة والنظام البيئي، وهذا بالتطرق إلى مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية وكذلك القانونية.

أما في الفصل الثاني نتحدث عن أهم مشاكل البيئة العالمية والجهود الدولية الرامية إلى حلها ويحتوي هذا الفصل على ثلاث مباحث ، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مســـألة ثقب طبقة الأوزون كمشكلة عالمية تستدعي تدخل المجتمع الدولي وكذلك وضعية التنوع البيولوجي .

أما في المبحث الثاني ،فنتحدث عن الموارد الطبيعية وقضية الاحتباس الحراري ،وهي أيضا مشكلة بيئية تعطيها الدول أهمية كبيرة .

كما يكون المبحث الثالث الحديث عن ظاهرة التلوث البيئي، ومشكلة الأمطار الحمضية، حيث يعرقل هذا التلوث استمرار الحياة البشرية وهذا سواء كان التلوث هوائي أو أرضي أو مائي.

في الفصل الثالث نتطرق إلى حالة الإدارة البيئية العالمية داخل منظمة الأمم المتحدة. ويحتوي هذا الفصل على ثلاث مباحث ، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى جهود منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة العالمية، وهذا من خلال التطرق إلى المؤتمرات العالمية للحفاظ على البيئة والتي كانت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وكذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

كما نعرج في المبحث الثاني إلى تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على البيئة العالمية، وهذا يكون بالتطرق إلى مواطن الضعف والقوة في الترتيبات القائمة، وكذلك نتعرض إلى مقترحات إصلاح الوضع البيئي داخل منظمة الأمم المتحدة.

وفي المبحث الثالث فيكون الحديث عن اقتراحات إصلاح البنية المؤسساتية للإدارة البيئية. وهذا يكون من خلال التطرق إلى منظمة الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك إلى منظمة البيئة العالمية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

تعتبر البيئة من مشاكل هذا العصر، ولقد زاد اهتمام المجتمع الدولي بالمشاكل التي تعاني منها البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين، وهذا خاصة بعدما أثبتت التجارب العلمية الأخطار التي تعاني منها البيئة، كالثقب الموجود في طبقة الأوزون. ومنذ ذلك الحين بدأ الاهتمام يتزايد من قبل المجتمع الدولي وجميع الفواعل الدولية.

ولقد أبدت المنظمات الدولية اهتمامها هي الأخرى بموضوع البيئة وهذا يتجلى من خلال الاتفاقيات التي قامت بإبرامها والعديد من البرامج المقدمة للحفاظ على البيئة. ومن بين هذه المنظمات التي لعبت دورا رئيسيا للحفاظ على البيئة نجد منظمة الأمم المتحدة، والتي ساهمت بدورها في الحفاظ على البيئة وهذا من خلال العديد من المؤتمرات التي عقدتها والاتفاقيات التي أبرمتها. وسنقوم في الفصل الأول بالتطرق إلى مفهوم المنظمات الدولية بصفة عامة، ثم نتطرق إلى التعريف بمنظمة الأمم المتحدة، وفي مبحث أخر يكون الحديث عن الإطار ألمفاهيمي للبيئة.

المبحث الأول :الإطار المفهوماتي والنظري للمنظمات الدولية

سنتناول في هذا المبحث تعريف المنظمات الدولية من خلال التطرق على العديد من التعاريف المختلفة، كما نعرج في المطلب الثاني إلى أنواع المنظمات الدولية، أما في المطلب الثالث فنتطرق إلى أهم المداخل النظرية لدراسة للمنظمات الدولية.

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية

لقد تعددت تعاريف المنظمات الدولية، من خلال اختلاف الزاوية التي يدرس من خلالها كل باحث المنظمة الدولية، فهناك من يعرف المنظمة الدولية انطلاقا من الجانب الهيكلي لها، وذلك من خلا ل كون المنظمة عبارة عن مؤسسة أو جهاز تنشئه مجموعة من الدول ،يمتلك بعض الصلاحيات والوسائل التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به[1]، ومن بين التعاريف التي تركز على الجانب الهيكلي نجد:

1- تعريف محمد المجذوب: "تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية"، وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة من خلال العمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي[2].

[1]- مبروك غضبان ، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص 20.

[2]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002)، ص8.

2- تعريف شلبي إبراهيم: "المنظمة الدولية هي هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق"[1]، ومن خلال تعريف إبراهيم شلبي تتضح لنا جملة الشروط التي يجب توفرها في المنظمة الدولية، كعنصر الديمومة، الإرادة المستقلة، وهناك من يعرف المنظمة انطلاقا من الزاوية القانونية من خلال كونها " شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ عن اتحاد إرادات الدول لأجل حماية مصالحها المشتركة ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الدول الأعضاء"[2].

3- تعريف علي صادق أبو هيف :" هي تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها جماعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع على شأن من شؤون الدولية المشتركة"[3].

وهناك من يعرف المنظمة الدولية انطلاقا من الزاوية القانونية من خلال كونها كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية، ينشأ باتفاق الدول كوسيلة من وسائل التعاون[4].

ونستشف من خلال التعريفين السابقين شروط جديدة لتكوين المنظمة الدولية، وهي: الشخصية القانونية الإرادة الذاتية، الميثاق ...

جل التعاريف السابقة كانت تعار يف وصفية تركز على الجانب الوصفي – الهيكلي- الشكلي،إلا أن هناك من يعرف المنظمات من خلال التركيز على الجانب الوظيفي لهذه المنظمات من خلال التركيز على الجانب الوظيفي لهذه المنظمات، من حيث كونها مؤسسات تعاونية ليست، غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة يتم اختيارها من طرف الدول لتحقيق الأهداف العامة[5]. ومن خلال التعاريف المختلفة التي تركز بدورها على زوايا متنوعة لدراسة المنظمات الدولية نخلص إلى تعريف إجرائي للمنظمة الدولية،من خلال كونها مؤسسة دولية تتميز بصفة الدوام تنشئها الدول كوسيلة للتعاون الاختياري فيما بينها ،تتمتع بالشخصية القانونية والإرادة المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تسعى الدول من خلالها تحقيق أهداف مشتركة خاصة أو عامة، وإضافة لكون المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي، فإنها فاعل دولي مؤثر في العلاقات الدولية ويساهم في رسم معالم السياسة الدولية.

رغم كل الاختلافات في التعاريف يمكن أن نضع نقاط اشتراك بين هذه التعاريف:

---

[1]- ابراهيم شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984)، ص11 .

[2]- أحمد باناجة و سعيد محمد، الوجيزفي قانون المنظمات الدولية والإقلمية (بيروت، دار النشر، 1985)، ص 9.

[3]- نقلا عن تونسي بن عامر،قانون المجتمع الدولي المعاصر(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994)، ص157.

[4]- محمد سامي عبد الحميد ،الجماعة الدولية ،دراسة في المجتمع الدولي(الإسكندرية: منشأة المعارف،2004)، ص216.

[5]- مبروك غضبان ،المرجع السابق،ص21.

أولا: الصفة الدولية: ويقصد بهذا العنصر، أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة. والمنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، وجمعيات حقوق الإنسان.

ثانيا: الإرادة الذاتية(الشخصية القانونية) هي العنصر المميز الأخر للمنظمة الدولية، وهو تمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تلك الإرادة التي تمكن المنظمة من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات. وتم الاعتراف للمنظمة بالإرادة الذاتية أول مرة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في سنة 1949 بشأن التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة.

عنصر الإرادة لذاتية، هو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، إذ لا يتمتع هذا الأخير بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيه، وبالتالي فإن قرارات المؤتمر لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها في حين تلزم القرارات الصادرة بالأغلبية كافة الدول الأعضاء في المنظمة إلا إذا اشترط الميثاق صدور القرار بالإجماع.

ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج:

1- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.

2- تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها أو للغير.

3- أهلية المنظمة للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية أو مدعى عليها، فالمنظمة الدولية مثلا تتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، وبصفة عامة عن الأعمال التي تستوجب المسؤولية طبقا لأحكام القانون الدولي.

4- أهلية المنظمة الدولية لإبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في انشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

5- للمنظمة حق التعاقد مع من تحتاج إليهم من العاملين، ولها تنظيم مراكزهم القانونية، لابد من الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يشكك في ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، على أساس أنه في الحالة التي يشترط فيها الإجماع لصدور القرارات من المنظمة تكون الإرادة المنسوبة لها عبارة عن مجموعة إرادات الدول الأعضاء، وهذا يقرب المنظمة من المؤتمر الدولي.

ثالثا: الاستمرار والديمومة: من خصائص المنظمة الدولية، الاستمرار والديمومة فالمنظمة تنشأ أصلا من التقاء إرادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، من هنا كان لابد من استمرار المنظمة وأجهزتها.

وصفة الدوام لا يستلزم الاستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، بل أن تكون هذه الأجهزة في حالة تسمح لها بالالتئام متى دعت الضرورة لذلك.

وعنصر الاستمرار لا يعني أن تظل المنظمة قائمة إلى ما لانهاية بل يعني أن يكون وجودها عرضا كما في المؤتمرات الدولية، فإذا كانت المؤتمرات الدولية تشبه في طريقة عملها أجهزة المنظمة الدولية من حيث الإجراءات المتبعة أو عملية اتخاذ القرارات ألا أنهما يختلفان من حيث أن المؤتمر الدولي ينعقد لبحث مسألة معينة ينقض بعدها بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل إليها، على عكس أجهزة المنظمة التي تتسم بالدوام وتنعقد بصفة دورية محددة سلفا في الميثاق المنشأ لها.

رابعا– الأهداف المشتركة: لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة عادة في ميثاق إنشاؤها.

وقد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية...) كما في منظمة الأمم المتحدة أو خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلا، كما في منظمة التجارة العالمية.

خامسا– الاتفاق الدولي: لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق إنشاؤها الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد covenant كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو ميثاق كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية...الخ[1].

والأصل أن الدولة ذات السيادة هي التي لها حق إبرام اتفاقيات إنشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، إذ قد يتم إنشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذا الاستثناء على إنشاء المنظمات غير الحكومية. حيث أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فإن هذا يعني بالضرورة أن لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة في حدود توافر شروط وضوابط الانضمام إليها دون إرادتها بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة.

[1]– محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية (الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1998)،ص54

ولابد من الإشارة إلى أن التعاون يمكن أن يقوم بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، فقد أشارت المادة(71) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه.

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية

المنظمات الدولية أنواع كثيرة ومختلفة. وهذه الأنواع المتفاوتة لم تخضع حتى الآن لتصنيف علمي جامد. فالمنظمات مازالت في طور التكوين والتبلور. وهذا الطور لا يسمح للباحثين بوضع أوصاف أو ألوان أو تقسيمات ثابتة لها. إن المنظمات عرضة للتغير والتبدل في كل وقت، وتجارب الدول في حقل التنظيم ستترك، حينا بعد حين، أثارا بارزة في تطور المنظمات وتعدد صورها وتزايد أنواعها. ولهذا اختلف الباحثون في كيفية تقسيمها وذهبوا في ذلك مذاهب شتى. ولعل أبسط تصنيف متداول هو ذلك الذي يدرجها في تقسيمات تختلف باختلاف:

- الأغراض التي تهدف إلى تحقيقها.
- والصلاحيات التي تتمتع بها.
- والمدى الجغرافي الذي تغطيه أو تحتضنه.
- والطرق التي تتبع للانضمام إليها[1].

الفرع الأول: تقسيم المنظمات الدولية على أساس الأهداف

تنقسم المنظمات الدولية، من حيث الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها، إلى منظمات عامة ومنظمات خاصة.

فالمنظمات العامة هي تلك التي تعنى بكافة الصلات والعلاقات السلمية بين الدول في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على توثيق هذه العلاقات وتنميتها كما تعمل على تخفيف حدة التوتر باللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية. ويأتي في هذه الفئة من المنظمات: عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة. ويدخل في هذه الفئة أيضا بعض المنظمات الدولية الإقليمية المهمة، كمنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الأفريقية.

[1]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص57.

أما المنظمات الخاصة فيقتصر نشاطها على تحقيق أغراض معينة محددة، كتحقيق التعاون بين أعضائها في الميدان الاقتصادي أو العسكري أو القضائي أو ما شابه ذلك. ومن الأمثلة على المنظمات الخاصة:

1- المنظمات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التعاون في إنتاج بعض الموارد أو تسويقها كالقمح والفحم والنفط، أو تحقيق التعاون في بعض القطاعات الاقتصادية. وقد تهدف المنظمات الاقتصادية إلى تحقيق أغراض أشمل وأوسع فتسعى إلى توحيد اقتصاد الدول الأعضاء أو تنمية التبادل التجاري بينها، وتلك هي، مثلا، مهمة المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي ومعاهدة التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

2- المنظمات التقنية التي تعنى بأغراض فنية خاصة كالمنظمات الدولية لحماية الملكية العلمية والفنية، والاتحاد الدولي للموازين والمكاييل، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وتعتبر المنظمات الدولية المتعلقة بوسائل النقل منظمات اقتصادية وتقنية معا.

3- المنظمات الاجتماعية والإنسانية: التي تعنى بالصحة العامة (المنظمة الدولية للصحة واللجنة المركزية الدائمة لمكافحة المخدرات) أو بفئات معينة من البشر كالأطفال والنساء والعمال والشعوب المحتاجة أو بحقوق الكائن الإنساني.

4- المنظمات العسكرية: التي ترمي إلى تنظيم الدفاع المشترك عن الدول الأعضاء، أو تنظيم الدفاع والهجوم معا في حالة الاعتداء. ومن هذه المنظمات الحلف الأطلسي .

5- المنظمات السياسية: التي تستهدف تنسيق مواقف الدول الأعضاء، تجاه الدول الأخرى من أجل تحقيق توازن في القوى أو من أجل رسم مخططات سياسية للمستقبل.[1]

الفرع الثاني: تقسيم المنظنات الدولية على أساس معيار العضوية

وفق معيار العضوية تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات إقليمية، ومنظمات عالمية.

1- المنظمات الإقليمية: وهي تتكون من دول متقاربة جغرافيا، تنشأ باتفاقية دولية لحفظ السلم والأمن للعلاقات فيما بينها. وهي كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعة أهدافها نحو العالمية، وإنما تحقق أهدافها بحصر العضوية فيها على مجموعة من الدول تجمعها مصالح مشتركة. مثال ذلك منظمة الاتحاد الأوربي، جامعة الدول العربية.[2]

[1]- محمد المجذوب المرجع السابق، ص58.

[2]- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 264 .

2- المنظمات العالمية: هي تلك المنظمات التي تقتضي طبيعة أهدافها تحديد شروط العضوية فيها على أساس عالمي لكل دولة تتوفر فيها شروط الانضمام التي يتطلبها ميثاق المنظمة، حيث يكون التعاون على أساس عالمي مثل منظمة الأمم المتحدة[1].

الفرع الثالث: تقسيم المنظمات الدولية على أساس الصلاحيات

جميع المنظمات تتمتع مبدئيا، بالصلاحيات اللازمة التي تمكنها من القيام بواجبات الإدارة الداخلية، أي تمكنها من تسوية المسائل المتعلقة بموظفيها وحاجاتها المادية وميزانيتها ومناهج العمل فيها. وعندما ندع الصلاحيات جانبا نجد أنفسنا أمام ثلاثة أنواع كبرى من الصلاحيات تسمح لنا بتمييز ثلاث فئات من المنظمات الدولية:

1- هناك فئة كبيرة من المنظمات الدولية لا تملك إزاء الدول الأعضاء أية صلاحيات خاصة. نشاطها يقتصر على جميع المعلومات وإذاعتها وعلى القيام بالدراسات وتبادلها وتقديم المقترحات. وبذلك تصبح هذه المنظمات مجرد إطار يجمع بين الدول الأعضاء ويمهد لها سبيل التشاور من أجل اتخاذ موقف موحد أو من أجل إبرام بعض الاتفاقيات.

2- وهناك منظمات دولية تتمتع بصلاحيات خاصة وتستطيع أن تمارسها دون المساس بصلاحيات الدول الأعضاء. وهذه الصلاحيات الخاصة يمكن أن ترتدي أشكالا مختلفة، وأهمها صلاحية المراقبة. فالمنظمات المكلفة بمهمة المراقبة ينحصر عملها في الإشراف على تطبيق اتفاقية ما من قبل الدول الأعضاء، وفي معرفة ما إذا كانت الحكومات المعنية بالأمر تقوم بذلك بصورة صحيحة ومرضية. ويحق لهذه المنظمات أن تطالب الحكومات بالمعلومات والوثائق اللازمة وتسجل المخالفات وتقدم بها تقريرا. وقد يجوز لها في بعض الأحيان إنزال العقوبات بالمخالفين. ومن هنا نرى أن هذه المنظمات تمارس نوعا من الصلاحيات الخاصة تجاه الدول، غير أنه ليس لهذه الصلاحيات إلا أهمية سياسية ضئيلة، فتدخل المنظمات هنا يجري بشكل آلي، أوشبه قضائي، ولا يصل عادة إلى درجة القيام بمراقبة الأجهزة الداخلية للدولة العضو واتخاذ العقوبات الفعلية ضدها.

3- وهناك أخيرا منظمات دولية تتمتع بصلاحيات واسعة وتحل محل الدول الأعضاء في ممارسة الصلاحيات العليا في حقول التشريع والقضاء والقوة المسلحة. وهذه المنظمات نادرة الوجود في الواقع. ويرى البعض أن المشتركات الأوربية التي تمتلك اختصاصات عامة في ميادين التشريع والتنفيذ والقضاء تقترب كثيرا من هذه الفئة من المنظمات. بل يخيل إليهم أنها تقدم إلينا نوعا جديدا من التنظيم أو شكلا جديدا من النظام الاتحادي. ولكننا نلاحظ أن أعظم المنظمات الدولية وأكثرها تطورا لم تصل بعد إلى هذا الطور من التنظيم

[1]- أحمد باناجة، المرجع السابق ص 61.

والكمال. فهيئة الأمم المتحدة، مثلا، لا تتمتع بصلاحيات مماثلة إلا ضمن حدود ضيقة جدا وبصورة استثنائية. صحيح أن الفصل السابع من الميثاق يجيز لها اتخاذ التدابير العسكرية في حالة الاعتداء والحلول بالتالي محل الدول، ولكن هذه الصلاحية مازالت نظرية أو محددة التطبيق[1].

الفرع الرابع: تقسيم المنظمات الدولية على أساس طرق الانضمام

الانضمام إجراء قانوني يقصد به اشتراك دولة ما في معاهدة أو منظمة دولية معينة. والانضمام اللاحق لا يجوز إلا إذا تضمنت المعاهدة المنشئة للمنظمة نصا صريحا يبيحه. وهذا النوع من المعاهدات يعرف باسم المعاهدات المفتوحة.أما المعاهدات التي لا تبيح الانضمام اللاحق فتعرف باسم: المعاهدات المغلقة.

بالاستناد إلى كيفية الانضمام يميز بعض الفقهاء بين ثلاث فئات عامة من المنظمات:

الأولى هي المنظمات التي يتم الانضمام إليها بصورة آلية تقريبا، أي بمجرد توافر الشروط المطلوبة وإبداء الرغبة في الانضمام مقرونة بقبول ميثاق المنظمة والخضوع لأنظمتها. وتلك هي الطريقة المتبعة في انضمام الدول إلى بعض المعاهدات. ومعظم الوكالات المتخصصة المرتبطة بهيئة الأمم تطبق هذه القاعدة فتقبل طلبات الانضمام إليها فورا ودون حاجة إلى تصويت.

والثانية هي المنظمات التي تشترط للانضمام إليها توافر بعض الشروط الموضوعية. وهي تدقق فيها للتأكد من وجودها قبل إصدار قرارها بالقبول. ولهذا تعتبر عملية الالتحاق بهذه الفئة أصعب وأضيق. والشروط الموضوعية المطلوبة ليست واحدة ومتشابهة في جميع المنظمات، وإنما تخضع لدرجات متفاوتة.

والفئة الثالثة هي المنظمات التي لا تكتفي بإخضاع الأعضاء الجدد لشروط موضوعية فقط بل تخضعهم كذلك لأهواء سلطتها التقديرية المطلقة التي تعتمد عليها لتقرر ما إذا كان قبول هؤلاء الأعضاء مناسبا أم غير مناسب. ويدخل في هذه الفئة مجلس أوربا وحلف الأطلسي، لأن الانضمام إليهما لا يتم إلا بتوجيه دعوة من المنظمة نفسها إلى العضو الذي يريد الانضمام. ومعظم المنظمات السياسية تمارس هذه السلطة التقديرية المطلقة.

ومن ناحية سهولة عملية الانضمام أو صعوبتها نجد أن بعض المنظمات يجعل الموافقة على طلب الانضمام من اختصاص مجالسها التنفيذية، كما هو الحال في جامعة الدول العربية(المادة الأولى) وحلف الأطلسي(المادة العاشرة) في حين أن بعضها الأخر يجعل ذلك من اختصاص أكثر من هيئة واحدة. فالأمم

[1]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص59.

المتحدة تشترط موافقة مجلس الأمن والجمعية العامة. ومنظمة الأنسكو تتطلب موافقة المؤتمر العام والمجلس التنفيذي إذا كانت الدولة الراغبة في الانضمام من غير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وطريقة التصويت على طلب الانضمام تختلف كذلك باختلاف المنظمات. فالبعض يشترط موافقة جميع الدول الأعضاء،كما هو الحال في جامعة الدول العربية، وحلف الأطلسي. والبعض الأخر يشترط الحصول على أغلبية خاصة[1].

المطلب الثالث: المداخل النظرية للدراسة المنظمات الدولية

إن الاهتمام بدراسة المنظمات الدولية كفواعل تؤثر في مسرى العلاقات الدولية، وجد صدى كبير في الأوساط الأكاديمية في حقل العلاقات الدولية، وذلك من خلال الأطر النظرية والتحليلية، التي حاولت تفسير موقع، ودور هذه الفواعل الجديدة في النظام الدولي من خلال الناحية التنظرية للعلاقات الدولية. ومن بين هذه المنظورات نذكر البراديم العقلاني بشقيه الواقعي والمؤسساتي، وكذلك البراديم البنائي.

الفرع الأول: المنظمات الدولية من المنظور النيوواقعي

تعد الواقعية من النظريات التي هيمنت على مجال العلاقات الدولية، وهذا لكونها النظرية الأكثر تحليلا وتفسيرا للواقع الدولي ولعل أهم المتغيرات التي قامت عليها الواقعية في مستوى تحليل المؤسسات الدولية نجد:

فوضوية النظام الدولي والفوضوية لا تعني غياب النظام وإنما غياب سلطة فوق الدولة، مما يجعل النظام الدولي في حالة فوضى[2]. وفي ظل التسليم بفوضوية النظام الدولي، فإن العلاقات الدولية هي علاقات صراع وعلاقات تنازعيه، يحكمها اللايقين، تسعى فيها كل دولة لضمان بقائها، فالدولة في ظل الفوضى فإنها تشتغل بأمنها وبقائها[3]، مما يجعل التعاون الدولي، أصعب لتحقيق من جهة، وفي حالة ما تحقق فإنه يعتمد على قوة الدول، فما يهم الدول في علاقاتها مع بعضها البعض ليس الاستفادة الجيدة من مختلف المحصلات فقط، وإنما مقارنة هذه الفائدة بالدول المنافسة، وذلك السعي لتعظيم المكاسب النسبية، لذلك فإن المؤسسات الدولية لا يمكن لها تلطيف الفوضى الدولية كون الفواعل- الدول- تسعى دائما لتعظيم المصالح وذلك ما يجعل من التعاون الدولي أمر صعب التحقيق.

[1]- نفس المرجع،ص ص63. 64.

[2]- جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية (أبو ظبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص 258 .

[3]- المرجع نفسه ، ص361.

فالواقعيون الجدد ينظرون للمؤسسات الدولية على أنها خيار تكتيكي يمكن الاستغناء عنه عند انتهاء المصلحة منه، فالمنظمات الدولية هي مجرد ترتيبات تتعاون وفقها الدول، [1] الأمر الذي يطرح إمكانية تغيير هذه الترتيبات بما يتوافق وسلوك الدول، فالدول لا تتماشى مع القواعد التي تفرضها المنظمات الدولية، إلا في حالة تقاطعها ومصالحها القومية، هذه الأخيرة التي تعد من بين المفاهيم الجوهرية التي تقوم عليها الواقعية والتي ترتبط بدورها بموارد القوة، ولعل ما يدل على رفض الدول للقواعد التي تفرضها المؤسسات الدولية في حالة تعارضها ومصالحها هو رفض الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام ل" برتوكول كيوتو" للاحتباس الحراري في سنة 2001.

وعليه فإن المنظمات الدولية لم تحظى باهتمام الواقعيين، كون الدولة هي الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية، والمنظمات الدولية وغيرها من الشركات المتعددة الجنسيات، فإنها مثلها مثل باقي الإيديولوجيات يصعد نجمها ويأفل[2]. وحتى التسليم بهذه العناصر الفاعلة فإن عملها يكون في نظام دول تكون الدول هي من فرضت قوانينه، ومثال ذلك الهيمنة الأمريكية على مؤسسات بروتن وودز، هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإنه في حالة إنشاء المنظمات الدولية فإن ذلك لا يتم إلا وفق تركيبة الدول والهيمنة[3]، وتبقى هذه المنظمات الدولية خاضعة في سلوكياتها للقوى الكبرى، وإنشاء هيئة الأمم المتحدة، وفقا لتركيبة من القوى المهيمنة بعد الحرب العالمية الثانية، انعكس على ميثاقها، والفصل الثاني من الميثاق المتعلق بالعضوية في المنظمة وكذلك الفصل الخامس المتعلق بالتصويت في مجلس الأمن وحق الفيتو يوضح ذلك.

غير أن عجز الدول منفردة للتصدي لمشكلات عالمية كالمجاعة، انتهاكات حقوق الإنسان، يجعل من المنظمات الدولية ليست فقط مجرد ترتيبات تتملص منها الدول متى شاءت، وإنما كيانات جديدة جديرة بتحقيق التعاون الدولي، خاصة بعد انتهاء الصراع الإيديولوجي وبداية ظهور تنظير ينظر للعلاقات الدولية بنظرة أكثر تفاؤلا، الأمر الذي كان نقطة انعطاف في التنظير للعلاقات الدولية وبإمكانية تحقيق التعاون الدولي.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية والمنظور النيو مؤسساتي

من المقاربات التي حاولت الإجابة على كيفية ترقية التعاون الدولي من خلال المؤسسات الدولية، نجد التيار المؤسساتي، حيث اتجه الليبراليون في أربعينيات القرن العشرين إلى المؤسسات الدولية، التي تناط بها بعض

[1]- عادل زقاغ ، "محاضرات في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية "، غير منشورة (قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2007/ 2008).

[2]- جون بيليس وستيف سميث، المرجع السابق، ص 242.

[3]- عادل زقاغ ، المرجع السابق، ص 365.

الوظائف، التي تعجز الدول منفردة القيام بها.[1] وما عزز هذا الطرح هو نجاح العملية التكاملية في أوربا، وكذلك التعددية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي ظل ازدياد الاعتماد المتبادل بين الدول، وكذلك في ظل العولمة، فإن التحديات التي تواجهها الإنسانية، تعجز الدولة منفردة على معالجتها، مما يجعل الحاجة للمؤسسات الدولية قائمة، باعتبارها البديل الأنجع لتذليل هذه العقبات، ويتجلى ذلك في وظائف عدة لهذه المؤسسات الدولية.

ومن بين المشكلات العالمية، والتحديات التي تواجهها الدول في عالم معولم، والتي تزيد من الحاجة للمؤسسات الدولية نجد المشكلات المتعلقة بتنسيق الروابط العالمية، وتبادل المعلومات، والبضائع والخدمات، عبر الحدود القومية للدول، وما تطرحه من ازدياد التكاليف والنفقات المختلفة[2]، وكذلك مشكلة القيم الجوهرية المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية، في الوقت الذي لا تمتلك فيه الدول القومية العادلة، ولا تحمي حقوق شعوبها، فإن وجود مؤسسات دولية فعالة يساعد في ضمان الحد الأدنى من حماية حقوق الإنسان بين الدول.

إضافة إلى تحديات أخرى، المتعلقة بالبيئة، الصحة، الأمن، التجارة،... وكذلك فإنه من بين الوظائف الموكلة للمنظمات الدولية حسب " كيوهان" هي المساعدة على التغلب على مثل هذه المشكلات العالمية التي تعرقل العمل الجماعي.

إضافة إلى خفض تكاليف إبرام الصفقات من خلال العمل المتعدد الأطراف، حيث أن الاعتماد المتبادل على الاتفاقية الثنائية، أو العمل المنفرد في مواجهة التحديات العالمية، يكلف الدول الوقت وكذلك التكاليف المرتفعة[3]، وعليه فإن المنظمات الدولية من خلال ما تمتلكه من آليات رقابية عالمية تساعد على خفض هذه التكاليف والتخفيف من حدة الشكوك المتبادلة بين الدول(مراقبة الاتفاقيات لضمان احترامها والالتزام بها)، وما يترتب عن ذلك من إرساء الثقة بين الدول وإرساء الشفافية، خاصة أن مثل هذه المؤسسات الدولية تعمل على توفير عنصر المعلومة[4]، الذي يوفر بدوره للشركاء الإيفاء بالتزاماتهم، والتحقق من التزامات الشركاء الآخرين، وما يترتب عن ذلك من بحث الدول من خلال المؤسسات الدولية على الحفاظ السمعة التفاوضية،

[1]- جون بيلس وستيف سميث، المرجع السابق، ص 345.

[2]- جوزيف ناي وجون روناهيو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، المحرر: محمد الشريف الطرح (المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2002)، ص 402.

[3]- عادل زقاغ، المرجع السابق، ص 367.

[4]- المرجع نفسه، ص 369.

لتحقيق مكاسب في الجولات اللاحقة من التعاون، كما تزود المنظمات الدولية الدول بآليات مناسبة لحل النزاعات[1] وغيرها من الوظائف.

كل هذه الوظائف تزيد من ثقة الدول في البناء المؤسساتي، فالمنظمات الدولية رغم فوضوية النظام الدولي حسب المؤسساتية إلا أن المنظمات الدولية من شأنها تلطيف الفوضى والتغلب على النتائج السلبية لها[2]، من خلال سعي الدول لتحقيق مكاسب مشتركة بدلا من المكاسب النسبية في إطار تعاوني تجسده هذه المنظمات الدولية، والتي تناط بها مهمة ضبط ومراقبة السلوك التعاوني للدول، وتفترض المؤسساتية أن سلوك الفاعلين يتحدد من خلال المؤسسات التي تحد من هامش تحرك الفاعلين، فعلاقة التفاعل بين المؤسسة الدولية، والدول قد يكون فيها مستوى التفويض الممنوح للمؤسسة ضعيف أمام الفاعلين، حيث أنه في حالة تغيير توزيع القوة داخل المؤسسة قد ينجم عنه تخلي المستفيدون من توزيع القوة الجديد عن التزاماتهم أمام المؤسسة الدولية، أوسعيهم للأطراف التي تحصلت على هذا التوزيع للقوة) إلى تعظيم المكاسب المطلقة واستغلال صفقة المأسسة وذلك حسب التيار المؤسساتي الضعيف الذي يرى أن التعاون الدولي لا يحدث إلا إذا جعلته الدول كذلك.

في حين يرى التيار المؤسساتي أن المؤسسات الدولية تمتلك القدرة على التأثير في سلوك الفاعل، وهي تتميز بدرجة عالية من الصلابة، حيث أنه بالرغم من أن الهدف الأول من إنشاء هذه المنظمات الدولية هو تعزيز مصالح دولة معينة إلا أنه بمرور الوقت يتم تحويل ولاءات المنظمة لتصبح محدد مستقل لسلوك الفاعل، حيث تتمكن من فرض نمط معين من الضوابط والمعايير على سلوكيات الفاعلين، ولعل تقييد المنظمات الدولية ولتحركات الدول خارجيا وتضييق هامش حرياتها من خلال تضخيم جداول أعمالها في سياساتها الخارجية دليل على ذلك[3].

رغم التحليل المؤسساتي للمؤسسات الدولية كفواعل أساسية في السياسة الدولية من خلال مساهمتها في تقليص النزعة الانتهازية للدول، وإرساء التعاون كشكل من أشكال العلاقات الدولية، إلا أن إهمال المؤسساتية لجوانب أخرى في دراسة هذه المنظمات، كالبعد ألهوياتي، فسح المجال أمام منظورات أخرى حاولت تحليل العلاقة بين الفواعل الدولية- الدول- والمنظمات الدولية من خلال بعد جديد هو البعد ألهوياتي.

[1]- زيدان زياني، تحليل السياسة الخارجية، مسح لأهم المقاربات والنماذج النظرية، (مذكرة ليسانس في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005- 2006)، ص 08.

[2]- جون بيلس وستيف سميث، المرجع السابق، ص345 .

[3]- زياني زيدان، المرجع السابق، ص ص 08. 09 .

الفرع الثالث: المنظمات الدولية من منظور بنائي

شكلت مرحلة ما بعد الحرب الباردة انعطاف في التنظير للعلاقات الدولية، وذلك من خلال بروز نظريات متعددة حاولت تحليل وتفسير سلوكيات الفواعل الدولية في مستوى السياسة العالمية.

ومن بين تلك النظريات نجد البنائية التي ظهرت كانتقاد للاتجاهات النظرية السائدة في نهاية الثمانينات[1] حيث كانت البنائية من خلال المفاهيم الجديدة التي قامت عليها الأكثر تفسيرا لواقع ما بعد الحرب الباردة، خاصة مع ظهور قضايا جديدة على الساحة الدولية، بمختلف الأبعاد والمتغيرات، وعلى رأسها البعد ألقيمي في دراسة العلاقات الدولية يعتبر نشوء وتفاعل الأفكار والهويات الأساس الذي ترتكز عليه البنائية. والنظرية البنائية تقوم على عدة فرضيات أساسية من بينها:

- الدولة وحدة أساسية للتحليل، بالإضافة إلى المنظمات الدولية التي يعتبرها البنائيون، فواعل ذات شخصية مستقلة عن أعضائها وليست مجرد امتداد للدول[2].

- يركز البنائيون في تحليلاتهم على البنية التي هي عبارة عن أفكار وخطابات ومصادر مادية، والبنية عبارة عن مجال عمل يملك في ظله الفاعلون حرية اتخاذ القرار وفقا لتصوراتهم المبنية على أساس معتقداتهم وقيمهم الاجتماعية (كذاتية الواقع)، ورغم فوضوية النظام الدولي، إلا أن البنية قادرة على تأويل أثارها، ولا يتم ذلك إلا من خلال الإدراك الجماعي من قبل الفاعلين لهذه البنية.

- ثنائية العلاقة بين الفاعل والبنية، حيث حاول البنائيين وعلى رأسهم ألكسندر واندت تصور العلاقة بين الدولة والفاعلين والنظام الدولي.

- التداخل بين البنية والعضو يرجع في جذوره إلى النظرية الاجتماعية التي أدخلها "واندت" للعلاقات الدولية، والقائمة أساسا على أن المجتمع عبارة عن علاقات اجتماعية يكون الإنسان ومنظماته هم الفاعلون الغائبون، الذين خلالهم تتم عملية إنتاج وتحويل المجتمع وبالرجوع إلى المؤسسات الدولية نجد أن البنائية ترى في المأسسة إيجاد قيد إدراكي جديد ينشأ تدريجي في المجتمع الدولي نتيجة للاحتكاك بين أعضاء هذا المجتمع الدولي، حيث أن البنية الداركة تؤدي وظيفة الإشراف الطوعي على توزيع القيم[3].

---

[1]- عبد الناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكونية (الجزائر: الدار الخلدونية،2007)، ص 223.

[2]- عمار حجار، "السياسة الأمنية الأوربية اتجاه جنوبها المتوسط" (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005)، ص 40 .

[3]- زياني زيدان، المرجع السابق ص 10

فالمنظمة الدولية هي عبارة عن توليفة من القواعد والاتفاقيات والوظائف والممارسات الاجتماعية، وهي عبارة عن مجموعة من الافتراضات الاتفاقية المهيمنة، وسط أعضاء المجتمع الدولي، والتي تزود الأعضاء بإطار يساعدهم على تحديد ما يتوجب القيام به وما لا يجب عمله في ظروف معينة، حيث أن فهم الدول لمبادئ ومقاصد المنظمات الدولية يؤدي إلى تصميم منظمة دولية بهوية معينة، وبمرور الوقت تتمكن هذه المنظمة الدولية من تقيد سلوك الفاعلين الذين أرسو أسسها في البداية، ويترتب مأسسة قيم وضوابط جديدة، الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل هوية جديدة للمنظمة الدولية[1].

الفرع الرابع: نظرية الوكالة والعضو

سنتطرق في هذه النقطة إلى دراسة المنظمات الدولية من منظور الوكالة والعضو، من خلال دراسة تفويض السلطة كآلية تساهم في تفعيل الإدارة الدولية وكيفية تأثيرها على سلوك المنظمة الدولية.

إن الوكالة كنظرية، ظهرت في أوائل السبعينيات من القرن التاسع عشر، إلا أن محتوى النظرية، يرجع إلى فترات قبل ذلك، وذلك من خلال نظرية حقوق الملكية ، تنظيم الاقتصاد، كالتمويل، التسويق، قانون العقود[2].

وتشير النظرية إلى أن المؤسسة بإمكانها تعيين وكلاء للقيام ببعض الخدمات ومن تلك دعت الحاجة إلى تفويض سلطة اتخاذ القرار للوكلاء، وقد تجلى ذلك من خلال دراسة العلاقات التجارية بين المديرين وحملة الأسهم، ومن خلال دراسة تضارب المصالح بين الموكلين والوكلاء[3]. كما استعملت النظرية لدراسة بعض مجريات الاقتصاد، وكذلك الإدارة، هذه الأخيرة التي لقيت اهتمام الباحثين من خلال دراسة سلوك الإداريين وعلاقته بنتائج التنظيم، وكذلك تأشيرات أنظمة لإدارة على خفض أو رفع مستوى التنظيم من خلال محاولة إيجاد استراتجيات تهدف إلى تفعيل الإدارة كالحوافز ، التعويض المالي...الخ[4].

هذا وقد شكل التفويض شكل خاص من صناعة القرار الرضائي، حيث يحافظ نظريا، على الوعد بالتغلب على التحديات الأصلية أثناء المفاوضات التي تتم من المعاهدات المتعددة، فعندما تقوم الدول بتفويض

[1]- عادل زقاغ ، المرجع السابق، ص 103

[2] -Jongwool kim and joseph t , property rights theory, transation costs theory , and agency theory : an organizational economics approach to strategic management (Washington: western Washington university, 2005),p 223.

[3]- Principal agent theory of international management تم تصفح الموقع يوم 14. 10. 2011
Httpmm://www .referenceforbusiness. com/encyclopedia/

[4]-Kendal roth and sharon donnel, foreign subsidiary compensation strategy : an agency theory perspective (Carolina: university ofs , 1996) ,p 678.

السلطة للمنظمة الدولية فإنها تقدم بالموافقة على تحويل السلطة إلى المنظمة الدولية لتقوم بأعمال معينة[1]. فالتفويض يكون قائم بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية كون المنظمات غير الحكومية لا تعتمد على السلطة المفوض بها من قبل الدول القومية.

والتفويض لا يعني تخلي الدولة الأم عن سلطتها كاملة في قضية سياسية للمنظمة الدولية، وإنما تقبل الدول على التفويض في حالة تأكد قيادات الدول أن التفويض للمنظمة العالمية لا يقلل من أهمية مصالح هذه الدول، وعليه فإن إقبال الدول على عملية التفويض يكون بشكل حذر، مراعية في ذلك شروط تفويض السلطة، بنية صنع القرار في المنظمة الدولية كون أن ما تهتم به الدول من خلال عملية تفويض السلطة هو تحقيق أهدافها بالدرجة الأولى، غير أن تعارض مصالح الدول المانحة للسلطة ومصالح المنظمات الدولية، قد يخلق نوع من التوتر في العلاقة بين الدول المفوضة للسلطة والمنظمة الدولية.

والتفويض عبارة عن منح شروط للسلطة من طرف الدول، إلى المنظمة الدولية، وذلك للعمل نيابة عنها، وهذا المنح المشروط للسلطة يكون محدود النطاق، كما تتم إلغاؤه (نظريا) من قبل الدول التي شاءت[2] وتفويض السلطة للمنظمة الدولية يكون محكوم بعقد ينص على اتفاقيات تحدد مضمون العلاقة بين الطرفين، وتجبر الطرفين على الالتزام به.

كما تلجأ الدول لتفويض سياستها للمنظمات الدولية، نتيجة لما يترتب على هذا التفويض من منافع تحققها الدول في إطار المنظمات الدولية، حيث أن تفويض السلطة للمنظمة الدولية من شأنه تعزيز التعاون الدولي ، والتعرف على الفوائد التي تجنيها الدول من تفويض السلطة للمنظمة الدولية، و يفسر سبب اهتمام الدول به دون أن يعني ذلك أن الدول بمجرد تحقيق الفوائد من التفويض يعني أنها تختار التفويض، تغري الدول وتدفع بها لتفويض السلطة للمنظمة الدولية في غالب الأحيان، ومن بين الفوائد نجد: التخصص، السياسة الخارجية.

1- التخصص: وذلك من خلال تقسيم العمل، فبدل أن تقوم الدولة بالعمل ذاته، فإنها تختار تفويض السلطة للمنظمة الدولية، وفي ظل توافر القدرة السياسية، وكذلك الخبرة و الوقت، والموارد لأداء المهمة، فإنه يتم تعظيم حوافز الدول، كما تتعاظم فوائد التخصص بتكرار المهام الموكلة للمنظمة الدولية[3]. والتفويض للمنظمة الدولية قد تترتب عنه إنشاء وكيل متخصص، تحقق الدول من خلاله فوائد أكثر من تلك التي تجنيها

[1]- جوزيف ناي وجون روناهيو، المرجع السابق، ص417.

[2]- Darren hawekins and david lake and others, delegation and Agency in international organization(combridge : combridge university press, 2005), p8.

[3]- Ibid, p14.

الدول منفردة[1] . فالتخصص يسمح بتقديم والحصول على خدمات تعجز الدول على القيام بها منفردة، وذلك في ظل غياب الخبرة لإنتاج مكاسب أكبر من التخصص مثال ذلك: تصريح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر روما، حيث قال صراحة أن تكاليف المعاملات من إنشاء العديد من المحاكم الإقليمية، كتلك التي في يوغسلافيا سابقا، رواندا...كانت كبيرة التكاليف، لذلك طالب بضرورة توحيد الجهود من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وحتى بإنشاء هذه المحكمة فإنها تحتاج إلى الخبرة اللازمة لمحاكمة مجرمي الحرب[2].

فالتفويض يخفض تكاليف التعاون، والتخصص يزيد من المكاسب التي تسعى الدول إلى جنيها، إضافة لغياب الخبرة، نجد غياب الثقة، فالتفويض لوكلاء متخصصين من شأنه تقديم – إضافة للمكاسب- المعلومات للدول، ومثال ذلك : التعرف مثلا على الظروف المالية في البلدان النامية، بالنسبة لصندوق النقد الدولي، وما يترتب عن ذلك من دراسة الدول لنوايا الدول الأخرى، كالتي تسعى لاستخدام القوة مثلا في مجلس الأمن[3]، إضافة إلى مايوفره التفويض من الشرعية، المصداقية... إضافة للحاجة الكبيرة للمكاسب الناجمة عن التخصص، التي تسعى الدول إلى تعظيمها .

فمثلا تقدم الدول على تفويض السلطة للمنظمة الدولية لرقابة على أسلحة الدمار الشامل لأسباب تتعلق بالمصداقية، ومثال ذلك : أنه رغم إصرار الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، أثناء الحرب الباردة على مراقبة بعضهم البعض في اتفاقيات تخفيض الأسلحة الهجومية والإستراتجية في SALT .START.IN إلا أن الطرفين كانا على استعداد كبير لتفويض واسع النطاق للوكالة الدولية للطاقة من أجل مراقبة البرامج النووية للبلدان النامية[4].

2- السياسة الخارجية: تعد السياسة الخارجية ذلك السلوك الصادر عن دولة معينة تجاه المحيط الخارجي بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، من خلال انتهاج جملة من الوسائل، وهي الأدوات التي تنتهجها الدول لتحقيق الفوائد من التعاون، وذلك من خلال أهمية تفويض السلطة للمنظمة الدولية بالنسبة لرسم وتنفيذ السياسات الخارجية للدول. فالدول التي تلجأ إلى التفويض للمنظمة الدولية هي تلك الدول التي تشغلها قضية مشتركة[5] ، حيث أنه من خلال التفويض للمنظمة الدولية، تتمكن الدول من التحسين من نتائج التبادل وتعزيز اليقين، وكذلك ازدياد الرغبة في العمل المشترك هذا التعاون الذي يرتبط بالأساس بعملية صنع القرار السياسي

---

[1]- Ibid,p16.

[2]- Shelffer David, "The Future of International Criminel Justice"(U. S. Département of State Dispatch ,1979), pp 23.24.

[3]- *Stone Randall , lending credrbility : the International Monetary Fund and the post communist transaction (Princeiton NJ : Princecetion university press , 2002) , p 39 .*

[4] *-Stone Randall , OP,CIT , p 39 .*

[5] -نقلا عن زياتي زيدان، المرجع السابق، ص ص 35.34.

للدول، حيث أن وقوع صانع القرار في سوء الإدراك من شأنه أن يؤدي إلى إخفاق التعاون الدولي الذي تهدف الدول لتحقيقه عن طريق تفويض السلطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التفويض يسهل على الدول المشاكل المتعلقة بالمعلوماتية في ظل سعي الدول لتحقيق أهداف متنوعة قد تكون قصيرة المدى، أو متوسطة أو بعيدة المدى، وفي ظل توفر عنصر المعلومة لدى صانع القرار فإن ذلك يساهم في تحقيق التعاون، وكذلك تجنب الوقوع في الخطأ الإدراكي بالنسبة لصناع السياسة الخارجية.[1]

إضافة إلى التغلب على معضلات التعاون فإن تفويض السلطة للمنظمة الدولية بإمكانه تجنيب الصفقات المالية، وبالتالي حصول الدول على مكاسب أكبر، تمكن الدول من تطوير بعض آلياتها وتقييد قصورها لتسهيل التعاون.

ونجد من بين الوكالات التي تحظى بقدر كبير من التحفظ في تنسيق السياسات الدولية، نجد إتحاد البريد العالمي : الفوائد التي تجنيها الدول من تفويض السلطة لا تقتصر على السياسة الخارجية فقط، بل لكون السياسة الخارجية امتداد للسياسة الداخلية، فإن أهمية التفويض للمنظمة الدولية، تمس أيضا السياسة الداخلية.

3- السياسة الداخلية للدول: حيث تستفيد الدول من تفويض السلطة من خلال حصول الدول على تمويل من قبل المنظمة الدولية للصالح العام[2]، حيث تعاني الدول عادة من بعض المشاكل العالمية التي تساهم البيروقراطية للمنظمة الدولية من خلال الجهود المعتبرة، دور في حل هذه المشكلات من خلال جمع المعلومات، التنسيق...الخ[3].

ومثال ذلك منظمة الصحة العالمية ودورها في رصد ومراقبة الأمراض المتخطية للحدود، نجد كذلك منظمة التعاون والأمن في أوربا التي تتولى ممارسات حقوق الإنسان في أوربا.

إضافة إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التي تتولى مراقبة الاقتصاد الكلي للدول الأعضاء[4]. يتضح من خلال هذا أن مقدرة المنظمة الدولية على لعب دور فعال في حل أو تنسيق الجهود بالنسبة للمشاكل ذات التوجه العالمي، وغيرها من القضايا يرتبط بطبيعة التفويض الممنوح لها، تفويض محدود النطاق أو تفويض واسع النطاق.

---

[1]- Darren Hawkins and David Lake and others , OP , CIT , p15 .

[2]- جوزيف ناي وجون روناهيو، المرجع السابق ، ص 408.

[3]- زياني زيدان المرجع السابق، ص 34.

[4]-Darren Hawkins and David Lake and others, OP , CIT , P16.

4- صنع القرار الجماعي: حيث تتفق الدول على سياسة مشتركة من خلال دراسة البدائل المتاحة ثم تقوم بعملية تفويض السلطة للمنظمة الدولية، التي تعمل على جمع واختيار المسائل التي تشغل السياسات المحلية للدول[1]، حيث تقوم بيروقراطية المنظمة الدولية، بتنظيم جدول أعمال يتم العمل من خلاله بتنسيق الوسائل التي تشغل الدول. إلا أن تنظيم جدول الأعمال في ذاته يكون غالبا محل صراع بين الدول الأعضاء، خاصة الدول القوية التي تسعى إلى رسم جدول أعمال يخدم مصالحها وبين الدول الأخرى التي تفضل تفويض سلطة تنظيم جدول الأعمال للمنظمة الدولية، وهنا يكون دور قيادة المنظمة الدولية في خلق توازن داخل المنظمة، حتى إن كانت الدول القوية تسعى إلى إعادة هيكلة العقد(التفويض) ليوفر لها سلطة جدول وضع الأعمال.

ومن خلال ذلك تتجلى أن تفويض السلطة للمنظمة الدولية لا يقتصر على مجال معين تحقق فيه الدول فوائد وإنما أهمية تفويض السلطة للمنظمة الدولية يتعدى ذلك إلى كل قضايا السياسة الدولية[2].

إن من بين الوظائف التي تؤديها المنظمات الدولية في مستوى السياسة الدولية هي المساهمة في تسوية النزاعات الدولية من خلال إيجاد أرضية مشتركة لحل النزاعات الدولية[3]، وتسوية النزاعات تعد دافع أساسي لتفويض السلطة للمنظمة الدولية، من خلال الدور الذي يلعبه الوكلاء كأطراف ثالثة لحل النزاعات، التي تكون عادة نتيجة لتناقض المسالك بين الدول، فإن الوكيل يلعب دور كبير في إيجاد أرضية مشتركة للتفاهم، وكذلك قدرة الوكيل على البت في النزاعات بين الأطراف، في حالة توفر السلطة للوكيل وعند توفر قدر كافي من الحياد من خلال القدر الكافي من الاستقلالية، يمكن للوكيل التقليل من تكاليف المعاملات وكذلك تأمين التعاون بين الدول.

من خلال ما سبق نستنتج أن هناك العديد من التعاريف للمنظمات الدولية، وهذا حسب الزاوية التي يرى من خلالها الباحث المنظمة الدولية، فهناك من يعرفها انطلاقا من الجانب الهيكلي، وهناك من يعرفها انطلاقا من الجانب الوظيفي التي تؤديه المنظمة الدولية. كذلك بالنسبة إلى أنواع المنظمات الدولية فنجدها مختلفة الأنواع والتقسيمات، فهناك من يقسمها بناءا على أغراضها وهناك من يقسمها على أساس العضوية... الخ. أما بالنسبة إلى الإطار النظري للمنظمات الدولية فهناك العديد من النظريات التي حاولت إعطاء تفسيرا لدور هذه الفواعل الجديدة في العلاقات الدولية.

[1]- Olson Mancen , the logic of collective Action : Public Goods and theory of groups (Cambridge: Cambridge University Press , 1965) , P 252 .
[2]- Darren Hawkins and David Lake and others , OP , CIT , p.16 .
[3]- زياني زيدان ، المرجع السابق ، ص .08 .

المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة

لقد سبق أن عرفنا المنظمة الدولية على أنها الجهاز أو المؤسسة التي تنشئها مجموعة من الدول وتخول لها بعض الصلاحيات والوسائل للقيام بالمهام المنوطة بها . وقد أكد بهذا الخصوص الدكتور إبراهيم شلبي على الأركان الأساسية المكونة للمنظمة الدولية وهي: مبدأ الدولية ومبدأ الدوام ومبدأ الرضا ومبدأ الإرادة الذاتية. وبالتالي فإن المنظمة الدولية تكون بمثابة هيئة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على أنشأها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق المؤسس لها . ونحن بدورنا نتطرق إلى منظمة الأمم المتحدة لنقوم بتعريف هذه المنظمة والتعرف على أجهزتها الرئيسية وأهم اختصاصاتها[1].

المطلب الأول : تعريف منظمة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة كما يقول الأستاذ ليلا ند : هي مؤسسة تعاونية وتندرج عموما ضمن تصنيف العصبة والكونفديراليات بدلا من نظام الاتحادات الفدرالية. ويعرفها كذلك الأستاذ شارلس روثوال بأنها عبارة عن " نظام يتكون من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة العديدة".

ولعل مصطلح نظام قد أثار بعض التساؤلات في الأوساط الأكاديمية هل الأمم المتحدة تظهر كهيئة أو منظمة مثل المنظمات المتخصصة أو الإقليمية؟ أم هي منظمة مختلفة عن المنظمات الأخرى؟ وإذا كانت مختلفة فما هو محل الاختلاف؟ هل في الشكل والحجم، أم في الجوهر وطريقة العمل ومجال النشاطات؟ يتفق معظم الكتاب على أن الأمم المتحدة تظهر كتنظيم أكثر مما تظهر كهيئة، أو مجرد شبكة ونسيج من الأجهزة تقوم بوظائف متعددة ومختلفة، وتقدم خدمات للمجتمع البشري ، ونلاحظ استعمال كلمة "نظام" في العديد من الكتابات، ولكن مع هذا فهناك من يرى بأن الأمم المتحدة مجرد نسيج أو شبكة من الهياكل والوظائف، أما المعيار المستعمل للتفرقة بين مفهومي "النظام" و" الشبكة " فيتمثل في فكرة التنسيق والرقابة داخل النظام، ففي مقالته شبكات المنظمات الدولية نجد انثوني جادج يقدم لنا تسعة معايير للتمييز بين مفهومي النظام والشبكة ومنها معيار وحدوية الرقابة ووحدوية المركزية في قوله:

"النظم تميل نحو تمتعها بمراقب وحيد (أو حاسم) منظما حالة النظام ككل، بينما الشبكات تميل نحو تمتعها بتعدد المراقبين الذين لهم درجة عالية نسبيا من الاستقلالية. بمعنى أخر، النظم تميل نحو كونها مركزية في معنى معين، بينما الشبكات تميل نحو كونها لا مركزية أي عديدة المراكز".

[1]- إبراهيم شلبي ،أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية (بيروت : الدار الجامعية، 1985)، ص107.

وفي هذا الصدد يؤكد ماكلون بأنه في أدبيات الإدارة العامة، مفهومي المركزية، واللامركزية يمكن أن يقصد بهما ثلاثة أغراض: موقع جهة صنع القرار، والموقع الجغرافي للمكاتب ومخزن الخدمات المشتركة، وأن الغرض الأول هو المقصود هنا. ويؤكد بأن المنظمات أو الوكالات المختصة يمكن لها أن تتخذ القرارات بشأن التنمية، بغض النظر عما يريده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي من المفروض أن يكون بمثابة الجهة العليا للتنسيق والمراقبة وعليه، فكما قال الأستاذ جادج" أن نظام التنمية للأمم المتحدة ليس نظاما بتاتا ، فهو شبكة" وهكذا يتم نفي أي تنسيق مقصود بين أجهزة الأمم المتحدة. وأن كل ما حدث هو مجرد تعبير عن إرادة الوكالات ورغبتها ولا دخل للمجلس أو حتى الجمعية العامة فيه. غير أننا نرى بأن هذه النظرة قد لا تعبر كلية عما هو جاري ويجري في كواليس الأمم المتحدة من مشاورات، ومناقشات ومفاوضات قبل الوصول إلى اتخاذ القرار، فالتنظيم الغير رسمي قد يفوق التنظيم الرسمي . لذا فإن نظام الأمم المتحدة يبقى نظاما وليس مجرد شبكة أو نسيج لهيئات متعددة ومختلفة وهذا ما يذهب إليه معظم طلبة واختصاصي المنظمات الدولية. وأن نظرة ماكلرن ورفقائه تعكس بحق تصور الأمم المتحدة من وجهة نظر الإدارة العامة والتي بدون شك كان لها نفوذا كبيرا على تنظيم الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى سواء فيما يتعلق بمفهوم التدرج بين السلطات أو قنوات الاتصال أو القيادة ونماذجها، أو العمل البيروقراطي الدولي إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بعمل المنظمة، وحياتها وتوسعها، ويبقى أن الأمم المتحدة عبارة عن تنظيم مابين الحكومات يختلف عن الاتحادات الفيدرالية لكون أن الدول الأعضاء لا تخضع لسلطة واحدة عليا ومركزية كما هو في الدول ذات الاتحاد الفدرالي مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنها تختلف عن المنظمات المتخصصة لكون هذه الأخيرة تابعة أصلا لنظام الأم وهو منظمة الأمم المتحدة من جهة، ولا تتوفر على نفس الأجهزة والاختصاصات من جهة أخرى.

وهناك من ذهب بعيدا في تكييفه للأمم المتحدة. فالأستاذ نيكولاس يعرفها في مقدمة كتابه بأنها" مؤسسة سياسية" ويؤكد بأنه عندما ينظر إلى المنظمة فإنه ينظر إليها كما ينظر إلى البرلمان أو الكونغرس بمعنى أخر يضيف نيكولاس ، "انظر إلى المنظمة كمؤسسة سياسية التي لها الحق في أن تفحص على ضوء إجراءاتها وعملها ونتائجها، والتي يجب أن تفهم من خلال سياستها ودستورها" وقد عنون الأستاذ نيكولاس كتابه بهذا الاسم: "الأمم المتحدة كمؤسسة سياسية".ولكن هذا التشبيه أو التصور لا يعني بأن منظمة الأمم المتحدة بمثابة برلمان وهذا لسببين رئيسيين:

1- أن البرلمان يمارس أساسا الوظيفة التشريعية، بينما الأمم المتحدة تمارس وظيفة شبه تشريعية عن طريق الجمعية العامة كما تمارس وظائف تنفيذية عن طريق مجلس الأمن، وقضائية عن طريق محكمة العدل الدولية.

2- أن الأمم المتحدة تمارس وظائف سياسية واقتصادية واجتماعية عن طريق أجهزتها ومنظماتها المتخصصة، بينما البرلمان لا يمارس هذه الصلاحيات.

إذا يفهم من تصور نيكولاس أنه يعتبر الأمم المتحدة كمؤسسة سياسية ليس من جانب الاختصاصات ولكن من جانب أسلوب عملها ونتائجها والتي يجب أن تخرج عن ما هو مقر لها دستوريا مثلها مثل البرلمان.

عندما نتكلم عن نظام الأمم المتحدة ، خاصة في مجال تقييمها وتحليل أسلوب عملها فإننا نعني بذلك مختلف فروعها الرئيسية كالجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، ثم الأمانة العامة للأمم المتحدة. وهذه الأجهزة تعمل كلها تحت مظلة الأمم المتحدة وفي نظام دولي يتميز بالتعقيد، وعدم المرونة، والجو المشحون بالمنازعات الدولية سواء منها تلك النزاعات الحدودية، خاصة كما هو في حالة الدول المتحررة حديثا والتي ورثت الحدود الاستعمارية، أو تلك النزاعات التي لها الطابع الأيديولوجي سواء بين الدول الصغرى فيما بينها أو الدول الصغرى والكبرى، أو الدول فيما بينها وأحسن مثال على هذا، الحرب الباردة بين موسكو وواشنطن والتي كانت قائمة خلال حوالي نصف قرن تقريبا (1945- 1989) و لم تنتهي إلا بانهيار النظام الشيوعي والمعسكر الشرقي.[1]

المطلب الثاني: أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها

الفرع الأول: أهداف منظمة الأمم المتحدة

حددت المادة الأولى من الميثاق أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها على النحو التالي:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين: ويأتي هذا الهدف على رأس جدول أعمال المنظمة ويتمحور حوله نشاطها كله. و لم يكن ذلك غريبا بالنظر إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بنشأة الأمم المتحدة، حيث كانت المعارك الطاحنة في الحرب العالمية الثانية ما تزال دائرة وكان التخريب الذي تحدثه الحرب يبدو واضحا للعيان في كل مكان. ولذلك تركزت أنظار الجميع وجهودهم على قضية السلام والأمن وكيف يمكن الحيلولة دون اندلاع مثل هذه الحرب المدمرة والبشعة مستقبلا. ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الأولى من المادة الأولى للميثاق والتي تحدثت عن هذا الهدف أوضحت أن قيام الأمم المتحدة بمهامها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي منها اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها. ومعنى ذلك أنه يتعين على المنظمة أن لا تنتظر اندلاع المنازعات أو تحولها إلى صراعات مسلحة لكي تتدخل، بل يتعين عليها أن تقوم باتخاذ إجراءات وقائية لإزالة الأسباب التي تؤدي إلى التوتر أو الاحتكاك الدولي. فإذا ما اندلعت

[1]- غضبان مبروك، المرجع السابق، ص ص 78. 81.

المنازعات تعين على الأمم المتحدة أن تحاول إيجاد حلول لها بالطرق والوسائل السلمية. ومن الجدير بالذكر أن نص هذه الفقرة نفسها أشار إلى مبادئ العدل والقانون الدولي باعتبارها تشكل أسس التسوية التي يتعين أن تسعى إليها الأمم المتحدة وهو ما يعني ضمنا أنه يتعين على الأمم المتحدة ألا تبارك أي تسويات أو حلول للأزمات وفقا لمنطق أو مقتضيات موازين القوة إذا كان من شأن هذه الموازين أن تفضي إلى تسويات لا تتفق مع موازين العدالة أو قواعد القانون الدولي. وأخيرا فقد نصت الفقرة نفسها على صلاحية الأمم المتحدة في قمع العدوان وغيرها من وجوه الاختلال بالقوة. أي أن الأمم المتحدة يتعين عليها أن تتدخل لاتخاذ كافة التدابير الفعالة لقمع العدوان أيا كانت هذه التدابير : سياسية أم اقتصادية أم عسكرية. لكن ما نود أن نركز عليه هنا هو أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق تشير بوضوح إلى ثلاثة أنواع من التدابير التي يتعين على الأمم المتحدة اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين: تدابير وقائية لإزالة أسباب التوتر والحيلولة دون اندلاع المنازعات أصلا، وتدابير لمساعدة أطراف النزاع على التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع وفقا لمبادئ العدل والقانون، وتدابير قمعية لمواجهة حالات العدوان أو تهديد السلم أو الإخلال به.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم: حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى الهدف الثاني من الأهداف التي تعين أن تعمل الأمم المتحدة على تحقيقها حين نصت على صلاحيتها في اتخاذ كل التدابير اللازمة لإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وفي مقدمتها حق تقرير المصير.. وكذلك التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. وتنبع أهمية هذه الفقرة تحديدا من كونها تتحدث عن حق الشعوب في تقرير مصيرها ليس فقط باعتبارها مبدأ من المبادئ التي يتعين أن توجه عمل الأمم المتحدة وإلا لكان مكانه الطبيعي المادة الثانية من الميثاق وليس المادة الأولى، ولكن أيضا وعلى وجه الخصوص باعتباره أحد مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها الأساسية. ورغم أن الميثاق لم يوضح ما المقصود بحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحدد الدور الذي يتعين أن تضطلع به الأمم المتحدة لتمكين الشعوب من ممارسة هذا الحق، ورغم وجود خلافات في مؤتمر سان فرانسيسكو حول مفهوم هذا الحق ونطاقه، فإن مجرد النص عليه في هذه المادة تحديدا كان يعد نصرا كبيرا للقوى المناهضة للاستعمار، كما كانت له أثار هائلة على توجيه نشاط الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاستعمار.

3- تحقيق التعاون الدولي في الميادين الأخرى:أما الهدف الثالث من أهداف الأمم المتحدة فهو، وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى هو تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بشكل مطلق وبلا أي نوع من التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء. وقد أكد هذا النص طبيعة الأمم المتحدة كمنظمة عامة وليست منظمة سياسية أو أمنية متخصصة. إذ إن قضية العلاقة بين ما هو سياسي – أمني واقتصادي و اجتماعي في أنشطة الأمم المتحدة

الرامية إلى تحقيق السلم الدولي قد حظيت بمناقشات واسعة النطاق سواء في مؤتمر سان فرانسيسكو أو في مختلف أجهزة وفروع منظمة الأمم المتحدة بعد دخولها حيز التنفيذ. غير أن ما يهمنا أن نؤكده هنا هو أن هذه الفقرة تضفي على الأمم المتحدة صلاحيات مؤكدة في ميادين النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيره، على الرغم من أن مفهوم تحقيق التعاون هو مفهوم فضفاض لا يترتب عليه بالضرورة منح الأمم المتحدة سلطة اتخاذ تدابير معينة ومحددة في هذا المجال. أيضا كان من اللافت للنظر أن يتحدث الميثاق في هذه الفقرة عن حقوق الإنسان باعتبار أن تأكيد احترامها والتشجيع عليها يعدان هدفا رئيسيا من أهداف الأمم المتحدة .

4- تنسيق الأنشطة الدولية وتوجيهها لخدمة أهداف المنظمة: نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى المحددة لمقاصد منظمة الأمم المتحدة وأهدافها على أن من بين هذه الأهداف جعل هذه المنظمة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة. وتبدو هذه الفقرة وكأنها مجرد خلاصة أو خاتمة للأهداف السابقة والخاصة بحفظ السلم وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية. ولكن دلالاتها تتعدى ذلك في الواقع. فهذه الفقرة تعبر عن طموح له صيغة تعبوية ربما تعكس حالة الحماس الذي كان موجودا عند إنشاء الأمم المتحدة. وقد تركزت الآمال في ذلك الوقت على أن تتحول الأمم المتحدة إلى فاعل دولي حقيقي يوجه نشاط وجهود كافة الأمم ويصبح بمثابة " الفلتر" الذي ينقي هذه الأنشطة من أي شوائب قد تعكر صفو العلاقات بين الدول. لكنها في تقديرنا لا تخلو أيضا من دلالة عملية. وربما كان المقصود بهذه الفقرة أن تعمل الأمم المتحدة على أن تتحول تدريجيا من مجرد منظمة دولية عامة إلى نواة للتنظيم العالمي الشامل من خلال إقامة شبكة كثيفة من التفاعلات مع كل المنظمات الأخرى الإقليمية والعالمية، العامة والمتخصصة، الحكومية وغير الحكومية. وقد احتوى الميثاق بالفعل على النصوص التي تمكن الأمم المتحدة من أن تتحول إلى نواة لمنظومة عالمية تعكس الإطار المؤسسي للنظام الدولي.[1]

الفرع الثاني : مبادئ منظمة الأمم المتحدة

تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه الإشارة إلى العديد من المبادئ التي قامت الأمم المتحدة على أساسها، والتي تمثل في نظر واضعي الميثاق الركيزة الأساسية لتحقيق الهدف الأسمى للأمم المتحدة وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين بأوسع معانيها. هذه المبادئ هي:

1- مبدأ المساواة فيما بين الدول: جاء ذكر مبدأ المساواة في السيادة كأساس تقوم عليه الأمم المتحدة في مواضيع متفرقة من الميثاق. فلقد ذكر في الديباجة، عندما قررت أن الأمم المتحدة كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية. ثم ذكرت المادة الأولى في فقرتها الثانية أن على الأمم المتحدة واجب العمل على " تنمية

[1]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (الكويت :المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995)، ص ص 77. 79 .

العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب". ثم جاء النص على مبدأ المساواة بصورة صريحة في صدر المادة الثانية حينما نصت فقرتها الأولى على أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.[1]

وميثاق الأمم المتحدة إّذ يرسي النظام القانوني الذي يضعه على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول فإنه أعتنق المفهوم المتطور للمبدأ المذكور مبتعدا في هذا الشأن عن الفكرة التقليدية التي تعمل المنظمات الدولية في العمل على تحقيق الأهداف المقصودة من وراء إنشائها*.

ولقد شغل واضعو الميثاق حتى إبان مرحلة إعداده كما شغلت الأمم المتحدة بعد قيامها بإعطاء مفهوم لمبدأ المساواة في السيادة يوفق بين اعتبارين أساسيين: أولهما حرص الدول على سيادتها على نحو يشوبه قدر من الحساسية من أن تجد نفسها خاضعة لسلطة تعلو سلطتها، وثانيهما مقتضيات فاعلية المنتظم الدولي وضرورة تهيئة الظروف والوسائل اللازمة لبلوغ أهدافه.

ولذا فقد كانت لجنة خاصة متفرعة عن مؤتمر سان فرانسيسكو أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة لتحديد المقصود باصطلاح " المساواة في السيادة " وانتهت اللجنة إلى تحديد مدلول هذا الاصطلاح على أساس أنه يعني أن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن شخصية الدولة مضمونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وأن احترم هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

أما الفقرة الثانية في التعريف فتقرر أن مبدأ المساواة في السيادة يتضمن العناصر الأتية:

أ- كل الدول متساوية قانونا .

ب- كافة الدول لها الحق في التمتع بالحقوق التي تخولها لها سيادتها.

ج- أن كل دولة تلتزم باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى.

د- لا يمكن الاعتداء على الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

ه- كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

[1]- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص (بيروت: الدار الجامعية، 1992)، ص 125.

*- مفاد المفهوم التقليدي للمساواة في السيادة هو أن الدول – صغيرها وكبيرها – متساوية بصورة مطلقة لأن شعوبها تتكون من أفراد يعتبرون بحسب قانون الطبيعة متساوين في حقوقهم والتزاماتهم وعلى ذلك فإنه لا يمكن أن يفرض على الدول أي التزام دون أن تكون لإرادتهم دخل في هذا الصدد.

و- أن كل دولة تلتزم بأن توفي بإخلاص وبحسن نية بالتزامها الدولية وأن تعيش في سلام مع غيرها من الدول.

على أن ميثاق الأمم المتحدة قد استجاب للاعتبارات الواقعية المستمدة من حقيقة تكوين المجتمع الدولي، ومسار العلاقات فيما بين الدول ولذا نجد أنه قد اعترف بالمكانة المتميزة لعدد معين من الدول وهي" الدول الكبرى" فمنحها عضوية دائمة في مجلس الأمن، ثم ميزها بحقوق معينة لا تتمتع بها غيرها من الدول الأعضاء حيث جعل لأصواتها في مجلس الأمن وزنا معينا يتمثل في ضرورة أن تصوت لصالح القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية المعروضة على المجلس كشرط لصدور هذه القرارات، بمعنى أن اعتراضها يوقف إصدار هذه الأخيرة، وهو ما يعرف باسم حق الاعتراض ألتوقيفي (حق الفيتو) [1].

2- مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية :نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على أنه " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق" .

والواقع أن هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني بوجه عام، الدولي منه والداخلي، لأنه يعد الضمانة الحقيقية للمسار السليم للعلاقات الدولية[2].

3 – مبدأ حق تقرير المصير:اعتبر ميثاق الأمم لمتحدة احترام هذا الحق من قبيل المبادئ التي يقوم عليها المنتظم. كما أن النص عليه في الميثاق يعد تقنيا للاتجاهات الديموقراطية التي أخذت تسلل إلى المجتمع الدولي منذ أن أعلن الرئيس ويلسون سنة 1918 أن كافة المشاكل الإقليمية يجب حلها وفقا لإرادة سكان كل إقليم. ثم أخذ هذا المبدأ يكتسب أنصارا بصورة متزايدة حتى جاء ميثاق الأمم المتحدة فنص عليه باعتباره أحد المبادئ، ثم تأكد بعد ذلك بقرار الجمعية العامة الصادر سنة 1960 والخاص بمنح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة والذي يعتبر بحق – كما يرى الدكتور الغنيمي- نقطة التحول الجديدة في تاريخ مبدأ تقرير المصير. فلقد اعتبر ذلك القرار أن إخضاع الشعوب لسيطرة أجنبية يعتبر مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، ولذا يوصي بأن تنقل السلطة السياسية في كل الأقاليم التابعة لدول أخرى إلى شعوب هذه الأقاليم طبقا لإرادتها الحرة.[3]

[1]- السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ص 259. 261.

[2]- محمد حافظ غانم، "محاضرات عن جامعة الدول العربية"(القاهرة : معهد الدراسات العربية)، ص 118.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق ص .206.

4 – حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية: فرضت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن ينهوا منازعاتهم بالطرق السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. ويلاحظ أن الميثاق هنا قد ربط بين التسوية السلمية وبين العدل الدولي بما يوحي بأن أي تسوية سلمية، لكي تكون مقبولة من وجهة نظر الميثاق، فإنه يتعين أن تكون عادلة. وقد أوضحت المادة 33 من الميثاق هذه الطرق السلمية على النحو التالي:

التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار الدول المتنازعة. ومعنى ذلك أن الميثاق لم يورد هذه الطرق على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال. وترك حرية الاختيار أساسا للدول المتنازعة.

5– تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية: يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بموجب أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق بأن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وقد استثنى الميثاق من هذا التحريم ثلاث حالات يجوز فيها استخدام القوة شرعا وهي:

أ– في إطار الترتيبات المتعلقة بالأمن الجماعي: إذ يستطيع مجلس الأمن إذا ما حدث تهديد للسلم أو خرق له أو وقع عدوان، اتخاذ التدابير الكفيلة بمواجهة مثل هذه المواقف بما فيها استخدام القوة العسكرية. ولا يعد استخدام القوة في هذه الحالة عملا من الأعمال المتعلقة بنظام الأمن الجماعي إلا إذا تم تحت سلطة وإشراف مجلس الأمن الجماعي إلا إذا تم تحت سلطة وإشراف مجلس الأمن وبمساعدة لجنة أركان الحرب.

ب– في حالة الدفاع عن النفس: صرح الميثاق لأعضاء الأمم المتحدة باستخدام القوة للدفاع الشرعي عن النفس، في حالة تعرضهم للعدوان المسلح، فرادى أو جماعات(أي عن طريق الاتفاقات الجماعية أو المنظمات الإقليمية). لكنه اعتبر الدفاع الشرعي عن النفس عملا استثنائيا، أي يجوز فقط عندما تكون آليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق معطلة أو غير جاهزة للعمل الفوري لأي سبب من الأسباب، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. كما اشترط الميثاق أن تقوم الدول الأعضاء المعنية بإبلاغ مجلس الأمن فورا بالتدابير التي اتخذت إعمالا لحق الدفاع عن النفس مؤكدا أن مثل هذه التدابير لن تؤثر بأي حال على ما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق، من حق في أن يتخذ في أي وقت يشاء ما يرى ضرورة لاتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه

6- تنظيم العلاقة مع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة: الأصل أن ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره معاهدة دولية جماعية، لا يلزم إلا الدول الأعضاء في المنظمة أي الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة والمصدقة عليها. لكن الميثاق، بحكم كونه أعلى المعاهدات الدولية مرتبة، أراد أن يقيد من قدرة الدول غير الأعضاء على تعكير صفو السلم والأمن الدوليين. ومن ثم أسند الميثاق للأمم المتحدة مسؤولية خاصة تجاه الدول غير الأعضاء بأن تعمل على تسير الدول غير الأعضاء على هدي المبادئ الواردة في الميثاق بقدر ما تقضي به ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين. أي أن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة ، استثناءا، باحترام المبادئ الواردة في الميثاق بالقدر الضروري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. وقد أكدت هذه الفقرة من الميثاق تأكيدا واضحا على وحدة السلم والأمن الدوليين وعدم إمكانية تجزئته، ومن ثم منحت الأمم المتحدة حقا ضمنيا بالعمل على أن تمتنع الدول غير الأعضاء عن استخدام القوة أو التهديد بها وأيضا بالتدخل في حالة خرق هذا الالتزام. كذلك تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الفقرة الثانية من المادة 35 من الميثاق منحت الأمم المتحدة حق تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق..وبناء على هذه النصوص أصبح من الممكن أن تتقدم الدول الأعضاء بشكوى أمام مجلس الأمن أو الجمعية العامة ضد دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو أن تتقدم الدول غير الأعضاء بشكوى ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة أو مجلس الأمن أيضا[1].

المطلب الثالث الأجهزة الرئيسية لمنظمة للأمم المتحدة:

فرق الميثاق بين الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية، فالأولى نص الميثاق عليها بالاسم، فهي واردة إذن على سبيل الحصر بحيث لا يجوز للأمم المتحدة طالما ظل الميثاق على ما هو عليه بدون تعديل إنشاء أجهزة رئيسية أخرى أما الأجهزة الفرعية فلقد أتاح الميثاق للمنتظم بموجب الفقرة الثانية من المادة السابقة من الميثاق أن ينشئ الأجهزة الفرعية التي يرى ضرورتها لممارسة وظائفه. وحيث أن إنشاء مثل هذه الأجهزة يخضع للسلطة التقديرية للجهاز المنشئ فإنها لا تدخل بذلك تحت حصر. وسوف نقتصر في هذا المطلب على دراسة الأجهزة الرئيسية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من الميثاق وهي:

[1]- حسن نافعة، المرجع السابق، ص ص83. 84.

الفرع الأول: مجلس الأمن:

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من بين أعضاء الأمم المتحدة وهو بذلك على خلاف الجمعية العامة فهو ذو تمثيل محدود.

ولقد فرقت المادة 22 من فقرتها الأولى بين طائفتين من أعضاء مجلس الأمن: الأعضاء الدائمون والأعضاء غير الدائمين. فالطائفة الأولى تتكون من خمس دول معينة بالاسم وهي: الصين، وفرنسا وروسيا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. أما الطائفة الثانية فإنها تتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين. ويتم انتخابهم بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

وبعد أن ذكرت الفقرة الأولى من المادة 23 الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن نصت على أن توزيع مقاعد الدول غير الدائمة ينبغي أن يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل. ويثار التساؤل حول المقصود بهذه العبارة، وما إذا كان تفسيرها ينبغي أن يتم وفقا لاعتبارات جغرافية بالمعنى الدقيق أم وفقا لاعتبارات سياسية بحيث يراعي فيها إقامة توازن بين الدول التي تنتمي إلى مذاهب سياسية مختلفة؟.

حاولت الدول الكبرى إعطاء تفسير للعبارة المذكورة، فاتفقت فيما بينها في سنة1946 على أن توزع المقاعد غير الدائمة على النحو التالي: مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، مقعد لدول الكومنولث البريطاني مقعد لدول الشرق الأوسط، مقعد لدول أوربا الشرقية ومقعد لدول أوربا الغربية*.

1- اختصاصات مجلس الأمن: اسند ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن يمكن تركيزها في طائفتين: أولهما تتضمن الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن، وهي المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي، وثانيهما تتضمن بعض الاختصاصات ذات الطابع الإداري.

أولا: الاختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين: أسند الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدولي. ولقد نصت المادة 24 من الميثاق على ذلك حيث جاء في فقرتها الأولى انه رغبة في آن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

ولقد أتاح لمجلس الأمن لكي ينهض بمسؤولياته في هذه الصدد عدة اختصاصات، وزوده بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية. وقد قسم الميثاق هذه السلطات إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: تتضمن الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، أو كان من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، وعليه عندئذ أن يقوم بحل هذه المنازعات حلا سلميا عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.

والطائفة الثانية:وتتضمن الاختصاصات والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي، أو وقوع العدوان*. وعندئذ فقد أجاز الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ تدابير أشد صرامة، إذ أباح له اتخاذ إجراءات عقابية قد تصل إلى حد استعمال القوة لمنع خطر تهديد الأمن والسلم الدوليين أو قمع العدوان. وهذا ماتضمنته نصوص الباب السابع من الميثاق والمتعلقة بما يتخذ من أعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

ثانيا: الاختصاصات ذات الطابع الإداري: إلى جانب الاختصاص الأساسي والهام لمجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين نص الميثاق على مجموعة من الاختصاصات ذات الطابع الإداري، منها:

أ- الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة: نجد أن المادة الرابعة في فقرتها الثانية التي نصت على الشروط الإجرائية للعضوية في المنظمة قد تطلبت صدور توصية من المجلس للجمعية العامة لقبول الدولة طالبة العضوية. ومن ناحية أخرى فانه يشترط توصية مجلس الأمن أيضا في أحوال إيقاف العضوية أو إنهائها بالطرد وتوصية مجلس الأمن في هذا الصدد تعد من الشروط الجوهرية لصحة القرار المتخذ في أي حالة من الأحوال المذكورة.

ب – الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى ومن ذلك:

– تنص المادة الرابعة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مشاركة مجلس الأمن للجمعية العامة في اختيار قضاتها، وكذلك يتولى مجلس الأمن وفقا لنص المادة 35 من النظام الأساسي تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أن تتقاضى أمام هذه الأخيرة، بشرط ألا يترتب على الشروط التي يضعها أي إخلال بالمساواة بين المتقاضيين.

* – وهو ما يعرف باسم اتفاق الشرفاء بين الدول الكبرى والذي تم شفويا سنة 1946. أنظر في هذا: بطرس غالي، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، المجلة المصرية للقانون الدولي

* – رغم أن الميثاق قد أسند لمجلس الأمن سلطات معينة، في حالة التحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي، أو وقوع عدوان إلا أنه لم يضم تعريفا "للعدوان" وترك الأمر للأمم المتحدة ذاتها وفقا لما تمليه ظروف المجتمع الدولي. ولقد فشلت الأمم المتحدة لفترة طويلة في وضع تعريف محدد للعدوان.

- تنص المادة 97 من الميثاق على أن تعيين الأمين العام يتم بقرار من الجمعية العامة على توصية من مجلس الأمن.

ج- الاختصاصات المتعلقة بالتسليح:

تنص المادة 36 من الميثاق على أنه يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة وضع منهاج لتنظيم التسليح.[1]

الفرع الثاني: الجمعية العامة

1- التشكيل وتنظيم العمل: هي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة والوحيدة التي تمثل فيها جميع الدول الأعضاء وعلى نحو متساو حيث لكل دولة صوت واحد. وتقرر الفقرة الثانية من المادة التاسعة أنه لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين للمشاركة في اجتماعات الجمعية. ومع ذلك فإن وفود الدول إلى الجمعية تختلف اختلافا بينا من دولة إلى أخرى لأنه لا توجد أي قيود على عدد المندوبين المناوبين أو المستشارين أو الخبراء الذين يمكن أن تدرجهم الدولة ضمن وفدها المشارك في أعمال الجمعية العامة. وتجتمع الجمعية العامة مرة واحدة سنويا في دورة اعتيادية تبدأ في يوم الثلاثاء في الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر وتستمر ثلاثة أشهر، على الرغم من أن أعمال بعض اللجان الخاصة المنبثقة عنها قد تستمر ثلاثة أشهر، على الرغم من أن أعمال بعض اللجان الخاصة المنبثقة عنها قد تستمر طوال العام. ويمكن للجمعية أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة خلال 24 ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء أو بطلب من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء. وتنتخب الجمعية في أولى جلسات انعقادها رئيسا وسبعة عشر نائيا وتناقش القضايا المعروضة على جدول أعمالها من خلال سبع لجان نوعية حيث تناقش الموضوعات السياسية والأمنية في اللجنة الأولى أو اللجنة السياسية الخاصة والموضوعات الاقتصادية والمالية في اللجنة الثانية والموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية في اللجنة الثالثة والموضوعات المتعلقة بشؤون المستعمرات ونظام الوصاية في اللجنة الرابعة، والموضوعات المتعلقة بالميزانية والشؤون القانونية في اللجنة السادسة. وإلى جانب هذه اللجان النوعية توجد لجان رئيسية أخرى هي: اللجنة التوجيهية أو اللجنة العامة وتتكون من رئيس الجمعية ونوابه السبعة عشر ورؤساء اللجان النوعية السبع وتختص بقيادة وتنظيم أعمال الجمعية العامة ككل. ولجنة فحص وثائق الاعتماد وتتكون من تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية في كل دورة وتختص بفحص أوراق اعتماد وفود الدول إلى الجمعية العامة للتأكد من أن وثائق اعتمادها صادرة على نحو صحيح ومن

[1]- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ص 335. 336.

السلطة السياسية الشرعية المعترف بها دوليا وتستطيع الجمعية العامة أن تنشئ من اللجان الدائمة أو الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها وفقا لنص المادة الثانية والعشرين.

2-المهام والصلاحيات والسلطات: لأن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء فقد كان من الطبيعي أن تصبح هي الجهاز الرئيسي والسلطة المختصة بمناقشة واتخاذ القرارات أو التوصيات في كل المسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة ككل. وقد أكدت المادة العاشرة شيئا قريبا من هذا المعنى حين نصت على أن للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من فروع المنصوص عليها فيه. لكن إطلاق حرية النقاش على هذا النحو لم يترتب عليه إطلاق مماثل في حرية إصدار التوصيات أو القرارات. ذلك أن هذا الاختصاص العام ورد عليه قيد مهم لصالح مجلس الأمن نصت عليه المادة الثانية عشرة عندما حظرت على الجمعية العامة أن تتخذ أي توصية بصدد أي نزاع أو موقف يكون محل نظر من جانب مجلس الأمن إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك صراحة. ومعنى ذلك أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل وهو الذي يحق له اتخاذ القرارات أو التوصيات في جميع الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. لكن هذا القيد كما قلنا هو قيد يتصل بحق التوصية أو اتخاذ القرار وليس بحق المناقشة، فاللجمعية أن تناقش أي أمر حتى ولو كان يتعلق بقضايا تتصل اتصالا مباشر بالسلم والأمن الدوليين. وفيما عدا هذا القيد فإنه للجمعية العامة اختصاص عام لمناقشة واتخاذ التوصيات في كافة الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص العام للأمم المتحدة سواء كانت هذه الأمور تتعلق بالمبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول أو النزاعات والقضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أو بالتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للمنظمة. والأصل أن الجمعية العامة لا تملك سلطة إصدار القرار الملزم، وخاصة في مواجهة الدول الأعضاء، وليس لها أن تتوجه بالخطاب إلى الدول الأعضاء إلا في صورة توصيات هي بطبيعتها غير ملزمة ويتوقف تنفيذها عموما على مدى تعاون ورضاء الدول الأعضاء أو درجة حماستهم لهذه التوصيات. غير أن الجمعية العامة تملك في الحقيقة سلطات واسعة ومهمة في مجال الإدارة الداخلية للمنظمة. ومن أهم سلطاتها في هذا المجال: اعتماد البرنامج والميزانية ، وهذا يتضمن تحديد حصص مساهمة الدول في الميزانية، وهو وضع يمكنها في الواقع من الهيمنة على الشؤون المالية والإدارية للمنظمة وانتخاب الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب فئة معينة من الدول الأعضاء في مجلس الوصاية. وتتقاسم الجمعية العامة بعض السلطات المهمة مع المجلس في عدد من المسائل مثل: اختيار الأمين العام، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، والفصل في طلبات العضوية الجديدة، وتوقيع العقوبات على الدول الأعضاء...الخ. وتعتبر الجمعية العامة هي الجهاز المهيمن على نشاط الأجهزة الأخرى والمختص بالإشراف والرقابة على أنشطتها. إذ تلتزم كافة الأجهزة الأخرى، بما فيها مجلس الأمن، بتقديم تقارير سنوية خاصة إلى الجمعية العامة التي تقوم بفحصها

ومناقشتها وأخذ علم بمضمونها أو إصدار توصيات بشأنها حسب الأحوال. غير أنه يلاحظ أن وضع مجلس الأمن، في هذا السياق، هو وضع خاص حيث لم يصبح في مقدور الجمعية العامة عملا أن تناقش تقارير المجلس مناقشة فعلية أو تصدر بشأنها توصيات لها قيمة. أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية فإنهما يخضعان للإشراف المباشر والفعلي من جانب الجمعية العامة. وبطبيعة الحال فإن محكمة العدل الدولية تتمتع، بحكم وظيفتها القضائية، باستقلال كامل ولا تخضع لأي توجيه من جانب الجمعية العامة أو من جانب جهاز أخر.[1]

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أناط الميثاق بهذا الجهاز القيام بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهو يقوم بهذه المهام بالتعاون مع الجمعية العامة وتحت إشرافها.

1- تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي: بينت المادة 61 من الميثاق أن الجهاز المذكور يتكون من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة معينة . ولقد كان المجلس يتكون قبل ذلك من سبعة وعشرين عضوا، إلا أن عدد الأعضاء فيه قد زاد لكي يتحقق تمثيل أكثر عدلا للمجموعات الجغرافية المختلفة. لذا فإن الجمعية العامة قد قررت بموجب القرار الصادر برفع عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى 54 عضوا أن توزع مقاعده على النحو التالي: 14 مقعدا للدول الافريقية، 11 مقعدا للدول الأسيوية، عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، 13 مقعدا لدول أوربا الغربية والدول الأخرى، 6 مقاعد لدول أوربا الشرقية. ويراعى أن المعيار المذكور يعد معيارا توجيهيا وليس ملزما للجمعية العامة، ومن ثم فليس هناك ما يمنعها من الخروج عليه .

ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد فقط.

- اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي: اعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية أحد الأهداف الرئيسية التي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها، وعلى ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى. ثم جاء الفصل التاسع من الميثاق متضمنا النصوص الخاصة بوضع هذا الهدف موضع التنفيذ، ولقد أسند الميثاق مهمة تحقيق هذا الهدف إلى جهازين رئيسين هما: الجمعية العامة أساسا، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة تبعية. وفي هذا تنص المادة60 على

[1]- حسن نافعة، المرجع السابق، ص ص 94. 96.

أن مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل (أي الفصل التاسع) تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة.[1]

الفرع الرابع:مجلس الوصاية

وهو الجهاز الذي تم الاتفاق على تشكيله، كأحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، للقيام بوظيفة محددة وهي الإشراف على إدارة الأقاليم التي خضعت لنظام الوصاية والذي حل محل نظام الانتداب الذي كانت عصبة الأمم قد ابتدعته لتحديد الوضع الدولي للمستعمرات التي كانت خاضعة للدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى. كان من المفترض أن يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي كانت مشمولة بنظام الانتداب وتلك التي تقتطع من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى الأقاليم التي تقبل الدول المسؤولة عن إدارتها وضعها، بمحض اختيارها، تحت هذا النظام. وعلى عكس نظام الانتداب فإن نظام الوصاية جاء نظاما موحدا، و لم تقسم الأقاليم التي طبق عليها إلى فئات مختلفة كما كان عليه الحال بالنسبة لنظام الانتداب. وقد هدف نظام الوصاية إلى العمل على تحقيق تقدم الأقاليم التي خصصت له، وعلى النحو الذي يتعين أن يؤدي في النهاية إلى تمكينها من الحصول على الحكم الذاتي أو الاستقلال الكامل حسب الأحوال.

– **اختصاصات مجلس الوصاية:** وتمثلت أهم اختصاصاته في :

– النظر في التقارير التي تر فعها السلطة القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية.

– قبول وفحص الشكاوي التي ترد إليه عن أوضاع هذه الأقاليم بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

– تنظيم زيارات دورية لهذه الأقاليم في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

– وضع وتصميم استبيان لتوضيح مدى التقدم الذي يحرزه سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية .

– الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي و بالوكالات المتخصصة كلما كان ذلك ضروريا لحسن اضطلاعه بالمهام السابقة. ومن الجدير بالذكر أن مجلس الوصاية يمارس مهامه تحت سلطة وإشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة كما أن نطاق سلطته لا يمتد إلى الأقاليم الإستراتجية والتي تقرر أن يشرف عليها مجلس الأمن. ولمجلس الأمن أن يستعين بمجلس الوصاية، إن أراد في مباشرة وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للأقاليم الإستراتجية. لكن مجلس الوصاية ليس هو الجهة التي تقرر

[1]– محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ص 361. 363.

ما إذا كانت إقليما أو موقعا استراتجيا قد أصبح مهيأ للحصول على الحكم الذاتي أو الاستقلال، فذلك متروك لمجلس الأمن وحده. أما من حيث تشكيل مجلس الوصاية فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على أن يقيم توازنا عدديا بين الدول التي تدير الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية والدول الأخرى كما حرص في الوقت نفسه على أن تصبح جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أعضاء في مجلس الوصاية بصرف النظر عن كونها مسؤولة عن إدارة بعض هذه الأقاليم أم لا. وعلى هذا الأساس أصبح تشكيل مجلس الوصاية كالتالي:

- الأعضاء الذين يتولون أقاليم مشمولة بالوصاية.

- الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

- عدد من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة في الحدود اللازمة فقط لإقامة التوازن العددي بين الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية والآخرين. ويتم انتخاب هذا العدد المتغير من الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

ولكل دولة عضو في مجلس الوصاية صوت واحد دون تمييز. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

وحيث إن الدول التي تدير أقاليم مشمولة بالوصاية كانت تتقلص باستمرار مع حصول الأقاليم المشمولة بالوصاية على استقلالها تدريجيا فقد كان من الصعب المحافظة على التوازن العددي المنصوص عليه في الميثاق. وقد حقق هذا النظام أهدافه بالكامل تقريبا و لم تعد هناك أقاليم مشمولة بالوصاية، بحيث أصبح مجلس الوصاية نفسه عضوا ضامرا في بنية الأمم المتحدة التنظيمية و لم تعد له وظيفة تذكر[1].

الفرع الخامس: الأمانة العامة:

تنص المادة97 من الميثاق على أن يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من موظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

وبناء على النص المذكور فإن الأمانة العامة تتكون من الأمين العام ومن عدد من الموظفين وفق حاجة المنظمة[2].

[1]- حسن نافعة، المرجع السابق، ص ص 106 . 107.

[2]- فضيل ابو النصر،جولة في القضايا الدولية المعاصرة (بيروت :بيسان للنشر والتوزيع،1995)،ص185.

1- الأمين العام: يعد الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، والذي يتولى منصب الأمين العام لا يعد ممثلا لأية دولة، كما لا يخضع في تصرفاته التي يأتيها لتعليمات أية دولة عضو حتى تلك التي يتمتع بجنسيتها، وإنما يعمل لحساب هيئة الأمم المتحدة وحدها، ولا يدين بالولاء الوظيفي إلا لها وحدها. وفي هذا تنص الفقرة الأولى من المادة 100 من الميثاق على أنه "ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة وأن يمتنعوا عن أي عمل قد يسيء إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤوليين أمام الهيئة وحدها".

يتم تعيين الأمين العام بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. ولما كانت مسألة تعيين الأمين العام تعد من قبيل المسائل الموضوعية فإن توصية مجلس الأمن في هذا الشأن يلزم أن يتوافر لها – لكي تصدر– أغلبية تسعة أصوات على الأقل على أن يكون من بينهم الدول الدائمة العضوية.

ولما كانت نصوص الميثاق لا تبين المدة التي يبقى فيها الأمين العام في منصبه فإن ذلك يعني أن القرار الصادر بتعيين الأمين العام يمكن له أن يحدد هذه المدة، فإن لم يفعل فإن المنطق يقتضي أن يظل الأمين العام قائما بأعمال منصبه حتى يتم إنهاء مهمته بواسطة نفس الطريقة التي اتبعت لتعيينه، أي بموجب قرار صادر من الجمعية العامة بناء على توصية صادرة من مجلس الأمن.

يقوم الأمين العام باعتباره رأس هذا الجهاز والموظف الإداري الأعلى للهيئة بتعين كافة موظفي الأمانة العامة وفقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة ولقد قامت كل من الجمعية العامة والأمين العام بتفويض من الجمعية العامة بإصدار العديد من اللوائح المنظمة للمركز القانوني لموظفي الأمانة العامة.

ولقد حددت المادة 101 من الميثاق في فقرتها الثالثة موجهين ينبغي على الأمين العام الاستهداء بهما عند تعيينه لموظفي الأمانة العامة: فمن ناحية ينبغي على الأمين العام أن يراعي في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى في المقدرة والكفاية والنزاهة ومن ناحية أخرى ينبغي عليه أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

– **اختصاصات الأمانة العامة:** لقد أسند الميثاق إلى الأمين إلى جانب الاختصاص ألإدراري دورا نشطا في المجال السياسي وبالذات في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وأهم ما نلاحظه بصدد الاختصاصات ذات الطابع السياسي أن الأمين العام لا يمارسها إلا بناء على تفويض من الأجهزة الأخرى للمنظمة خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة. وهذا بعكس الحال بالنسبة للاختصاصات ذات الطابع التنفيذي[1].

كما تتولى الأمانة العامة إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة والتقرير السنوي عن كافة أنشطة وأعمال المنظمة والذي يتولى الأمين العام عرضها على الجمعية العامة. وينقسم جهاز الأمانة العامة إلى عدة أقسام أو إدارات وقطاعات تغيرت مسمياتها كثيرا مع تطور أنشطة الأمم المتحدة. ولما كانت الوظائف السياسية للأمين العام تستغرق معظم جهده ووقته فإن الإشراف على الأعمال التنفيذية يتم من خلال مجموعة من كبار الموظفين (الأمين العام ومساعديه...الخ) ويشرف كل منهم على قطاع من القطاعات. وقد أدت كثرة الفروع الثانوية التي تم إنشاؤها عبر نصف القرن الماضي إلى وجود أكثر من أمانة عامة شبه مستقلة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة. وكان هذا الوضع محلا لانتقادات عديدة ومطالب بالإصلاح. ويعتبر الأمين العام هو المسؤول عن تعيين كافة موظفي الأمانة العامة الآخرين. ولكن عليه أن يراعي اعتبارين عند التعيين: الكفاءة المهنية والفنية، وعدالة التوزيع الجغرافي.

ولتمكين الأمانة العامة من العمل في حرية واستقلال تام عن حكومة دولة المقر عادة ما ينص اتفاق المقر الموقع بين هذه الدولة وبين المنظمة الدولية على كافة الحصانات والإعفاءات والتسهيلات اللازمة لأداء المنظمة لوظائفها بمعزل عن أي تأثير قد تمارسه دولة المقر. كما قامت الجمعية العامة بإقرار اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة في 13 فيفري 1946 التي تقرر مجموعة من الحصانات والامتيازات لموظفي الأمم المتحدة يقصد منها أيضا تمكين الموظف الدولي. كل حسب درجته ومكانته. من أداء عمله في حيدة واستقلال عن الدول الأعضاء[2].

الفرع السادس: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتمثل امتدادا للمحاولات الرامية إلى إقامة سلطة قضائية دائمة في مجال العلاقات الدولية للفصل في المنازعات بين الدول. وجاء اعتبار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا لا يتجزأ من الميثاق بمنزلة دليل واضح على مدى اهتمام الميثاق بهذا الجهاز. وترتب على ذلك نتيجة فورية وهي أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت بالضرورة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. في الوقت نفسه سمح الميثاق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تنضم للنظام الأساسي للمحكمة، كما سمح لكافة الدول بأن تتقاضى أمام المحكمة بالشروط التي

[1]- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ص 383. 385.

[2]- حسن نافعة، المرجع السابق، ص 114.

تحددها الجمعية بناء على توصية من مجلس الأمن. وقد حدد مجلس الأمن في قراره الصادر في 15 أكتوبر ثم الجمعية العامة في قرارها الصادر في 11 د ديسمبر عام 1946 هذه الشروط وهي: قبول النظام الأساسي للمحكمة، وقبول الالتزامات المنصوص عليها في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة وهي المادة التي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام المحكمة وتخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه ضروريا لفرض احترام وتنفيذ هذه الأحكام، والمساهمة في نفقات المحكمة وفقا لنظام الحصص الذي تحدده الجمعية العامة.

1- تشكيل المحكمة وضمانات استقلالها: محكمة العدل الدولية جهاز له طبيعة خاصة تمليها صفته القضائية. فأعضاء المحكمة ليسوا ممثلين لأحد ولا يخضعون لأي سلطة، وإنما هم قضاة يختارون لأشخاصهم ولكفاءتهم المهنية كخبراء قانونيين على مستوى رفيع، وتشترك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في اختيار أعضاء المحكمة من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة بناء على ترشيحات الشعب الأهلية لمحكمة التحكيم الدولي الدائمة. ويتم الانتخاب في كل من الجمعية ومجلس الأمن بشكل مستقبل عن الأخر. ويراعى عند انتخاب قضاة المحكمة أن يكونوا على أعلى مستوى من النزاهة والحكمة والموضوعية وأن يكونوا قد شغلوا أرفع المناصب القضائية أو من بين خبراء القانون من المستوى الرفيع. ولا يجوز انتخاب أكثر من قاض من بلد واحد. كما يراعي عند تشكيل المحكمة أن يكون هذا التشكيل ممثلا للحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العام. ومع مراعاة هذه الشروط يصبح الحاصلون على الأغلبية المطلقة للأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن أعضاء في المحكمة. ويبلغ عدد أعضاء المحكمة خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد .

ويتمتع قضاة المحكمة بنظام خاص الغرض منه تحقيق استقلالهم وحريتهم الكاملة في العمل سواء في مواجهة الدول التي ينتمون إليها أو حتى في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن، أي الجهازين اللذين قاما بانتخابهم، فلا يجوز للقاضي أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية أو أن يمتهن أي مهنة أخرى ولا يجوز الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن ارتبط بها أو كانت له مصلحة فيها على أي نحو. ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المقررة عادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ولا يجوز عزلهم إلا بقرار صادر من المحكمة نفسها وبإجماع الآراء حول عدم أهلية العضو أو قدرته على أداء وظائفه لأسباب صحية أو عقلية.

2- اختصاصات المحكمة: تعمل المحكمة كجهاز قضائي يفصل في المنازعات بين الدول أو كجهاز إفتائي يصدر أراء استشارية تعبر عن رأي القانون حول أي مسألة خلافية.

أ- الاختصاص القضائي: يقتصر حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على الدول وحدها دون الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة. وحتى في هذا السياق فلا تملك كل الدول هذا الحق لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يأخذ بفكرة الولاية الإلزامية للمحكمة. ومن ثم فإن الاختصاص القضائي للمحكمة اختياري كقاعدة عامة. ولا تملك المحكمة حق الفصل في نزاع بين دولتين أو أكثر إلا في الحالات التالية:

- موافقة أطراف النزاع صراحة وكتابة على إحالته إلى محكمة العدل الدولية وإخطار المحكمة رسميا بها هو مطلوب من المحكمة أن تفصل فيه بالضبط، أو ضمنيا، حين تقبل الأطراف أن تترفع بشأن هذا النزاع أمام المحكمة دون إبلاغها كتابة بقبول اختصاصها.

- حالة النص في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في الفصل في المنازعات التي تثور حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

ب الاختصاص الإفتائي: لمحكمة العدل الدولية صلاحية إبداء الرأي القانوني، أي الفتوى في أي مسألة قانونية تطلب منها. أما حق طلب الرأي الاستشاري أو الفتوى فهو مقرر فقط للجمعية العامة أو مجلس الأمن. وقد أوضحت المادة 96 من الميثاق أنه يمكن لفروع الأمم المتحدة الأخرى أو للمنظمات المتخصصة طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بالنسبة لأي مسألة تدخل في مجال اختصاصها إذا ما صرحت لها الجمعية العامة بذلك. وقد صرحت الجمعية العامة بالفعل لمعظم فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بطلب الفتوى من المحكمة.

ولا تلزم الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الجهة أو الجهات التي طلبتها، ومع ذلك فإن لهذه الآراء قيمة كبرى من حيث إنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية وتعكس وجهة نظر القضاء حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها وتفسيرها. وقد أغنت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيرا وساعدت في الوقت نفسه على تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها[1].

إذن نستنتج من خلال ما سبق أن لمنظمة الأمم المتحدة مجموعة من التعريفات هذا حسب الاختلافات الموجودة بين الباحثين والمدارس الفقهية، فهناك من يعتبرها مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى، وهناك من يقول بأنها شبكة من الوظائف والمؤسسات العديدة. إضافة إلى هذا فإن منظمة الأمم المتحدة تحوي الكثير من الأجهزة منها الرئيسية والأخرى ثانوية ولكل جهاز اختصاصه المعين.

[1]- حسن نافعة ،المرجع السابق، ص 116.

المبحث الثالث: الإطار ألمفاهيمي للبيئة والنظام البيئي العالمي

في مطلع التسعينات بدأت وسائل الإعلام تتحدث بشكل متواصل عن شؤون البيئة في العالم والاهتمام بها، وعن مستقبل نظام الأرض حفاظا على الحياة البشرية من أزمات البيئة والكوارث الكامنة، بحيث أصبحت اليوم البيئة أكثر المواضيع أهمية لمستقبل الإنسان من أي وقت مضى، حيث أصبحت قضية البيئة قضية عالمية، ولقت اهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي. ولهذا سوف نخصص هذا المبحث لتحديد مفهوم البيئة والنظام البيئي.

المطلب الأول: البيئة إطارها ومعناها

الفرع الأول: تعريف البيئة

تتفق معاجم اللغة على أن البيئة تعبر عن المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن[1].

وجاء في لسان العرب لابن منظور: البيئة والباءة و المباءة: المترل، وقيل مترل القوم، وفي الصحاح المباءة مترل القوم في كل موضع.

أما فيما يخص التعاريف التي وردت في المصطلحات الأجنبية والتي تحدد مفهوم البيئة استنادا للاستخدام الفعلي لكل مصطلح من المصطلحات البيئية المختلفة.

فالمصطلح(Environment) يشار إليه على أنه البيئة أو المحيط الذي يحيط بالكائن الحي كما أنه مجموعة العوامل التي تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي، كما أن مصطلح(Habitat) يطلق على الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي. وعموما فإن تلك المصطلحات تختلف استنادا للاستخدام، فعلى سبيل المثال، يطلق مصطلح (Microbial ecology) على بيئة الكائنات الحية الدقيقة والمصطلح(Ecology) على فرع من فروع علم الحياة والذي يعبر عن العلاقة بين الكائنات الحية وبيئاتها.

إذا يمكن القول أن للكائنات الحية بيئات تستوطنها وتمارس فيها مختلف أنشطتها، فالإنسان له بيئته الخاصة وهي الأرض حيث إن الله عز و جل خلق السموات والأرض بترتيب واتزان دقيق لقوله تعالى: "إنا كل شيء خلقناه بقدر" (سورة القمر)، ثم سخر للإنسان جميع متطلباته الضرورية لقوله تعالى: "هو الذي خلق لكم

[1] – فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر ودور الأمم المتحدة في حمايتها (الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، 2005)، ص 18.

ما في الأرض جميعا..." (سورة البقرة)، كما أن للحيوانات بيئاتها الخاصة وكذلك النبتات والكائنات الحية الدقيقة ومختلف صور الحياة الأخرى[1].

وإذا تطر قنا إلى المفهوم الاصطلاحي للبيئة فنجد أن أول من قام بصياغة كلمة ايكولوجيا هو العالم " هنري ثورو"، عام 1885، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها.

أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " ارنست هيجل" فقد وضع كلمة ايكولوجي (Ecolog) بدمج كلمتين يونانيتين (Olkos) المترل أو مكان الوجود، و (Logos) أي علم. وفي سنة 1866 عرف أهدافها بدراسة العلاقات بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ، الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات الهواء... الخ. والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء[2].

ويظهر من المعاني التي وردت في معاجم اللغة أن كلمة البيئة ثلاثة معان على الأرجح:

1- المترل الذي يترله الإنسان ويختاره سكنا لنفسه.

2- الحالة : وتطلق موصوفة إما بخير وإما بشر، وقد يراد بذلك سلوكه وأخلاقه، وأوضاعه الاقتصادية والمعشية، وما شابه ذلك من الصحة والمرض والقوة والضعف.

3- الوضع العام للإنسان في جميع شؤونه الدينية والدنيوية من سيرة وسلوك ومسكن ومأكل ومشرب وملبس وتعامل واحتكاك، غير مقصور المعني على جانب دون الأخر[3].

المفهوم الشامل للبيئة:

انعقد في عام 1972 بمدينة ستوكهولم، عاصمة السويد، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية. وقد سبق انعقاد المؤتمر مرحلة إعداد اتصلت لمدى عامين حفلا بنشاط عالمي شمل المجتمعات الصناعية والمجتمعات النامية. واختلفت وجهات النظر بين الدول الصناعية والدول النامية حول المسلك البشري الواجب إتباعه في البيئة، فقد رأت الدول الصناعية ضرورة أن تبقى الدول النامية دون خطط تصنيع لأن ذلك يؤدي إلى تلويث البيئة مما

[1]- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006)، ص 11.

[2]- نوال ثعالبي، "دور الفواعل غير دولتية في الحوكمة البيئية العالمية" (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010- 2011)، ص 39.

[3]- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي (عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع) 1999، ص 25.

ينتج عنه مضاعفات وأضرار في مجالات عيش الإنسان المختلفة، واستشهدت هذه الدول بما تعانيه من مشكلات التلوث اقتصاديا وصحيا واجتماعيا... إلا أن الدول اعتبرت هذا "الصراخ" بأهوال التلوث لا مبرر له مادام الناس في الدول الصناعية يتمتعون بمستوى معيشة مرتفع وتحمس البعض من أفريقيا وأمريكا اللاتينية وارتفع صوتهم بالقول"مرحبا بالتلوث " الذي يرفع من مستوى معيشة أبناء مجتمعاتنا.

وعلى الرغم من اختلاف وجهتي النظر فيما يتعلق بأسلوب التعامل مع البيئة، إلا إن الذين اجتمعوا في ستوكهولم في أكتوبر من عام 1972 تحت مظلة الأمم المتحدة، اظهروا وعيا بأن مستقبل التنمية بل وربما بقاء الجنس البشري أصبح محفوف بأخطار متزايدة بسبب تصرفات الإنسان الخاطئة في البيئة التي بدأت تئن من الأذى وتعجز عن امتصاصه.

لقد تميز مؤتمر ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة والمترفة في الكثير من الأحيان.

وكان لإعلان ستوكهولم وما اتخذ على أساسه من مبادرات دولية وإقليمية ووطنية. الفضل في تنمية وعي أفضل لطبيعة المشكلات وأساسها، مما حدا بالمتابعين للبيئة وقضاياها لاعتبار مؤتمر ستوكهولم منعطفا تاريخيا أرسى دعائم " فكر بيئي" جديد يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف عن استغلالها.

أما بالنسبة للفظة "البيئة" فقد أعطاها مؤتمر ستوكهولم فهما متسعا، بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة ونباتات وحيوانات) بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[1].

ولقد كان الاهتمام بتحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوانية والطبيعية أولا، ثم انتقل إلى مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، ففي مجال العلوم الحيوية والطبيعية يكاد يتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة، فذهب بعض المفكرين في هذا المجال إلى القول بأن للبيئة مفهومان يكملان بعضهما البعض، أولهما: البيئة الحيوية وهي ليس كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، أما ثانيهما: وهي البيئة الطبيعية التي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[2].

[1]- رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1979)، ص ص24 . 25.

[2]- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص 11.

ومن هنا نجد بأن هذا الاتجاه لتحديد مفهوم البيئة يرتكز على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوانية التي تسود محيط أو وسط معين تجعله صالحا لحياة الكائنات الحية أيا كانت الإنسان، والنبات، وعلى ذلك يكون علم البيئة Ecology هو ذلك العلم الذي يدرس ظروف وجود الكائنات والتدخلات والتأثيرات، من أي نوع التي توجد بين تلك الكائنات الحية من ناحية، وبينهما وبين الوسط أو المحيط من ناحية أخرى.

أما في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، فإن مفهوم البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد حيث يستخدم مضمونه من التعريفات التي ترتكز عليها، وتقدمها العلوم الطبيعية مع إضافة العناصر التي تلازم معدلات وأنشطة الخلافة الاجتماعية والصناعة والتكنولوجية[1].

وبناءا على ذلك نجد أن بعض الباحثين قد يقسم البيئة إلى قسمين رئيسيين هما البيئة الطبيعية: وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها، ومن مظاهرها: الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، الماء السطحي والجوفي، والحياة النباتية والحيوانية، والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أي جماعة حية من نبات أو حيوان أو إنسان، والبيئة المشيدة: وتتكون من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق... الخ[2].

إذا من خلال ما سبق نلاحظ أنه لا يوجد تعريف متفق عليه حول البيئة وإنما هناك تعاريف متعددة تنظر إلى البيئة من زوايا مختلفة وفيما يلي محاولة للإلمام بمختلف وجهات النظر في التعريف الأتي:

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر[3].

وتتحد عناصر بيئة الإنسان في جانبين رئيسيين هما الجانب المادي والجاني المعنوي، فالجانب المادي: هو كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه كالمسكن و وسائل النقل، والأدوات والأجهزة التي يستخدمها في حياته

[1]-محسن أفكرين، المرجع السابق، ص 12.

[2]- سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته (مصر: الشركة الدولية للطباعة، 2006)، ص 12.

[3]- رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 24.

اليومية، أما الجانب المعنوي: فيشمل عقائد الإنسان وعاداته وتقاليده وأفكاره وثقافته، وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب وعلوم فطرية أو مكتسبة[1].

البيئة إذا هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية- وهي كوكب الحياة- وما يؤثر فيها من المكونات الأخرى للكون.. ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة، كالسلعة في مخزن بل إنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة والإنسان واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها بما فيه أقرانه من بني البشر. وقد ورد هذا الفهم الشامل للبيئة على لسان السيد" يوثانت" الأمين العام السابق للأمم المتحدة" إننا جميعا شئنا أم أبينا نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك.. وليس لنا[2].

الفرع الثاني: علاقة البيئة ببعض المصطلحات الأخرى

1-التنمية المستدامة : أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى التنمية المستدامة، الذي مهد لظهور كثير من المناسبات والتقارير الدولية، بدءا بمؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة الإنسانية وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في1972، ثم تقرير لجنة بورنتلان 1987، وصولا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وعرف بقمة الأرض، الذي دعى إلى إقامة لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وقد اعتمد المؤتمر التنمية المستدامة كسياسة تلتزم بها كل الدول، حتى لا تحدث أضرار بالبيئة أو بصحة الإنسان أو بالاقتصاد، نتيجة الاستخدام غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية ولمخرجات الّإنتاج الصناعي، وقد جمع المؤتمر كل ما تم التوصل إليه في هذا الإطار فيما سمي بـــ"أجندة القرن الحادي والعشرين".*

ويمكن تبني المفهوم الأوسع للتنمية المستدامة التي تمت بلورته على مستوى اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة حيث شخصتها أنها "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصة بإيجاد استراتيجيات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال طرق لتجنب التدهور البيئي[3].

---

[1]- نوال ثعالبي، المرجع السابق، ص 41.

[2]- رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 26 .

*- هو خطة شاملة لتوجيه العمل الوطني والدولي اتجاه التنمية المستديمة وتغطي الخطة المكونة من 40 فصلا كثيرا من المجالات البيئية والإنمائية وتحدد المشكلات والأهداف وتعين خطوات محددة للتنفيذ وتورد تقديرات للتمويل.

[3]- جون بيليس وستيف سميث، المرجع السابق، ص 663.

وهو المفهوم الذي ينطوي على عدة عناصر حيوية:[1]

1- التطور الاجتماعي الذي يعترف باحتياجات كل شخص.

2- العمل بمبدأ المشاركة والتفكير في المستقبل من خلال الاستخدام المتعقل للموارد.

3- الحماية الفعالة للبيئة عن طريق استخدام تكنولوجيات مستحدثة من شأنها التقليل من الآثار الضارة الناتجة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية، وهو ما أصبح يعرف بالتكنولوجيا النظيفة [*] في إطار الارتقاء إلى سلوكيات صديقة للبيئة .

وقد أحدث ذلك نقلة نوعية في مفهوم العلاقة بين التنمية الاقتصادية والاعتبارات البيئية كاستجابة لتنامي الوعي البيئي العالمي، بأن عملية التنمية الاقتصادية ما لم تسترشد بالاعتبارات البيئية، فإنها تأتي بنتائج غير مرغوبة، لأن التنمية غير القابلة للاستمرار ستعمل على تفاقم المشكلات البيئية الموجودة حاليا، مما يوجب إدراك محدودية الموارد وقدرات النظم البيئية، فتسابق الدول إلى وضع خطط تنموية بهدف النهوض بالبنية الاقتصادية من خلال إقامة مشاريع كبرى، يؤدي إلى الزيادة في الاستثمار والادخار ورفع الناتج القومي، إلا أن هذا النمو السريع غير المتوازن غالبا ما يؤدي إلى مشاكل بيئية تزيد من تخلف المجتمع المعنى بالتنمية، ولذا فإن المشاكل البيئية تتفاوت حسب طبيعة النمو الاقتصادي الذي تشهده الدول، لأن جميع النشاطات الاقتصادية مستمدة من الطبيعة والإنتاج الاقتصادي هو في الواقع استهلاك وإضرار بالطبيعة، وبعد أن كان تقييم مدى نجاح الخطط التنموية يركز على مدى قوة الاستثمارات الاقتصادية ومتوسط الدخل الفردي في الدولة الواحدة، أصبح يستند في الوقت الراهن على معيار مدى المحافظة على النظم البيئية وجعلها أكثر قابلية للاستدامة وهو ما تفرضه التنمية المستدامة.

وعلى هذا الأساس تطرح درجات الاستدامة، فمؤيدو الاستدامة الضعيفة يرون أن الاهتمام بالبيئة يجب أن يحتل أهمية في إعداد البرامج الاقتصادية ولكن دون تحديد مستوى هذا الاهتمام ونوعية البيئية المراد تحقيقها- إذ أن التركيز يكون على تقليل الآثار البيئية الضارة الناتجة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية-أما مؤيدو درجات الاستدامة القوية فيرون أنه يجب وضع حدود ثابتة لنوعية البيئة قبل البدء في أي نشاط اقتصادي لأنه

[1]- ماهيتاب مكاوي ، مترجم، " التنمية الاقتصادية المحلية والبيئة"، السياسة الدولية 151،مجلد 38 (جانفي 2003)، ص 302.

[*]- تختص التكنولوجيا النظيفة بكيفية التوصل إلى أساليب إنتاج نظيفة وصحية بشكل يخفض من حجم ونوعية مخلفات الإنتاج وبما يقلل من نفقاته والآثار السلبية التي قد تنتج عنه.

لا يجب تحقيق تنمية اقتصادية تكون مؤثرة سلبا على البيئة[1]، فذلك سيؤدي حتما إلى اختلال توازن النظام الإيكولوجي وتهديد الأمن البيئي.

2- الأمن البيئي: الأمن البيئي مفهوم جديد استحدث خلال فترة التسعينات من قبل دول الشمال (الدول المتقدمة)، في حين أن دول الجنوب (دول العالم الثالث) لم تضع بعد مفهوما محددا للأمن البيئي، وقد ركزت جهود المنظمات الدولية على وضع تعريف للأمن البيئي على أساس أنه متعلق بالأمان العام للبشر من الأخطار الناتجة عن عمليات تؤثر على النظام الإيكولوجي يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة، كما يمكن تعريفه على أنه :" إعادة تأهل البيئة التي تدمر في الحرب ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي"[2]. هذا المفهوم كان باعثا وراء ظهور مفهوم جديد يتعلق بالأمن البيولوجي والذي يقصد به " إدارة جميع المخاطر البيولوجية والبيئية المرتبطة بالأغذية والزراعة بما في ذلك مصائد الأسماك والغابات والتنوع البيولوجي"[3].

ولعل كثرة المؤتمرات الدولية التي عقدت حول البيئة تبين دور المتغير البيئي في حفظ الأمن والسلم الدوليين-300 اتفاقية وبروتوكول متعدد الأطراف- ذلك أن المشكلات البيئية التي تبدو محلية تحولت إلى قضايا شائكة تهدد الأمن الدولي وتتطلب حلولا عالمية عاجلة، وهو الدافع وراء تأكيد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تقريره الصادر في 1994 على أنه من الصعب المحافظة على الأمن الدولي دون تحقيق الأمن البيئي. إذ أن هذا الأخير أصبح يشكل تهديدا خطيرا للدول، خاصة وأن أمن الدول أضحى يعتمد على تحقيق الرفاه الاقتصادي عبر ضمان الموارد اللازمة لتحقيق هذا الهدف، وهو ما يؤدي إلى تقويض الأنظمة البيئية، إضافة إلى زعزعة استقرار العلاقات الدولية جراء تقاطع الصالح بين وحدات النظام الدولي الساعية لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب على حساب الوحدات الأخرى.

وإذ أن الكثير من الدول عانت من مشكلات بيئية أثرت على سير الحكومة وأفرزت أزمات مباشرة هددت الاستقرار السياسي والبناء الاجتماعي، بات الأمن البيئي من أولويات السياسة العامة للدول.

وتعتبر الحروب النووية والنزاعات العسكرية والتي من شأنها استخدام الغازات السامة والأسلحة البيولوجية من مهددات الأمن البيئي والدولي على حد سواء لأن هذه النزاعات هي نزاعات حول الموارد

[1]- ماهيتاب مكاوي، المرجع السابق، ص302.

[2]- فايق حن جاسم الشجيري، " البيئة والأمن الدولي"، تم تصفح الموقع يوم 21. 11. 2011.
http://www.annabaa.org/nbahome/nba72/beea.htm

[3]- باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع 2003)،ص363 .

وبالتالي شكلت البيئة نقطة توتر دعمت الصراع بين الشمال والجنوب –الشمال المسؤول عن التدهور البيئي العالمي والجنوب المطالب بوضع ضوابط أكثر لتفعيل العدالة البيئية الدولية.

3– العدالة البيئية :تنتشر في مناقشات وخطابات السياسيين والمؤسسات المكلفة حماية البيئة العالمية، فكرة أن أسباب التردي البيئي من قبيل التلوث موزعة بشكل منصف، إلا أن القول بهذا يغفل أن هناك نمطا من التعرض غير المتكافئ للمخاطر البيئية فيما بين الدول والأفراد المهمشين الذين يمكن اعتبارهم أقليات عنصرية على الصعيد العالمي.

يقصد بالعدالة البيئية اتخاذ الإجراءات القانونية للحيلولة دون نشوء بؤر للتلوث والتدهور البيئي في المناطق المأهولة من طرف الطبقات المهمشة في المجتمع، فهي تقوم على حق أفراد المجتمع على اختلاف أجناسه في التمتع ببيئة نظيفة وصحية، هذا المفهوم ساهم إلى حد كبير في اعتبار الحق في بيئة متزنة الجيل الثالث لحقوق الإنسان، بعد الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها الجيل الأول لتكون الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجيل الثاني.*

وقد دخلت المحاولات المبذولة للتصدي للعنصرية البيئية تحت غطاء حركة العدالة البيئية القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، مما يوحي أن ظهور المفهوم كان في الولايات المتحدة الأمريكية مع مطلع الثمانينات، ثم تعزز أكثر بعد مؤتمر قمة الأرض حيث بدأت الجمعيات الأمريكية البيئية تلاحظ أن المعامل والمؤسسات التي ينجم عنها إلقاء عوادم خطرة على صحة البشر، يتم بناؤها في المناطق الفقيرة المأهولة بأغلبية الأفارقة الأمريكيين، مما دعى إلى قيام حركات احتجاجية لتغيير الوضع، الدافع وراء "كلينتون" فيما بعد (1994) إلى إصدار مرسوم يخول الإجراءات القانونية لضمان عدالة بيئية لجمع أفراد المجتمع.

ثم تدعم هذا المفهوم أكثر خلال ورشة عمل للعدالة البيئية (ديسمبر 2003–بودابست) حيث أضيف محورين لهذا المفهوم:

– التوزيع العادل للموارد الطبيعية بين أفراد الدولة.

– إشراك المواطنين وبدون تمييز في اتخاذ القرار البيئي، إذ كلما تمكن أفراد المجتمع من فهم القرار البيئي والتفاعل معه كلما حقق المجتمع إدارة أفضل للموارد الطبيعية.

---

*– لا يقصد من اعتبار الحق في بيئة نظيفة الجيل الثالث لحقوق الإنسان أن هذا الحق أدنى منزلة من الحقوق المدنية السياسية بل يقصد منها أن الحق في بيئة نظيفة هو الأكثر حداثة من بين حقوق الإنسان ككل.

[1]– مشكاة المؤمن " العدالة البيئية"، تم تصح الموقع يوم 16. 01. 2012.

http://www.islamichistory.net/articles.net/articles/mishkat1.htm

ومع ذلك يأخذ تردي البيئة على الصعيد الدولي سبلا أقل للمقاومة، إذ يقدر أنه فيما بين عامي 1989-1994 صدرت البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية نفايات خطيرة إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة، وهو ما شكل خطرا دوليا وداخليا لتلك البلدان، لأن الكثير ممن تلقوها يفتقدون إلى التكنولوجيا اللازمة لاحتوائها وبشكل واف، وبناء عليه، تدعو العدالة البيئية إلى وجود آليات بالعلم المسبق بالاتفاقيات التي تنظم بين المستوردين والمصدرين.[1]

نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض على أن " أحسن وسيلة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني لينبغي أن يكون للفرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسين مشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه"[2]. فضلا عن تجارة النفايات، تحملت الأقليات الإثنية الوطأة العظمى للتجارب النووية وهو ما كشف عن وجه آخر للظلم البيئي في سياقه الدولي.

لذلك تقتضي العدالة البيئية أنه في حين أن للجميع المواطنين الحق في التمتع بالحماية من التردي البيئي، فإنه ينبغي توجيه المكافحة والعلاج بصورة أكبر للمجتمعات التي تنوء بعبء المخاطر البيئية والتي-أي المجتمعات النامية- تعتبر أكبر من يتضرر وأقل من يستفيد، بيد أن التركيز على القضاء على الجوانب التمييزية من التدهور البيئي تدعو إلى فهم المشاكل البيئية المطروحة على الساحة الدولية.

المطلب الثاني: النظام والاتزان في البيئة

الغلاف الحيوي، أو بيئة الحياة، نظام كبير الحجم، كثير التعقيد، متنوع المكونات، متقن التنظيم، محكم العلاقات، تجري عناصره في دورات وسلاسل محبوكة الحلقات كل حلقة تتوقف ببراعة مهيأة الجو لحلقة شقيقة والانتقال في الحلقات بارع والاستهلال فيها أروع، والحصيلة وحدة متكاملة يحرص الجزء فيها على الكل نجد نظام محكم الصنع يظهر وحدانية الخالق وقدرته وعظمته، وسبحان الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا.

البيئة بنية واضحة المعالم والأبعاد وتتمتع بكل خصائص ومعايير الأنظمة فهي كنظام تتكون من مجموعة أركان، الماء والهواء واليابسة والطاقة والمخلوقات الحية وكل ركن فيها يوجد في أكثر من صورة أو حالة، فالماء صلب وسائل وغاز، والأكسجين يكون حرا في الهواء أو داخلا في بناء الكثير من المركبات كالماء

[1]- مايكل.ك.دورساي، " نحو فكرة العدالة البيئية الدولية"، موارد العالم (1998-1999)، ص.100.

[2]- يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومة والنفايات (الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع،2004)، ص73.

وثاني أكسيد الكربون والكثير من خامات المعادن، والطاقة تكون على شكل ضوء أو حرارة كامنة في أنواع الوقود المختلفة، والعنصر الكيميائي الواحد يرتبط مع الكثير من العناصر الأخرى مكونا مركبات تتباين في خصائصها وتفاعلاتها والأركان كلها تتبادل التأثيرات متخذة صورة لولب من علاقات الأخذ والعطاء، ماء يمتص، ماء يطرح وطاقة تحرر أكسجين يستهلك وأكسجين يحرر، معادن تدخل في بنيان الأحياء ومواد عضوية تحلل فتعود المعادن إلى التربة وهكذا والأركان في جملتها تشكل كلا متكاملا يتميز بالاستمرارية والاتزان وهذا النظام الكلي هو في واقعه مجموعة من الأنظمة الأصغر والأبسط تعرف بالأنظمة البيئية.[1]

فالنظام البيئي(Ecosystem) يوضح عناصر البيئة المختلفة أو مكوناتها والتي تشمل الماء والهواء والتربة بالإضافة إلى مختلف الكائنات الحية الدقيقة والجمادات ذات العلاقة بالبيئة.

إذا فالنظام البيئي عبارة عن مجموعة من العناصر البيئية التي تشكل ذلك النظام الذي يمارس فيه الكائن الحي أنشطته المختلفة.

تتم عمليات النمو والتكاثر وغيرها من العمليات الحيوية داخل النظام البيئي وفقا للأنظمة البيئية الملائمة لتلك العمليات في ظل توفر العديد من العوامل البيئية.

إذا يمكن القول أن العوامل البيئية تحدد بدقة بيئة الكائن الحي الذي يمكن أن يتواجد على سطح الأرض أو باطن الأرض أو في الماء أو في الهواء وهي عبارة عن مجموعة من العوامل البيئية تتداخل معا لتكون النظام البيئي.[2]

والأنظمة البيئية كنظام كبير تصعب النظرة إليه مرة واحدة لذا فإننا سنتناول بعض من الأنظمة البيئية. نحيا معها ونحس بها مع الأخذ بالاعتبار إننا جزء منها، والأنظمة البيئية أعقد من أن نتصدى لكل أنواعها وتفاصيلها هنا، لذا فإننا سوف نختار نماذج منها تغطي بيئات اليابسة وبيئات الماء.

1- الصحراء نظام بيئي:قديما أثارت الصحراء في مخيلات الشعراء صورا جمالية تغنوا بها فنظموا قصائد لليل وزرقة السماء والصدى والسراب وقطعان الإبل مع أنهم كانوا يعانون من قسوة الظروف التي تحيط بالحياة والصحاري لم تتوقف عند حدودها في الكرة الأرضية، بل دأبت على مهاجمة الأراضي الزراعية تضمنها بالتدرج إلى حظيرتها، وهذه الظاهرة يطلق عليها اليوم بزحف الصحراء أو التصحر وهي واحدة من المشكلات البيئية الرئيسية والصحراء لها ثلاث سمات رئيسية تجعل منها بيئات قاسية، وهي الحرارة والرياح والأمطار . فقد تبلغ الحرارة في بعض الصحاري 58 درجة مئوية في الظل و88 درجة مئوية في الشمس، أما

[1]- رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، المرجع السابق ، ص 61.

[2]- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع السابق، ص 12.

الرياح في سمة أخرى تجعل من الصحاري بيئات قاسية، فعندما يصطدم الهواء بسطح الصحراء الحار يتمدد بسرعة ويخف ويرتفع إلى أعلى فاتحا الطريق لتدفق الهواء في المناطق المجاورة.

لاشك أن الصحراء بيئة قاسية تستوطنها الأحياء المتكيفة مع ظروفها الصعبة فالكثير من نبتات الصحراء تحرص على إنهاء دورة حياتها بسرعة قياسية من الإنبات إلى تكوين البذور مرورا بالأزهار والأثمار.

أما النباتات الصحراوية المعمرة فإنها تتكيف مع ظروف الصحراء القاسية، فهناك النباتات العصيرية التي تمتلك قدرة فائقة على امتصاص أكبر كمية ممكنة من المياه السطحية ثم تخزينها في خلاياها والمحافظة عليها من الفقد. وهناك النباتات التي تتحمل الجفاف وهي النباتات الصحراوية الحقيقية التي تبدي تكيفات متنوعة للحصول على الماء والمحافظة عليه فهي تنمو متباعدة حتى لا تتنافس على الماء وتكون جذورها منتشرة ومتعمقة في التربة بحثا عن الماء.

وأما حيوانات الصحراء فإنها عادة صغيرة الحجم إذ تكيفت لتقاوم جفاف الصحراء بتقليل السطح المعرض من الحيوانات للبيئة الخارجية شديدة الحرارة والجفاف، وتضم حيوانات الصحراء عدة أنواع من الحيوانات التي تعيش في جحور تحت الأرض وذلك لحماية أنفسها من أشعة الشمس المباشرة وتقوم بالغذاء أثناء الليل عندما تجف الحرارة ولذا فإن الثدييات والطيور تكون نادرة في الصحاري حيث أن المحافظة على حرارة الجسم العادية صعبة تحت ظروف الصحراء شديدة الحرارة وشحيحة الماء.

ومن هذا نجد أن الصحراء منطقة من بيئات اليابسة، فيها كل المكونات التي تجعل منها نظاما بيئيا متكاملا يشكل الماء والحرارة عاملان محددان للحياة فيه النباتات هي المنتجات، والحشرات وبعض الزواحف والقوارض مستهلكات من الدرجة الأولى ومستهلكات اللحوم هي مستهلكات من الدرجة الثانية.

2 – المنطقة القطبية نظام بيئي: منطقة القطب جليدية غطاها الجليد منذ زمن سحيق، فهي لذلك خالية من النباتات، أما حيواناتها فتعتمد في غذائها على البحر وعليه فإن البيئة القطبية تعتبر امتداد للنظام البيئي البحري الأكثر ثباتا من الأنظمة البيئية في اليابسة فالحرارة في البحار أكثر انتظاما من اليابسة والتقلبات الفصلية في درجات الحرارة غير واسعة كما هي في مناطق اليابسة.

فالنظام البيئي في القطب إذن، يتميز بالثبات، والتغير الذي يحصل فيه تغير دوري يتكرر مرارا وتكرارا مع تعاقب الفصول، إلا أن التوازن قائم تختلف صورته في الصيف عنها في الشتاء[1].

[1]– حسن طه نجم وآخرون، البيئة والإنسان (الكويت: دار البحوث العلمية للطباعة والنشر، 1977)،ص 66.

3- الغابة نظام بيئي:حيثما تتوافر الرطوبة وتكون الحرارة غير منخفضة جدا تبدو الأرض مغطاة بالغابات. وأشجار الغابات. وأشجار الغابات مختلفة الأنواع بعضها من الصنوبريات ذات الأوراق إبرية الشكل وبعضها من نباتات ذات أوراق عريضة وتكون الأشجار في الغابات شديدة الطول وقد يعود ذلك إلى التكيف الذي يمكنها الحصول على الضوء وهو أحد العوامل الضرورية لحياتها. وهناك نباتات صغيرة تنمو في ظل الأشجار الباسقة، منها ما هو قادر على العيش في الظل، يشبه نباتات الزينة التي يربيها الإنسان داخل المنازل.

الأنواع النباتية في الغابات مختلفة ويعود ذلك إلى المكان والتربة والمناخ فالصنوبريات تميز غابات المناطق الشمالية من الكرة الأرضية وهي أشجار دائمة الخضرة تمتد بنطاق واسع عبر أمريكا الشمالية ومن سيبيريا حتى الشاطئ الشمالي الغربي من أوربا، وهذه المنطقة تتميز بشتاء قارص طويل وفترات نمو قصيرة لأشهر قليلة في الصيف. وفي جنوبي منطقة الغابات الصنوبرية وحيثما يكون الماء بالقدر الكافي توجد غابات أشجارها غير دائمة الخضرة، وتوجد هذه الأشجار عريضة الأوراق في القسم الشرقي من الولايات المتحدة ومعظم إنجلترا ووسط أوروبا واليابان وبعض مناطق الصين. أما في المنطقة الاستوائية وشبه الاستوائية، حيث تهطل الأمطار الغزيرة يوميا وتكون الحرارة عالية، فأشجار الغابات كثيفة الأوراق إلى درجة لا ينفذ معها إلا مقدار ضئيل من الضوء إلى التربة وتعيش على هذه التربة نباتات تتطلب كميات قليلة من الضوء.

والأنواع الحيوانية في الغابات أيضا مختلفة وتتأثر بالظروف المحددة للأنواع النباتية ففي منطقة الغابات الصنوبرية تتواجد حيوانات ذات فراء سميك كالدببة إلى جانب الذئاب والسناجب وبعض القوارض الصغيرة من الطيور المهاجرة، أما في منطقة الغابات متساقطة الأوراق حيث الأوراق حيث الشتاء بارد والصيف دافئ وتباين حرارة النهار عن حرارة الليل أقل من معدل تباين معدل حرارة الصيف عن معدل حرارة الشتاء، فتتواجد حيوانات تتميز بوجود وبر أو صوف على جلودها لتحتمل التباين في درجات الحرارة ومن أهمها الغزلان والطيور والزواحف والحشرات.

4- المناطق المائية أنظمة بيئية: المناطق المائية، أو البيئات المائية، تتميز بمجموعة خصائص ذات تأثير بالغ على أنظمتها البيئية والبيئات تكون، أما ذات مياه عذبة (الأنهار والجداول والبحيرات والمستنقعات) أوذات مياه مالحة (البحار والمحيطات).

- بيئات المياه العذبة: تتأثر خصائص الأنظمة البيئية في بيئات المياه العذبة بحركة الماء وكمية الحرارة التي تصل إليه من أشعة الشمس فإذا كان مجرى الماء سريعا (الأنهار والجداول) تكثر فيه الطحالب وبعض النباتات، كمنتجات وبعض الحشرات والأسماك ذات العضلات الجانبية القوية كمستهلكات. أما في المجرى

المائي البطيء فتكثر الحشرات الغاطسة وأنواع من الربيان والديدان وبعض الأسماك ذات العضلات الجانبية الضعيفة، وهذه كلها مستهلكات، أما المنتجات فهي النباتات المثبتة بجذورها إلى القاع والنباتات الطافية.

والأنظمة البيئية في المياه العذبة عرضة للتغير مع ما تتعرض له مكوناتها من تأثيرات موسمية أو غير موسمية، فالبحيرة في الشتاء نظام بيئي يختلف في مكوناته عن النظام البيئي للبحيرة في الصيف من حيث درجة الحرارة وشدة الضوء والحالة التي تكون عليها صورة الحياة المختلفة والبركة كلما أسن ماؤها قلت كمية الأكسجين فيه فلا تستطيع الأحياء التي تحتاج إلى كميات كبيرة من الأكسجين أن تعيش.

- بيئات المياه المالحة: وتشمل البحار والمحيطات التي تحتل حوالي 70% سطح القشرة الأرضية والبحار والمحيطات تكون حول الأرض غلافا غير منتظم الشكل ولكنه متصل بعضه ببعض، وهو الذي يسود عالمنا الأرضي ويسيطر عليه فهو الذي ينظم الطقس، وهو المصدر الأول والأخير لجميع مياهنا كما يهيئ موطنا لإحياء متعددة من النباتات والحيوانات وصور الحياة الدنيا يفوق كثيرا في مساحته وحجمه ذلك النطاق المتاح على اليابسة، وحتى أننا لا نستطيع القول بأن الأحياء البحرية هي أشمل ممثل لصور الحياة القائمة على الأرض وتقدر نسبة الحيز المناسب للحياة في البحار والمحيطات بحوالي 300 ضعف عما هو عليه في اليابسة.

الأنظمة البيئية البحرية هي أكثر الأنظمة البيئية ثباتا، وتدخلات الإنسان فيها لم تصل إلى درجة الإخلال والإرهاق لأنها واسعة المدى، كثيرة التنوع. وان وصف النطاق الحيوي البحري الشاسع[1].

الآن بعد ما تعرضنا إلى أنظمة بيئية متنوعة في الماء وعلى اليابسة فوجدناها دائمة التفاعل بلا كلل ولا ملل، ووجدناها في حالة توازن ديناميكي لأن مكوناتها تتعرض باستمرار لتغيرات ومن التغيرات ما هو دوري كتعاقب الليل والنهار ومواكب الفصول الأربعة، ومن التغيرات ما هو مفاجئ ويسير في اتجاه واحد، كالحرائق المقصودة وغير المقصودة والزلازل والبراكين والرعي الجائر للمراعي والصيد الجائر للطيور والأسماك وغيرها من الحيوانات، وهناك التغيرات طويلة المدى التي تتبع عادة التغيرات المناخية التي ترافق العصور الجيولوجية كارتفاع كتل من الأرض لم تكن معروفة من قبل أو تكون سلاسل جديدة من الجبال.

من خلال ما سبق نستنتج أن البيئة قسمين رئيسيين هما البيئة الطبيعية: وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها، ومن مظاهرها: الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، الماء السطحي والجوفي، والحياة النباتية والحيوانية، والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أي جماعة حية من نبات أو حيوان أو إنسان، والبيئة المشيدة: وتتكون من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها . كذلك نجد أن للبيئة مكونات حية ومكونات أخرى غير حية، كما نجد

[1]- رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص ص 78.79.

أن للبيئة نظام متزن يختلف من منطقة إلى أخرى فالنظام البيئي في الماء يختلف عن النظام البيئي في اليابسة، ولكل منطقة كائنات حية تتلائم مع النظام البيئي الموجود في تلك المنطقة.

المطلب الرابع: النظام البيئي العالمي

إن بيئة الإنسان نظام كبير الحجم، كثير التعقيد، متنوع المكونات، متقن التنظيم، محكم العلاقات، تجري عناصره في دورات وسلاسل محبوكة الحلقات كل حلقة تتوقف ببراعة مهيئة الجو لحلقة شقيقة الانتقال في الحلقات بارع والاستهلال فيها أروع، والحصيلة نظام محكم الصنع يظهر وحدانية الخالق وقدرته وعظمته، وسبحان الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا.

البيئة نظام محكم متواجد في جميع أنحاء العالم، حيث نجد أن المحيطات لديها نظام بيئي محكم تتفاعل فيه جميع الكائنات الحية، كما نجد الجو يحتوي على نطام محكم ، وكذلك اليابسة تحتوي على نظام خاص بها خلقه الله سبحانه وتعالى.

لكن ما يلاحظ أن هذه الأنظمة البيئية المتواجدة عبر أنحاء العالم أصبحت تشهد تجاوزات خطيرة، أدت بها هذه الانتهاكات إلى فقدان توازنها ونظامها، ومن هنا أصبحت البيئة تعاني من مشاكل عديدة، ولقد أخذت هذه المشاكل بعدا عالميا.

لقد أدى الانتشار الواسع لتصنيع والنمو السكاني السريع إلى تغييرات كبيرة في الأنظمة البيئية. وتعرضت مناطق كاملة من هذا العالم إلى أضرار بيئية شديدة واستغلال لا يمكن أن يدوم. وبالتالي أضحت البيئة قضية عالمية، وهناك العديد من الأمثلة التي تبين لنا بأن البيئة قضية عالمية. أولا، نرى أن بعض المشاكل البيئية تنطوي على صفة العالمية أصلا. فالمركبات الحاوية عناصر الكربون والهيدروجين والفلور والكلور التي تطلق في الجو، تساهم في تفاقم مشكلة استنزاف الأوزون، بغض النظر عن المكان الذي تطلق منه، تماما كما تساهم انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون في التغير المناخي الذي يشهده العالم. الآثار إذن تطال العالم، والمشاكل لا يمكن التعامل معها إلا من خلال التعاون على مستوى عالمي.

ثانيا، بعض المشاكل تتصل بعمليات استغلال الممتلكات العالمية المشاعة، أي الموارد التي يشترك بها أعضاء المجتمع الدولي كافة، كالمحيطات وقيعان البحار والجو والفضاء الخارجي.

ثالثا، إن الكثير من المشاكل البيئية هي في جوهرها مشاكل تتخطى الحدود القومية، ذلك أنها بطبيعتها تعبر الحدود الفاصلة بين الدول. ومن أمثلة ذلك ثاني أكسيد الكبريت المنبعث من إحدى الدول سوف تحمله الرياح ليستقر على شكل أمطار حمضية تهطل على البلدان الواقعة في طريقها. والنفايات التي تدفن في بحر مغلق

أو نصف مغلق تطال بآثارها كل الدول المطلة على هذا البحر ومثل هذه المشاكل الإقليمية أو المتخطية للحدود القومية موجودة في أنحاء كثيرة من العالم، وهي تطرح تحديات سياسية تشبه التحديات التي تطرحها مشاكل عالمية حقا.

رابعا، واستطرادا من هذا، فإن الكثير من عمليات الاستغلال الجائر والتدهور البيئي ذات نطاق محلي أو وطني نسبيا، ومع هذا فإن عدد المواقع المحلية التي تعاني منها حول العالم كبير إلى حد يمكن معه اعتبارها مشاكل عالمية. وتشمل الأمثلة على ذلك الممارسات الزراعية التي لا يمكن أن تدوم، وتدهور وتأكل التربة، وقطع الأشجار، وتلوث الأنهار[1].

ومن هنا نجد أن تدهور الأنظمة البيئية أصبح مشكلة عالمية. ولقد اهتم بمعالجة المشاكل البيئية العالمية الكثير من الدول والمنظمات الدولية، ومن بين المنظمات الدولية التي تسعى جاهدة للحفاظ على النظام البيئي العالمي نجد منظمة الأمم المتحدة، هذه المنظمة العالمية التي تقوم بالكثير من الأعمال في جميع أنحاء العالم من أجل الحفاظ على النظام البيئي وتوازنه.

[1]- جون بيليس وستيف سميث، المرجع السابق، ص 654.

الفصل الثاني

أبرز المشاكل البيئية العالمية والجهود الدولية الرامية إلى حلها

سنتطرق في هذا الفصل إلى أبرز المشاكل البيئية العالمية وكيف ساهمت الجهود الدولية في التقليل من خطورتها، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث يخصص المبحث الأول لاستنفاذ طبقة الأوزون والتنوع البيولوجي، أما في المبحث الثاني فيكون الحديث عن وضع الموارد الطبيعية والتغير المناخي وفي المبحث الثالث سنتناول التلوث البيئي والأمطار الحمضية.

المبحث الأول: استنفاذ طبقة الأوزون والتنوع البيولوجي

في هذا المبحث سنتناول مسألة استنفاذ طبقة الأوزون، في المطلب الأول، ومشكلة التنوع البيولوجي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مشكل ثقب طبقة الأوزون، وأثاره الخطيرة.

الأوزون هو طبقة في الجو تتشكل من الأكسجين المؤلف من ثلاث ذرات . عوضا عن الأكسجين المؤلف من ذرتين، ويقوم بوظيفة أساسية، حيث تفصل الأرض عن أشعة الشمس فوق البنفسجية، فتحفظ الغلاف الجوي وتبقي عل انتظامه الطبيعي، ويؤدي فقدان الأوزون تدريجيا تحت تأثير تلوث الجو إلى تزايد في ارتفاع الحرارة وقد أجمع علماء البيئة أن تمزق طبقة الأوزون يهدد بزوال عدة مدن كبرى على الكرة الأرضية. وتفيد دراسات علماء الفيزياء المقدمة إلى الأمم المتحدة أن الأرض ستزداد حرارتها بمعدل 5 درجات كل عشرين سنة مما سيؤدي في حال حصولها، إلى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين الشمالي والجنوبي، وهذا يعني اجتياح مياه البحار والسواحل المنخفضة ودخولها لكثير من المدن[1].

ويشير الباحثون تبعا لهذه الظواهر إلى حدوث ما يسمى بثقب الأوزون، وهي ظاهرة تشير لانخفاض في تركيز الأوزون. حيث وصل استتراف طبقة الأوزون إلى مستويات قياسية[2]

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد أورد أنه منذ بدء عمليات قياس الأوزون في بداية الثمانينيات تآكلت طبقة الأوزون بشكل مطرد فوق القطب الجنوبي(أنتاركتيكا) وهي المنطقة الأكثر هشاشة في العالم بسبب شدة البرودة ووجود السحب الستراتوسفيرية القطبية. وقد نتج عن ذلك" ثقب الأوزون"، ففي القطب الجنوبي اتسع ثقب الأوزون إلى نحو خمسة مليارات هكتار في أوائل التسعينيات، وفي بعض الأحيان كان يصل إلى سبعة مليارات. في العام 2001 تقلصت طبقة الأوزون بنسبة 30% في القطب الشمالي و5 – 30% في أوربا وغيرها من المناطق البعيدة عن خط الاستواء.

[1]- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، ط1(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003)، ص 358 .

[2]- أحمد مستجير، أسطورة ثقب الأوزون ، مجلة العربي، الكويت، 1997، العدد 461، ص ص 15 .18.

إن السبب الرئيسي لاستنفاذ الأوزون هو الانبعاثات من المصادر الاصطناعية للهالوكربونات، وأهمها مركبات كلوروفلور الكربون. وبعد اكتشافها في مطلع القرن العشرين اشتهرت هذه " الغازات العجيبة" بفضل خواصها الصناعية واستخدمت في عدد كبير من التطبيقات بما في ذلك الثلاجات، مكيفات الهواء ومواد إطفاء الحرائق. أما سلبيات هذه الغازات فهي أنها تعلق في الغلاف الجوي، وهو ما يتسبب بأضرار بيئية مزمنة. فالكلور في كلوروفلور الكربون يتفاعل مع الأوزون ويقوم بتفكيكه إلى جزيئات من الأكسجين مما يؤدي إلى تخفيض قدرة طبقة الأوزون على رد الأشعة فوق البنفسجية.[1]

الفرع الأول :الآثار الخطيرة لاتساع طبقة الأوزون.

إن استنفاذ طبقة الأوزون، يبقى حقيقة لها أثارها الخطيرة، وهو ما يؤدي إلى زيادة كثافة الأشعة فوق البنفسجية، التي تصل إلى سطح الأرض حيث إن انخفاض بنسبة 01% من الأوزون سيؤدي إلى زيادة نسبتها 2 % من هذه الأشعة وهو ما يؤدي إلى أثار خطيرة على البشر والحيوانات والنباتات والمواد. وأن التعرض لهذه الأشعة يمكن أن يؤدي إلى إحداث خلل في جهاز مناعة الجسم، وزيادة حدوث أو اشتداد حالات الإصابة بالأمراض المعدية، كما يتوقع أن يؤدي كل انخفاض بنسبة 1% من الكمية الكلية للأوزون إلى ارتفاع نسبة 3 % في حالات الإصابة بسرطان الجلد، وغيرها من الانعكاسات. أما النباتات فإنها تختلف لمدى حساسياتها للأشعة فوق البنفسجية فإن بعض أنواع المحاصيل مثل الفول السوداني والقمح لها مقاومة معقولة، بينما هناك أنواع أخرى حساسة مثل الخس والطماطم والقطن. وقد ينطوي هذا على أثار خطيرة لإنتاج الأغذية في المناطق التي تعاني بالفعل نقصا في أغذيتها. ولزيادة الأشعة فوق البنفسجية أثار سلبية أيضا على الكائنات الحية المائية ولاسيما الصغيرة منها مثل العوالق النباتية والحيوانات واليرقات السرطانية والأسماك الصغيرة. كما أن زيادة مستوى الأشعة فوق البنفسجية قد تؤدي إلى تعديل النظام الإيكولوجي للمياه العذبة وذلك بتدمير الكائنات الحية الدقيقة حيث تقل كفاءة التنقية الطبيعية للمياه. كما يمكن أن تكون هناك أثار بالغة على مناخ الأرض.[2]

الفرع الثاني :اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 22 مارس 1985.

إن التأثير البالغ الذي تتعرض له طبقة الأوزون أصبحت قضية عالمية، فهي من المشتركات العالمية. وقد ثار جدل واسع في السبعينيات حول أثار برنامج الفضاء الأمريكي على طبقة الأوزون، حيث أن الوقود

[1]- البيئة والعولمة، ص36. تم تصفح الموقع يوم: 02. 12. 2011
www. Globalization 101. org/…/environment-/b-ar

[2]- مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا: التحديات والآمال (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992)، ص ص 38 . 40.

المستخدم في الصواريخ التي تحمل مركبات الفضاء هو من الوقود الصلب الذي ينتج عن احتراقه كميات كبيرة من الملوثات المختلفة.

ونتيجة للتأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون، وقد جاءت هذه الاتفاقية عقب إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، حيث تؤكد هذه الاتفاقية على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية والتي تتطلب تعاونا وعملا دوليين[1].

وتتخذ الأطراف المشاركة التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجع أن تنجم عن الأنشطة التي تحدث ضررا بطبقة الأوزون. وتحقيقا لهذه الغاية وطبقا للوسائل المتاحة لها فعلى الأطراف القيام بما يلي:

1- التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم أثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون.

2- اتخاذ التدابير الإدارية التشريعية والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة أو من المرجح أن تكون لها أثار ضارة ناجمة في حدوث تعديل في طبقة الأوزون.

- تتعهد الأطراف مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة في إجراءات بحوث وعمليات تقييم حسب (المادة 3).

- العمليات الفيزيائية والكيمائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون.

- الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون ولاسيما تلك الناجمة عن التغييرات في الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيراتها البيولوجية.

- الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون.

- المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التي قد تؤثر على طبقة الأوزون وأثارها التراكمية.

- المواد والتكنولوجيات البديلة.

[1]- مصطفى كمال طلبة، جوهانسبورغ، أمريكا الملوث الأكبر وزعماء العرب غائبون، مجلة البيئة والتنمية، العدد 55، بيروت، أكتوبر، 2002.

3- تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات العلمية، التقنية، الاجتماعية، الاقتصادية، القانونية والتجارية ذات الصلة بهذه الاتفاقية وذلك من خلال تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيات البديلة. وكذلك توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة وتوفير مراجع أو كتب إرشادية خاصة عنها[1].

من خلال اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ظهر بأن هناك جهود دولية باتخاذ التدابير المناسبة لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة أو التي قد تنجم عن الأنشطة البشرية التي تغير أو من المحتمل أن تغير طبقة الأوزون. حتى ذلك الوقت كان الفهم العلمي لظاهرة استنفاد الأوزون لا يزال محدود، لذلك لم يتم اتخاذ تدابير معينة لكن الدول كانت مستعدة للاعتراف بالمشكلة والموافقة مبدئيا على مكافحتها.

عندما بدأ العلماء يكونون معرفة دقيقة حول كيفية حدوث ظاهرة استنفاد الأوزون ووصلوا إلى دليل قاطع على وجود ثقب الأوزون، أصبح الأطراف الموقعين على اتفاقية فيينا أكثر تصميما على التحرك وبالتالي التفاوض على برتوكول مونتريال حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[2].

الفرع الثالث: بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987

لقد وضع بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون توجيهات مشددة للتقليل من استعمال المواد المستنفذة للأوزون، مع السماح في الوقت نفسه بتأخر النمو الإقتصادي في البلدان النامية وبتغييرات معينة تقوم على التطورات العلمية.

وبعد تعديله، أصبح من الممكن تحديث البروتوكول بما يعكس فهما أفضل لمشكلة الأوزون بدون الحاجة إلى إعادة التفاوض على الاتفاق بالكامل، وذلك بهدف أن يكون الاتفاق مرنا وثابتا في الوقت نفسه. وقد أفضت هذه العملية إل أربعة تعديلات متلاحقة: في لندن (1990) وكوبنهاغن (1992) ومونتريال (1997) وبكين (1999) .

ولقد اعتمد الدافع الدولي لوقف استنفاذ طبقة الأوزون على مبدأ أن الدول الغنية بإمكانها أن تحقق حماية البيئة أكثر من الدول الفقيرة. لذلك وضع بروتوكول مونتريال جداول منفصلة لهاتين الفئتين من الدول للتخلص من المواد المستنفذة للأوزون، مانحا البلدان النامية فترة سماح. واليوم نجحت الدول المتطورة في التوقف عن استخدام معظم المواد الكيميائية ال 96 المستنفذة للأوزون التي يشير إليها البروتوكول، وهي في طريق القضاء على الباقي. غير أن الدول النامية لا تزال في المرحلة الأولى من عملية التخلص من مركبات كلوروفلور

[1]- Ethan Goffman,"environmental policy and treaty compliance". تم تصفح الموقع يوم 13 .09. 2011
http://www.esa.com/discoveryguides/ern/05ang/overview.php.

[2]- البيئة والعولمة،المرجع السابق، ص .37.

الكربون والغازات الأخرى التي تسمى الهالونات ولكن من غير المتوقع أن تحرز هذه الدول تقدما نوعيا على مستوى التخلص من مواد أخرى خلال القرن القادم.

وفي السياق شدد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كلوس توبفر عل أن القيادة الدائمة للدول الغنية هي أمر ضروري لوضع حد نهائي لظاهرة استنفاذ الأوزون. أما الدول النامية، مثل الهند والصين والبرازيل فقد تلقت474 مليون دولار بين عامي 2003 و 2005 لمساعدتها على وقف إنتاج المواد المستنفذة للأوزون واستهلاكها.[1]

المطلب الثاني: التنوع البيولوجي:

الفرع الأول: تعريف التنوع البيولوجي:

إن مفهوم التنوع البيولوجي هو الصورة الشاملة للنباتات والحيوانات على كوكب الأرض. فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة " unep " يعرف التنوع البيولوجي على أنه " التنوع بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك البرية والبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية، والمجمعات البيئية التي هي جزء منها". بعبارة أخرى، يعني التنوع البيولوجي النباتات والحيوانات تحديدا والأسلوب الذي تتفاعل به مع بعضها البعض بالإضافة إلى النمط الذي تنتهجه في تفاعلها مع البيئة الطبيعية التي تعيش فيها.

ويشير التنوع البيولوجي، إلى مستويات مختلفة لتنوع النظم البيئية الطبيعية من غابات وسهول ومستنقعات وبحيرات وغيرها، والأنواع النباتية والحيوانية المكونة لهذه النظم البيئية. وكذا التنوع الوراثي[2].

الفرع الثاني: أسباب فقدان التنوع البيولوجي

تحصل خسارة التنوع البيولوجي على مستويين، أولا النباتات والحيوانات التي في طريقها إلى الانقراض على نحو غير مسبوق في تاريخ الطبيعة من قبل على الرغم من عدم الدقة لأن 1.75مليون كائن حي فقط من أصل 14 مليون تم إحصاؤها حتى الأن).

ثانيا أن جميع النظم الإيكولوجية في المناطق الساحلية والبحرية وتجمعات المياه الداخلية والغابات والأراضي الجافة(أي الصحاري والمراعي والسافانا) تتعرض للتدمير نتيجة التلوث وقضم الأراضي والتغيرات المناخية.

[1]-البيئة والعولمة، المرجع السابق، ص 39.

[2]- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2008) ، ص 360.

في المحصلة، أظهر" مؤشر الكوكب الحي" الذي تم تطويره من قبل الصندوق العالمي للحياة البرية والذي يعني بتوجيهات وميول مئات الكائنات الحية، أن التنوع البيولوجي تراجع بنحو 35% بين عامي 1970 و 2000. وان هذه الخسارة مهمة لعدة أسباب:

– أن المخلوقات الحية توفر خدمات بيئية لا تعوض وتعتمد عليها البشرية بشكل كبير مثل الحفاظ على خصوبة الأرض وامتصاص التلوث وتفكيك النفايات والأجسام الملوثة. ولقد قدرت إحدى الدراسات قيمة 17 خدمة من هذه الخدمات الطبيعية بين 16 و 54 تريليون دولار في العام في حين أن الدخل القومي العالمي بلغ في العام 2000، 3105 تريليون.

– أن التنوع البيولوجي يدعم الصحة الإنسانية عبر تسهيله لعملية تطور الأدوية. فبحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإن 10 أنواع من الأدوية ال 25 الأكثر مبيعا في العالم في العام 1997 هي ذات مصدر طبيعي وتقدر قيمة هذه العقارات المصنوعة من مركبات طبيعية بنحو 75 إلى 150 مليار دولار سنويا. كما تعتبر منظمة الصحة العالمية أن النباتات تؤمن الرعاية الصحية الرئيسية لنحو 60% من سكان العالم.

– يقدم التنوع البيولوجي موارد جينية للغذاء والزراعة. وتعتمد القدرة الإنسانية الفريدة والمربحة على تدجين حيوانات وإنتاج محاصيل أكثر إنتاجية على سبيل المثال الدجاج الذي ينتج الكثير من البيض والذرة التي تقاوم الجفاف بالاعتماد على التنوع الجيني لدى هذه الكائنات. تشير نشرة التنوع البيئي الشامل الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام 2001 إلى " التنوع البيولوجي يؤمن السلع والخدمات التي تجعل الحياة على الأرض ممكنة أكثر وترضي حاجات المجتمعات البشرية".

بالإضافة إلى ذلك، يدعم الكثير من الناس التنوع البيولوجي لأسباب أخلاقية وروحية. فقد كتب جون مور وهو مؤسس " نادي سييرا" في العام 1912 : " الكل بحاجة إلى الجمال تماما كما هو بحاجة إلى الخبز والمساحات للهو حيث الطبيعة تشفي وتمنح القوة للجسد والروح معا". وقد وافق الصندوق العالمي للحياة البرية على العمل على حماية الحيوانات والنباتات المهددة لأنها مهمة من أجل الناس ومن أجل الطبيعة. لذلك تعتبر المحافظة على الطبيعة في نظر الكثيرين هدف يستحق العناء[1].

إن فقدان التنوع البيولوجي قد نتج لجملة من الأسباب، تم تحديد أربعة منها كأسباب رئيسية لخسارة الأنواع. أولها هي تخريب مصدر الأنواع وهو البيئة أو ما يعرف باسم الموئل. وهكذا فإن خسارة الموائل أو تعديلها يؤدي إلى خفض عدد الأنواع فيها حيث إن قطع الغابات وتخريب أنماط الغطاء النباتي وتجفيف المستنقعات وتحويل مجاري الأنهار وانجراف التربة وغيرها بالإضافة إلى تلوث الهواء والماء والتربة من أهم

[1]– البيئة والعولمة، المرجع السابق، ص 24 .

الأسباب الكامنة وراء الوتيرة المتزايدة من الانقراض، وهذا شيء طبيعي خاصة وأن لكل كائن حي بيئة ملائمة يجد فيها الوسط المناسب لنموه وتكاثره إضافة إلى غذائه، ويعني تخريب البيئة الملائمة حرمان الكائنات الحية من وسطها الطبيعي.

والسبب الثاني لخسارة الأنواع هو الاستغلال المفرط حيث إن الصيد التجاري يمثل عامل تهديد خطير لكثير من الأنواع البحرية والبرية، وثالث هذه الأسباب هو التلوث حيث أن تلوث الهواء والماء والتربة يضغط على النظم الإيكولوجية ويقلل من مجتمعات الأنواع الحساسة وقد ارتبط تلوث الهواء والأمطار الحمضية بموت الغابات في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأسفرت الأمطار الحمضية عن خسارة عدد من أنواع الأسماك في بحيرات أوروبا الشمالية. أما رابع الأسباب لخسارة الأنواع فهو تأثير الأنواع الدخيلة إذ أنها تهدد الحياة النباتية والحيوانية الطبيعية عن طريق الافتراس أو عن طريق تغير الموئل الطبيعي[1].

الفرع الثالث: اتفاقية التنوع البيولوجي:

إن الأداة الدولية الأساسية لحماية التنوع البيولوجي هي اتفاقية التنوع البيولوجي وهي من بين الاتفاقيات التي تم تطويرها من خلال الوعي البيئي المتنامي والذي أدى إلى قمة الأرض في ريو سنة 1992. لهذه الاتفاقية الموقعة في ريودي جانيرو والتي تضم 182 طرفا، هدف شامل يتمثل في ضرورة صيانة مالا يقل عن 10% من كل منطقة من المناطق الإيكولوجية* بحرية وساحلية في العالم بصورة فعالة، ولا يخضع للحماية في الوقت الحاضر سوى نسبة صغيرة للغاية تقل عن 0.5% من المحيط في العالم. كما تولي هذه الاتفاقية اهتماما بالمناطق البحرية الواقعة فيما وراء الولاية الوطنية، فهذه المناطق تحتوي على كمية كبيرة من التنوع البيولوجي المعرض للخطر بصفة متزايدة، لذلك فانه ينبغي توفير الحماية العاجلة والمتزايدة له من خلال التعاون والعمل الدوليين وينبغي لأية مناطق محمية بحرية في هذه المناطق أن تكون بارزة من الناحية العلمية وتمثيلية من الناحية العالمية وان يتم إنشاؤها وفقا للقانون الدولي واستنادا إلى المعلومات العلمية.

ومن الأهداف الأخرى للاتفاقية حماية التنوع البيولوجي من خلال:

- الترويج لصيانة نظم التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية والموائل والتجمعات الإحيائية.

[1]- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق ص 361.

*- المناطق الإيكولوجية: عرفها الصندوق العالمي للطبيعة بأنها وحدات كبيرة نسبيا من الأرضي أو المياه تحتوي على تجمع متميز من المجموعات والأنواع الطبيعية تقع في حدود تقترب من المجموعات الطبيعية السابقة على أي تغيير في استخدام الأراضي ويمكن بذلك تقسيم المحيط بأكمله إلى منطقتين عريضتين: مناطق الجرف القاري ومناطق المحيط المفتوحة.

– حماية الموائل والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الضعيفة بصورة خاصة والتي لا يمكن تعويضها مثل الشعاب المرجانية الاستوائية والخاصة بالمياه الباردة والجبال البحرية والأعشاب البحرية وغير ذلك. إلى جانب مناطق هامة أخرى لاسيما مناطق الإكثار وتجمعات وضع البيض ومناطق الحضانة، خاصة وأن الممارسات التدميرية مثل الصيد بالديناميت وإزالة الشعاب المرجانية لأغراض إقامة المباني... إلى غيرها من الممارسات الخطيرة التي تدعو إلى ضرورة توفير الحماية الكاملة قدر الإمكان .

– الحد من انخفاض عشائر الأنواع من مجموعات تصنيفية مختارة والمحافظة عليها مثل الثدييات البحرية والطيور البحرية والمخزونات السمكية، والرخويات إلا أن المشكل هو وجود نقص في المعلومات عن حالة الكثير من هذه الأنواع والأمر يحتاج إلى استثمارات ضخمة.

– معالجة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي نتيجة لتغير المناخ والتلوث والحد من التلوث البحري عن طريق مخلفات السفن والترسبات[1].

كما أن للاتفاقية ثلاث آليات لتعزيز التنوع البيولوجي: غرفة مقاصة لتبادل المعلومات للتعاون التقني والعلمي، عملية إصدار تقارير وطنية حول الإجراءات التي تتخذ من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي بالإضافة إلى تدابير مالية تمنح الدعم للدول النامية في هذا الإطار.

غير أن اتفاقية التنوع البيولوجي ليست خطة تحرك بل أنها أداة للالتزام فهي لا تتضمن سوى القليل من الإجراءات المحددة. وبحسب نشرة التنوع البيئي الشامل فإن " الاتفاقية لا تضع أهدافا ملموسة كما لا تتضمن لوائح محددة ولا ملاحق متصلة بالمواقع والكائنات المحمية وبذلك تقع مسؤولية تحديد مدى تطبيق معظم التدابير التي تنص عليها على المستوى الوطني، على أطراف الاتفاقية أنفسهم".

وبدلا من ذلك تورد الاتفاقية عددا كبيرا من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تأخذها الدول في الاعتبار: استخدام مقاربة شمولية ومتعددة القطاعات تقضي بترسيخ أسس التعاون داخل الحكومة والمجتمع المدني ومجتمع الأعمال. الاعتراف بأهمية المعرفة المحلية في تعزيز الاستخدام الدائم للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى إدراك تأثير العوامل الاقتصادية والمؤسساتية التي غالبا ما تشكل أساس خسارة التنوع البيولوجي .

إن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تورد في نشرة التنوع البيئي الشامل أن عدد كبيرا من الدول، بالرغم من كونها أطرافا في المعاهدة، تتلكأ في وضع خطط عمل وطنية منسقة وتنفيذها وإدارتها كي يأخذ التغيير الحقيقي مجراه. وبحسب الأمانة أخفقت الكثير من الدول في تطوير استراتجيات تتعلق بالتنوع البيولوجي أو حتى

[1]– اتفاقية التنوع البيولوجي. تم تصفح الموقع يوم 15– 07– 2011.

http://www.biodiv.org/convention/articales.asp

في تقديم التقارير الوطنية المطلوبة وفقا لقواعد المعاهدة. في الوقت تعترف أن المعاهدة أخفقت في إيصال الرسالة التي تتعلق بالأهمية الاقتصادية للتنوع البيئي وفي إخضاع القطاع الخاص على المستويين الوطني والعالمي.

كما أن بذل جهد عالمي في الإطار هو أمر معقد نظرا لغياب أي معيار علمي لقياس التنوع البيولوجي. ومن دون وجود هذا المؤشر، سيكون تقييم واقع التنوع البيولوجي وقياس التقدم على صعيد دعم هذا التنوع، غامضين لجهة المفهوم. في هذا السياق يورد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه " عموما يبدو أن محركات خسارة التنوع البيولوجي منتشرة جدا إلى حد أن جهود الحفاظ على هذا التنوع لم تفلح سوى في إبطاء نسبة التغيير على المستوى العالمي".

إن الحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي هي مسألة سياسية واقتصادية في الوقت نفسه، لأن تقييم فوائد هذه الحماية يعتمد بشكل كبير على القيمة الأساسية وغير المحدودة التي يعلقها المرء على الطبيعة.

الولايات المتحدة على سبيل المثال لم تصبح طرفا في اتفاقية التنوع البيولوجي، فعندما عرضت المعاهدة على قمة الأرض في ريو عام 1992، رفض الرئيس جورج بوش الأب التوقيع عليها مشيرا إلى مخاوف تتعلق بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية مثل براءة اكتشاف بعض أنواع من النباتات والحيوانات وشروط الدعم المالي للدول النامية. إلا أن إدارة الرئيس كلينتون وقعت على الاتفاقية في العام 1993 غير أن مجلس الشيوخ لم يصادق عليها وذلك استجابة لاحتجاجات لوبيات حقوق الملكية والأخشاب وجمعيات الضغط الزراعية. لقد اعترضت هذه اللوبيات على فكرة أن مصالحها الاقتصادية التي تعتمد على السيطرة على الأراضي، ستكون عرضة للتدخل من أطراف من خارج النظام السياسي الأميركي حيث المخاوف البيئية قد تطغى على عملية التقييم الأميركي لحاجة التنمية الاقتصادية.

بذلك يكون فقدان التنوع البيولوجي مشكلة دولية تتم مواجهتها عبر تضافر الجهود الدولية. غير أن خلافات برزت بين الدول حول أفضل السبل للتعامل مع هذه المشكلة. فالشعوب لديها معتقدات فلسفية مختلفة حول كيفية تقييم البيئة مقابل التنمية الاقتصادية والحرية الشخصية، لذلك يجب احترام هذه الاختلافات من أجل فتح الطريق أمام تفعيل التعاون لمواجهة خسارة التنوع البيولوجي .

كما أن الحلول المحتملة يجب أن تأخذ في الاعتبار سيادة الدول و مداخيل الأفراد من أجل كسب الدعم السياسي. فالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا نجحت في منح حوافز سياسية واقتصادية واقعية للموطنين والمنظمات والحكومات من أجل اتخاذ الخطوات المناسبة[1].

[1]- البيئة والعولمة،المرجع السابق ص ص 26.27.

المبحث الثاني: وضع الموارد الطبيعية وظاهرة الاحتباس الحراري

سنتناول في هذا المبحث قضية استنزاف الموارد الطبيعية من قطع للغابات واستغلال الطاقة ومصائد الأسماك وهذا يكون في المطلب الأول. بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى ظاهرة الاحتباس الحراري التي تؤدي إلى تغير المناخ ويكون الحديث أيضا على اتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للتغيير المناخ وبرتوكول كيوتو.

المطلب الأول: وضع الموارد الطبيعية

إن قضية استنزاف الموارد الطبيعية وإهدار مقومات البيئة مشكلة مطروحة في أجندة القضايا الدولية، ذلك لما اقترنت به من أثار عالمية قياسا على كافة المعايير، وإذ أن المشكلة تحوي في طياتها عديد المشاكل التي تمثل ميراثا عالميا مشتركا وجب التطرق إلى أهمها:

الفرع الأول: إزالة الغابات

تحضى الغابات بأهمية بالغة نظرا للخدمات التي تقدمها للنظام الإيكولوجي فهي تمتص كميات هائلة من ثاني أكسيد الكربونCo2 وتوفر غاز الأكسجين O2 وتعتبر مصدات للرياح والتصحر، كما تمثل ملاجئ ثمينة للتنوع البيولوجي العالمي فضلا عن احتوائها موارد ذات قيمة عالية (الخشب، الذهب، ومعادن أخرى) تدخل في استخدامات عدة.

وعليه تعتبر عملية إزالة الغابات واحدة من أخطر المشاكل التي تمثل الموارد الطبيعية في العالم، وهي عملية قطع أو حرق الغابات لأغراض تجارية وصناعية، أو لتحويلها إلى أرض زراعية، وقد خسر العالم ما يقارب 80% من الغابات الطبيعية التي كانت موجودة وما نسبيه 30-40% من الغابات الحالية فهي مهددة بالفناء خلال السنوات القادمة، والسبب الأهم في ذلك هو قيام الدول والحكومات خصوصا النامية بمنح استخدام الغابات للتحطيب للشركات العالمية بأسعار منخفضة وجذابة للاستثمار الأجنبي، حيث تتنافس الدول (البيرو، الكونغو الديمقراطية) على جذب مثل هذه الشركات، إضافة إلى تشجيع السياسات الحكومية اقتلاع الغابات لصالح زرع نباتات مطلوبة تجاريا مما يهدد اختفاء أنواع أشجار قديمة من عصر ما قبل التاريخ والتي تمثل عاملا سياحيا مهما[1]. هذا يبين أن الكثير من صانعي القرار من مستويات عليا عالميا لا يزالون ينظرون إلى الغابات على أنها مقادير كبيرة غير ضرورية وهذا يعود أساسا إلى جهل السياسيين والاقتصاديين بخطورة استنزاف الموارد الطبيعية والسعي وراء تحقيق مكاسب قد تكون شخصية وقد تكون في صالح الدولة، الأمر الذي نتج عن تسير غير عقلاني قي إدارة الغابات من طرف بعض القياديين أو بعض الجماعات الاثنية

[1]- باتر علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض(عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2003)، ص 57.

(إفريقيا، الهند، والبرازيل)، حيث أكد بحث لجامعة أكسفورد ببريطانيا إلى أن ثبات معدل تأكل الغابات الأمازون خلال السنوات الماضية مرجعه تراجع الاقتصاد البرازيلي وليس نجاح سياسات الحفاظ على البيئة حيث دفع تخفيض قيمة العملة البرازيلية المواطنين إلى قطع الأشجار لزيادة نشاطهم[1].

وقد قرر الاتحاد الأوربي عام 2001 رفض استيراد منتجات الخشب من البرازيل، بسبب عدم التزام الشركات بالمعايير البيئية، إلا في حال الحصول على توضيح رسمي من الحكومة البرازيلية بأن هذه الأخشاب قطعت وفق المعايير المتفق عليها.

وهناك عدد كبير من غابات الحدود التي بقيت قائمة في القرن العشرين مهددة اليوم بالانقراض، فقد تبين من التقرير العالمي الذي أجراه معهد الموارد العالمية " تقييم الألفية للنظام الإيكولوجي" أن 39% من غابات الحدود تهددها أنشطة البشر، والنتيجة أن الغابات اجتثت تماما من 25 بلدا وفي 29 بلدا أخر تقلصت المساحات التي تغطيها الغابات بنسبة تزيد90 % .

إذ شهدت بلدان فيتنام وتايلندا ارتفاعا حادا في المعدلات السنوية لإزالة الغابات في كل منها بإسهام عوامل عديدة في تراكم هذا الوضع: ازدهار الاقتصاد في تايلاندا وفيتنام، الطلب المتزايد على الأراضي الزراعية والأخشاب وزيادة الاستثمار في الإقليم من طرف اليابان وجاراتها الأسيوية ومبيعات الحكومات أو الجماعات المتمردة من الأخشاب[2].

الفرع الثاني: المياه ومصائد الأسماك:

1- المياه: من الأرجح أن يصبح حاجة العالم إلى المياه من أشد قضايا الموارد إلحاحا في القرن 21، إذ ارتفع الاستهلاك العالمي للمياه بمقدار 6 أمثال بين(1900- 1995) وهو واصل الارتفاع مع زيادة الطلب، إذ تشير دراسة للأمم المتحدة أن حاجة العالم للمياه عام 2025 ستفوق كمية المياه المتوفرة بنسبة 5%، وترجع قلة مياه الشرب الآمنة إلى: قلة الاستثمارات في أنظمة المياه وعدم صيانة هذه الأنظمة بشكل لائق إثيوبيا مثلا إحدى الدول المحتضنة لمصدر مياه نقي في إفريقيا لم تستطع الاستفادة من تلك الإمكانات بدرجة كافية لأسباب تتعلق بضعف البنية التحتية وفقدان المؤسسات المناسبة مع قلة الخبرة المطلوبة للقوى العاملة فيها إضافة إلى عامل تحويل هذا المورد إلى مصدر الربح المادي من خلال الشركات العالمية التي استولت على الكثير من مصادر المياه كشركة مياه التايمز البريطانية، فحدود سيطرة هذه الشركة تتعدى أوروبا لتصل أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية وتخضع دول العالم الثالث لهذه الشركة في كل ما يتعلق بتزويدها بالمياه.

[1]-باتر علي وردم، المرجع السابق، ص363 .

[2]- أحمد الشربيني، "إلى متى سيتحمل كوكبنا المنهك"، المستقبل العربي العدد رقم 561 (أوت، 2005)، ص 160.

وقد بدأ العالم في العام 1999 بأكبر جهد دولي لمناقشة مشاكل إدارة المياه العذبة والوصول إلى استراتيجيات دولية للمياه من خلال مشروع الرؤية العالمية للمياه، وأهم إستراتجية توصل إليها المشروع بالتعاون مع البنك الدولي هي تسعير المياه التي لاقت رفضا من الدول العربية فالهدف من ترويج مبدأ تسعير المياه وبيعها في المنطقة هو خدمة إسرائيل، وذلك بإيجاد مخرج للطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات المتعددة الأطراف والخاصة بالتعاون الإقليمي حول قضايا المياه، وعليه يعتبر المورد المائي من أهم محاور الصراع الدولي، وتفاديا لذلك كانت أول معالجة لاستغلال مياه الأنهار الدولية من قبل القانون الدولي في النصف الأول من القرن 19 من خلال ما عرف "بمبدأ هارمون" الذي يقر بسيادة الدولة وأحقيتها المطلقة في الاستغلال من الجزء المطلة عليه[1]، وقد أدى الخلاف حول السيطرة على منابع نهر الأردن واحتمال تحويل مجرى النهر إلى الشبكة الوطنية الإسرائيلية الناقلة للمياه إلى اندلاع مواجهات عربية إسرائيلية متكررة على الرغم من مبادرات السلام المطروحة، نتيجة استخدام إسرائيل غير المقيد للمياه الجوفية والتي لاقت انتقادا من طرف خبراء البيئة إزاء الأثر البيئي للسدود التي ثبت ضررها في مختلف أنحاء العالم بعد أن كانت حلم التنمية في البلدان النامية، ورغم ذلك تبقى هناك سوابق لإمكانية التوصل إلى حسم سلمي ومنصف للصراعات فقد استطاعت الهند وباكستان أن تتقاسما فوائد تنمية نهر السند واتفقت الهند وبنغلادش على المحافظة على الحد الأدنى من تدفقات نهر الغانغ بما يتماشى ومتطلبات التنمية.

2- مصائد الأسماك: تواجه مصائد الأسماك العالمية استغلالا مفرطا، فبرغم الاهتمام المتزايد من جانب راسمي السياسة، فإن التقدم صوب إدارة محاصيل السمك إدارة أفضل كان تقدما بطيئا، كما أن السياسات الحكومية وقوى السوق الكامنة وراء الاتجاه إلى الإفراط في صيد السمك على النطاق العالمي أخذة في الاستمرار.

وقد اعترف بالإفراط في صيد السمك بوصفه مشكلة بيئية عالمية منذ وقت بعيد، وتتوقع الفاو زيادة الطلب إلى ما يتفاوت بين 111 مليون طن متري و 120 مليون طن متري في عام 2010، تجاوبا مع حالة النمو الديمغرافي العالمي، وأي نقص في إمدادات السمك من شأنه أن يؤثر على الأرجح في الدول النامية أكثر من تأثيره على الدول المتقدمة، ذلك أن ارتفاع الطلب على السمك وارتفاع أسعاره عالميا يؤدي إلى ارتفاع صادراته في الدول النامية مما يجعله بمنأى عن تناول الأسر المنخفضة الدخل، كما أن العمالة في قطاع الصيد تغيرت جذريا بسبب المنافسة من جانب السفن التجارية، وقد بدا الطابع الملح للانهيار الحالي في مصائد الأسماك يستحث كلا من الحكومات والقطاع الخاص، فقامت دول مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي بتبني ضوابط أكثر استدامة لعمليات الصيد، وتعتبر الخلافات الدولية حول استغلال ثروات البحار

[1]- عادل عوض، بيئة القرن 21 "دمار البيئة دمار الإنسان"، الكويت : مجلة العربي، 2002،ص 146.

وقيعان المحيطات والمسائل المتعلقة بحق البيئة البحرية والبحث العلمي من أبرز المشاكل الدولية التي أدت إلى إقرار اتفاقية 1992 لقانون البحار تنطوي على وضع شروط وقواعد دولية لتنظيم الملاحة في البحار الدولية ما يتماشى والتقدم العلمي والسلامة البيئية[1].

الفرع الثالث: الطاقة

تصاعد استخدام الطاقة في العالم على نحو مستمر على مر السنوات مع التوسع في الاقتصاديات الصناعية، ومن المنتظر أن تستمر هذه الزيادة على مدى العقود التالية بنسبة تقارب 40% من بين 1993-2010، ورغم الخدمات التي تقدمها الطاقة للإنسانية إلا أن مخاطرها بيئيا باتت أكبر ومن ذلك: تدهور الأراضي وتلوث الماء العذب من جراء الصرف الحمضي والتلوث البحري والهوائي، وتسهم البلدان الصناعية إسهاما واضحا بقدر غير متناسب في تأثير احتراق الوقود الأحفوري (غاز، فحم، بترول) على التراث الطبيعي المشترك واستخدامه يزيد من أخطار الاحترار العالمي، ولطالما تصدرت الطاقة المناقشات الدولية المتعلقة باستخدام الموارد استخداما قابلا للاستمرار، وقد لعبت فرص الحصول على هذه الموارد والتحكم فيها دورا بارزا في العلاقات الدولية، والدليل على ذلك حدوث أزمة الطاقة 1973 (إسرائيل، الدول العربية)، والقول بنضوبها يزيد من خطر حدوث الأزمات الاقتصادية التي قد تسببها ارتفاعات جديدة في أسعار البترول ومن ثم وقوع إما توترات سياسية، كما هو الحال في إستراتيجية الحلف الأطلسي التي تؤكد أن مهمته الجديدة ستكون تأمين الوصول إلى مصادر الطاقة على الصعيد العالمي، وإما زيادة الرخاء الاقتصادي (دول الخليج) وقد ساهمت الشركات الكبرى في مجالات الطاقة على بقاء النفط المحرك الرئيسي للاقتصاد العالمي.

ويبقى الانتقال التدريجي إلى نظام أكثر استدامة لاستخدام الطاقة هو التحدي الرئيسي أمام سياسات صناع القرار في القرن 21، ومن بين خيار تحسين أداء طاقة الفحم والبترول الذي تتبناه الولايات المتحدة الأمريكية أو دول " الأوبك" وما بين خيارات دعم الطاقة المتجددة والتي تتبناه دول الاتحاد الأوروبي بشكل رئيسي[2].

إذن يمكن القول أن الموارد الطبيعية في خطر، نتيجة للخدمات التي تقدمها الموارد الطبيعية للنظام الإيكولوجي، وكذلك حفاظها على التوازن البيئي، فالاستعمال المفرط لهذه الموارد يؤدي إلى حدوث اختلالات بيئية، فمثلا قطع الغابات وحرقها يؤدي إلى انجراف التربة وتلويث الجو، كذلك الصيد الغير منتظم للأسماك يؤدي إلى فقدان هذه الثروة.

[1]- أزلي روبارتس، محررا، موارد العالم: دليل البيئة وصحة البشر(القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1998- 1999)، ص 195.

[2]- باتر محمد علي وردم، المرجع السابق، ص 277.

المطلب الثاني : ظاهرة الاحتباس الحراري

إن الزيادة المفاجئة في درجات حرارة العالم على مدار القرنين الماضيين وخاصة في العشرين سنة الأخيرة لم يستطيع العلماء إخضاعها إلى الأسباب الطبيعية ، حيث كان للنشاط الإنساني خلال هذه الفترة اثر كبير يجب أخذه بالاعتبار لتفسير هذا الارتفاع المطرد في درجات الحرارة.

الفرع الأول: تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري:

لقد كان العالم السويدي سفانتي ارينيوس أول من أطلق لفظة الاحتباس الحراري في عام 1896، على النتائج المترتبة عن ازدياد كميات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي الناتجة عن عمليات حرق الوقود. ويعتبر هذا الغاز المسؤول الأول عن الاحتباس الحراري، ويعد تلوث الهواء الذي يتجاوز قدرة الطبيعة على احتوائه السبب المباشر لهذه الظاهرة، وثمة اتفاق واضح بين العلماء عل أن الانبعاثات الناتجة عن النشاطات البشرية هي السبب في تفاقم هذه الظاهرة.

تتلخص نظرية ارينيوس في أن بعض الغازات الخاملة في الغلاف الجوي تمتلك القابلية على امتصاص بعض الطاقة الحرارية المنعكسة من سطح الأرض، وثم تقوم بإرجاعها إلى سطح الأرض مرة أخرى بدلا من أن تحررها إلى الفضاء. لتسبب ارتفاع معدلات درجات الحرارة، ومن الجدير بالذكر أن هذه الظاهرة لا تنشأ عن تغير المكونات الرئيسية للغلاف الجوي، فالغازات الرئيسية في الغلاف الجوي والتي تزيد نسبتها على 99.9 % بقي تركيزها ثابتا خلال فترة زمنية أطول من الفترة التي عاش الإنسان خلالها على الأرض، على الأغلب تنشأ هذه الظاهرة عن تغير تركيز عدة مكونات أو غازات خاملة[1]. وقد حدد بروتوكول كيوتو لسنة 1997 في ملحقه الأول ستة غازات مسؤولة عن الاحتباس الحراري وبين أن نسب هذه الغازات تتوقف على كمياتها المنبعثة من احتراق الوقود الحفري (النفط، الفحم، الغاز السائل)، والأنواع الأخرى للطاقة والعمليات الصناعية والزراعية وإدارة النفايات[*].

وبازدياد الدلائل العلمية المتعلقة بإمكانية الارتفاع المفاجئ لدرجات الحرارة نتيجة ازدياد الانبعاثات الناتجة عن التطور التكنولوجي الهائل منذ أواسط القرن العشرين، تطورت الاستجابة الدولية للتصدي لهذه

[1]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 27.

[*]- الغازات المسئولة عن الاحتباس الحراري وفقا لبروتوكول كيوتو: CO2,CH4, HFC3, N2O, PFC5, SF6.

الظاهرة من خلال تشكيل الفريق الدولي المعني بتغيير المناخ، والذي تم تشكيله بالتعاون بين منظمة الأرصاد العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1988[1].

وقد أكد مؤتمر الأطراف في اتفاقية تغير المناخ على أهمية التعاون بين هيئات الاتفاقية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الذي يقوم بالدراسات العلمية اللازمة ليتم اتخاذ القرارات المتعلقة بتخفيض الانبعاثات عل أسس علمية صحيحة. كما تؤكد اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992 بأن المراحل المطلوبة لإدراك التغير المناخي ستكون بيئة اجتماعية، اقتصادية وستكون أكثر فاعلية استندت إلى أسس علمية وتقنية سليمة[2].

وقد توصل الفريق الحكومي الدولي المعني بالتقييم العلمي للمعلومات المتعلقة بالتغير المناخي، أن التغير المناخي يحدث بسبب الانبعاثات الناتجة عن النشاطات البشرية بالرغم من بعض الشكوك العلمية غير المؤكدة فإن أغلب العلماء يعتقدون بأن اتخاذ إجراء فوري للحد من النشاطات التي تسبب إخلال خطير بنظام المناخ العالمي هو إجراء ضروري[3]. وبالرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي يواجه خيارين وفقا للشكوك العلمية التي تحيط بموضوع تغير المناخ :

يدعو الخيار الأول إلى اعتبار مشكلة المناخ وظاهرة الاحتباس الحراري من القضايا الأكاديمية وعليه تترك الأمور على ما هي عليه ويضطر العالم إلى إجراء تعديل مفاجئ في هيكله الاجتماعي والاقتصادي ليتكيف مع المناخ المتغير ويواجه الكوارث التي يمكن أن تترتب عليه، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بوجود شكوك كبيرة في ظاهرة الاحتباس الحراري تجعل من مسألة إنفاق الأموال طائلة لتجنب عواقب قد لا تحدث إطلاقا هي ضرب من التهور. لأن تاريخ الأرض قد شهد خلال العشرة ألاف سنة الماضية تغيرات مناخية متكررة بهذا المستوى وأن هذا قد يكون ناتجا عن عوامل طبيعية كما أن استمرار البحث العلمي قد يثبت بأن هذه الظاهرة طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها وليس باستطاعته تحويل مجراها، ويمكن أن تتم الاستجابة وفقا لهذا الرأي عندما تتم حدوث هذه التغيرات بدون اللجوء إلى التدابير الوقائية.

لكن بالنظر إلى خطورة وأهمية البيئة والتغيرات التي يمكن أن تطرأ عليها فإن الجانب الوقائي مفضل على الجانب العلاجي ذلك أنه في مجال البيئة وخصوصا التلوث العابر للحدود فإن الأولوية يجب أن تكون للالتزام بمنع وقوع الضرر بالمقارنة بالالتزام بإصلاحه.

---

[1]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق ،ص 28.

[2]- ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992.

[3]- The regional impacts of climate change. تم تصفح الموقع يوم 04.30 . 2012
http:// www, ipcc. Ch.

وقد أكد على هذا المبدأ نص الإعلان الصادر عن قمة الأرض لسنة 1992 في مؤتمر ريودي جانيرو وعلى النحو الأتي:

(يجب أن تتخذ الأطراف التدابير الوقائية لتطبيقها في الدول وفقا لقدرتها وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي القاطع كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير لمنع التدهور البيئي)[1].

أما الخيار الثاني الذي يواجهه المجتمع الدولي فيتمثل في اتخاذ الحيطة والترقب من خلال تنفيذ التدابير المباشرة للحد التدريجي من تراكم غازات الاحتباس الحراري في الجو والحيلولة دون حدوث التغير المناخي وذلك باتخاذ الإجراءات التي من شأنها التوفير في استهلاك الطاقة واللجوء إلى أنواع الوقود ذات المحتوى الكربوني المسئولة عن تأكل ثقب الأوزون ومحاولة تعزيز التدابير ذات الصلة باستخدام الطاقة المتجددة، لتقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغازات الاحتباس الحراري.

أما كيفية قيام ثاني أكسيد الكربون CO2 وغازات الاحتباس الحراري الأخرى بدورها في هذه الظاهرة نجدها كالأتي:

يتلقى المحيط الهوائي للأرض أشعة الشمس، التي تخترق الغلاف الجوي لتدخل إلى الأرض. فيسمح لثلثي الأشعة بالدخول عبر الغلاف الجوي إلى الأرض أما الثلث المتبقي والفائض عن حاجة الأرض فيرتد إلى الفضاء لتقوم غازات الاحتباس الحراري بامتصاصه، ولكون هذه الغازات غير قادرة على الاحتفاظ بتلك الأشعة إلى الأبد فإنها تعيد القسم الأكبر منها إلى الأرض مرة أخرى مسببة ارتفاع درجة حرارة الأرض، من خلال منعها للأشعة الفائضة عن حاجة الأرض من اختراقها والعودة إلى الفضاء[2].

ويمكن تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري على أنها الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض، كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة منذ بداية الثورة الصناعية.

الفرع الثاني: أثار ظاهرة الاحتباس الحراري.

لقد تم التوصل إلى عدة نتائج علمية متعلقة بتغير المناخ من خلال التقارير التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

[1]- المبدأ 15 من إعلان ريو للبيئة والتنمية لسنة 1992، منشور باللغة العربية في مجلة السياسة الدولية العدد 110- 1992.

[2]- نصر الحايك، تلوث الهواء (دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع، 1991)، ص 46.

فقد أكد هذا الفريق على أن التغير المناخي يحدث بسبب الانبعاثات الناتجة عن النشاطات البشرية، وبالرغم من الشكوك العلمية الغير مؤكدة فإن أغلب العلماء يعتقدون بأن اتخاذ إجراء فوري للحد من النشاطات التي تسبب إخلالا خطيرا بنظام المناخ العالمي هو إجراء ضروري. وقد أسند لهذا الفريق العديد من الواجبات وفي سنة 1990 قدم الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغير المناخي تقريره الأول الذي أكد فيه الارتفاع الحاصل في درجات الحرارة منذ عقود كما قام بتقديم الأدلة العلمية التي تؤكد بأن الارتفاع المتسارع لدرجات الحرارة مرتبط بالانبعاثات الناتجة عن النشاطات البشرية من خلال قيامه بتوثيق التغيرات في درجات الحرارة وقياس مستوى ارتفاع سطح البحر وحجم الكتل الجلدية.

وقد أكد الفريق على أهمية التعاون الدولي لإنجاز برامج البحث العلمي لتقييم أثار تغير المناخ ومساعدة الدول الأكثر تأثر بهذا التغير[1].

وأشار فريق العمل في التقرير الأول الذي تم تقديمه في سنة 1990 إلى درجة حرارة الأرض بدأت بالارتفاع بمعدل 0.5 درجة مئوية منذ القرن الماضي وفي نفس الفترة ارتفع مستوى سطح (10- 20) سنتيمتر كما أن البحيرات الجليدية قد بدأت بالذوبان على النطاق العالمي بمعدل ملفت للنظر حيث تم تسجيل انخفاض مستمر في الغطاء الثلجي للأرض منذ عام 1980.

أما التقرير الثاني الذي قدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (ipcc) لسنة 1995 فقد بين بان تأثير التغير المناخي لا يمكن أن يؤدي إلى أثار متماثلة في أجزاء العالم المختلفة فالتغيرات المناخية تؤدي إلى أثار متباينة وفقا للموقع الجغرافي للإقليم المتأثر[2]، وقد تم في هذا التقرير وضع ميكانزمات دقيقة لغرض التوصل إلى نتائج وتنبؤات أكثر دقة وواقعية حول تغير المناخ، وقد أشار التقرير إلى وجود عاملين مهمين يربطان بين الأنشطة البشرية ومناخ الكرة الأرضية:

العامل الّأول: إن الأنشطة البشرية مثل حرق الوقود وتغيير استخدامات الأراضي والزراعة والصناعة.. تؤدي إلى زيادة غازات الاحتباس الحراري التي تسبب تغيرا في نظام المناخ العالمي، كما يؤثر هذا التغير في كمية هطول ورطوبة التربة والتصحر والجفاف والفيضانات التي تحدث في مناطق متباينة من العالم .

[1]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 42.

[2]- سامح غرايبة، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية ، ط3(عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000)، ص 110.

العامل الثاني: إن بعض المجتمعات البشرية ستكون أكثر تأثرا بالحوادث المناخية كالجفاف والفيضانات والعواصف وما قد ينجم عنها من ضراوة الكوارث المتصلة بالطقس. وقد نبهت مجموعة العمل إلى تغيرات مناخية طفيفة في العالم قد تسبب مشاكل كبيرة في إمدادات المياه[1].

كما يتوقع التقرير الثاني حصول عدة تغيرات على نظام المناخ العالمي تتمثل بالأتي:

1- ارتفاع درجات حرارة العالم في نهاية القرن الحادي والعشرين مما يؤدي إلى زيادة كميات الأمطار في بعض مناطق العالم وانخفاضها في مناطق أخرى مما يسبب جفاف وتصحر في بعض المناطق وفيضانات في مناطق أخرى.

2- سيؤدي تغير المناخ إلى إلحاق أضرار صحية فادحة بالبشرية وانتشار الأمراض المعدية بالإضافة إلى احتمال ظهور أمراض جديدة.

3- تعد الدول الأكثر فقرا في العالم هي الدول الأكثر تضررا من التغير المناخي حيث سيواجه المجتمع الإنساني المخاطر الناشئة عن عدم توفر الأمن المائي والغذائي[2].

4- يتوقع أن يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر مابين (15- 95) سنتمتر إلى اختفاء مدنا مأهولة بالسكان من خارطة العالم. وذلك بسبب تناقص سمك الثلوج في القطبين المتجمدين بنسبة 40% من إجمالي حجمها في الفترة التي سبقت عصر الثورة الصناعية[3].

أما التقرير الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فقد تم تقديمه في سنة 2001 بعد ستة جلسات للفريق تم عقدها في سويسرا ليمثل الاتفاق الرسمي للعلماء في هذا الفريق حول الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص القدرة على التكيف لتغير المناخ، والأنظمة الأكثر حساسية تجاه تغير المناخ بالإضافة إلى النتائج الكامنة للتغير المناخي.

لقد بين هذا التقرير إلى أن أهم التغيرات التي يتعرض لها العالم تتمثل في ارتفاع درجات الحرارة وما يمكن أن تؤدي إليه من التأثير على جميع عناصر النظام البيئي، والتأثير عل أنظمة الحياة البشرية المتعرضة

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منبر البيئة المجلد العاشر، العدد الثالث،(نيروبي، 1997)، ص7.

[2]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق ص 44.

[3]- Climat change. *تم تصفح الموقع يوم 12. 01. 2012*
http://www.epa.gov global warming/ climat change.

للفيضانات والجفاف، وتعريضها إلى أضرار لا يمكن تفاديها. بالإضافة إلى تعريضها الأمن المائي والأمن الغذائي للخطر وتأثر نظم استخدام الطاقة ونظم الحياة في المناطق الساحلية والأنظمة الاقتصادية للدول بهذه التغيرات[1].

وقد قسم هذا التقرير العالم إلى ست مجموعات إقليمية من ناحية القدرة على التكيف، الدول الأكثر تأثرا وحساسية تجاه تغير المناخ (استراليا نيوزيلاندا، أسيا، أوروبا، أمريكا اللاتنية، شمال أمريكا، المنطقة القطبية.

كما يؤدي تغير المناخ إلى تغيرات كبيرة في التنوع البيولوجي مسببا فناء بعض الأنواع التي تعجز عن التكيف السريع مع تغيير المناخ.

هذا ويؤدي تغير المناخ إلى التأثير على الإنتاج الزراعي حتى أن نقص الإنتاج هو السمة الغالبة على الدول المتأثرة، إلا أن نوع التأثير يختلف من دولة إلى أخرى.

وأخيرا فإن الدراسات العلمية أثبتت العلاقة المباشرة بين التغير المناخي وتدهور صحة الإنسان حيث أكدت التقارير العلمية بأن التلوث البيئي يؤدي إلى زيادة معدلات الإصابة بالملاريا والكوليرا والتفوئيد والأمراض المعوية والأمراض القلبية، بالإضافة إلى الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي والتنفسي وتشوهات الأجنة، والسرطانات الذي أثبتت الدراسات الحديثة بأنه مرض بيئي[2].

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992.

لقد اتخذت المفاوضات الهادفة إلى تقليل خطر التغير المناخي والحد من أثاره عدة مراحل للتوصل إلى آلية ملزمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

تتمثل المرحلة الأولى بالتفاوض حول وضع نظام قانوني لاتفاقية دولية تعنى بالتغير المناخي، لوضع الأسس والمبادئ العامة التي تشكل القواعد القانونية الأساسية التي يسير الأطراف وفقا لنهجها لتحقيق الهدف الذي تسعى الاتفاقية للتوصل إليه[*]، حيث جاء فيها بأنها تهدف إلى: " الوصول إلى توازن تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي بالشكل الذي يمنع النشاطات البشرية التي تسبب خلل خطير في نظام المناخ"[3].

---

[1]- A report of working Group 2 of Ipcc, 2001.

[2]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، المرجع سابق، ص 47.

[*]- أما المرحلة الثانية فتتمثل في عقد اجتماعات دورية تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية للتوصل إلى آلية ملزمة لتنفيذها

[3]- اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.ص 50.

وفي مارس 1994 دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقتها من قبل 50 دولة وتوقيع 186 دولة عليها. وقد تضمنت الاتفاقية 26 مادة مع ملحقين للدول الأطراف فيها، ومن خلال ديباجتها أكدت الاتفاقية بأن الطبيعة العالمية لمشكلة التغير المناخي تستدعي التعاون والمشاركة الدولية بأقصى الحدود الممكنة بين الدول للتصدي إلى هذا الخطر ومحاولة الحد من أثاره.

ووفقا لهذه الاتفاقية فإن جميع الدول الأطراف تتفق على أن الدول المتقدمة تتحمل المسؤولية الأكبر في حصول التغير المناخي لما سببته من انبعاثات منذ بدء الثورة الصناعية في أوروبا. لكن هذا لا يعني عدم الأخذ بنظر الاعتبارات الانبعاثات الناتجة عن نشاطات الدول النامية لأنها تمر بمراحل نمو اقتصادي وتطور لابد أن يؤدي إلى ارتفاع نسبة الانبعاثات الناجمة عنها في المستقبل.

لقد كان الهدف من تبني هذه الاتفاقية هو منع النشاطات البشرية التي تؤدي إلى حدوث خلل خطير في نظام المناخ.. لكن الاتفاقية لم تحدد نسبة الانبعاثات التي تسبب هذا الخلل الخطير. للأسباب التالية:

1- إنشاء تدرج زماني في إعداد وإنشاء القواعد المتعلقة بالحد من الظاهرة والسيطرة على الانبعاثات المسببة لها في المرحلة الأولى. أما المرحلة اللاحقة فتتمثل بوضع التفاصيل الدقيقة والآلية الملائمة لما تم تحديده في الاتفاقية الإطارية. وتلقى هذه الطريقة في التفاوض حول إبرام الاتفاقيات البيئية قبولا عاما. فاتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 لم تذكر مركبات الكربون الكلورية الفلورية المسؤول الأول عن استنفاذ طبقة الأوزون إلا أنها أصبحت لاحقا من أنجع الاتفاقيات البيئية[1] بعد تبني بروتوكول مونتريال لسنة 1987 الذي نظم استهلاك وتجارة الكلور فلور كربونات. أي أن اللجوء إلى المعاهدة الإطارية أصبح من الأساليب المتبعة في مجال حماية البيئة وذلك بسبب حداثة وضع القواعد القانونية الدولية لهذه المشاكل.

2- لكي تسمح للنظم الإيكولوجية بالتكيف الطبيعي مع المناخ المتغير خلال إطار زمني كافي يضمن عدم تأثر الغذاء أو تعرضه لمخاطر حقيقية.

3- لتضمن عدم التأثير على استمرار التنمية الاقتصادية في كلا من الدول المتقدمة والنامية دون التأثير على قاعدة الموارد الطبيعية. أما المبادئ التي وردت في اتفاقية تغير المناخ فتشكل قواعد السلوك الواجبة الإتباع لحسن كفالة احترام الالتزامات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ وتحقيق الهدف منها وتشمل:

- المبدأ الأول: حماية نظام المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل على أسس من العدالة المتمثلة بوضع مسؤوليات عامة على جميع الدول الأطراف لكنها متباينة تبعا لقابلية كل دولة ومدى نموها وتطورها الاجتماعي والاقتصادي، ومدى مساهمتها في حصول ظاهرة التغير المناخي.

[1]- Lawrence. Susskind, Environmental Diplomacy(Oxford: Oxford University,1994), p 2.

لهذا تلقى اتفاقية تغير المناخ بالعبء الأكبر في حصول التغير المناخي على الدول المتقدمة وتحملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وما يسببه من أثار معاكسة.

– المبدأ الثاني: على الدول الأطراف في الاتفاقية إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية، خصوصا الدول الأكثر تأثرا بالمناخ والمعرضة لأثاره المعاكسة، فضلا عن الدول التي تتحمل بموجب هذه الاتفاقية أعباء غير متناسبة أو غير اعتيادية[1].

– المبدأ الثالث: على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى والتخفيف من أثاره المعاكسة، وحيثما يوجد تهديد بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع لتأجيل اتخاذ التدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ التي ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل التكاليف الممكنة. ولتحقيق ذلك ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الاحتباس الحراري ذات الصلة والتكيف مع تغير المناخ. ويمكن تنفيذ الجهود المتعلقة بتغير المناخ على أسس من التعاون بين الأطراف ذات العلاقة.

يتضمن هذا المبدأ ثلاثة قواعد واجبة الإتباع والتي يعد مبدأ النهج الوقائي من أهمها والمشاركة العالمية والتعاون الدولي، فضلا عن التأكيد على أهمية تحقيق منافع عالمية من خلال حماية البيئة بأقل التكاليف الممكنة[2].

– المبدأ الرابع: الحق في التنمية المستديمة، نصت المادة الثالثة من اتفاقية تغير المناخ على هذا المبدأ"للدول الأطراف الحق في التنمية المستديمة، وعليهم إتباع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية، وعليها اتخاذ ما يناسبها من الإجراءات وفقا للظروف الخاصة لكل منها والتي يجب أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية فيها مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التنمية الاقتصادية تعتبر ركنا أساسيا في تبني تدابير للحد من التغير المناخي".

وتعد مشاكل التنمية من أكبر المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر لرفع مستوى التنمية وحماية وتحسين البيئة البشرية وقد أعطت اهتماما وأولوية في إطار منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى.

– المبدأ الخامس: التعاون الدولي، ينبغي على الدول الأطراف أن تتعاون للنهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي، والتنمية المستديمة لكل الدول الأطراف خصوصا الدول

[1]– اتفاقية تغير المناخ، المرجع السابق، ص53 .

[2]– أحمد أبو الوفا، "تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، لسنة 1993، ص 86.

النامية، وهكذا تتمكن هذه الدول من التعامل مع تغير المناخ بشكل أفضل، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من التغير المناخي متضمنة لتدابير أحادية الجانب على أن لا يكون باتخاذ وسائل تحكمية أو تمييزية غير عادلة أو تؤدي إلى تجاهل قيود التجارة الدولية"[1].

الفرع الرابع: برتوكول كيوتو لسنة 1997 الملحق باتفاقية تغير المناخ.

لقد تم تبني برتوكول كيوتو الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وذلك بعد مرور عامين من التفاوض حول النصوص التي يجب أن تتضمنها. ويحتوي هذا البرتوكول على ديباجة و28 مادة وملحقين للبرتوكول. ولغرض توضيح تطور المعالجة الدولية لظاهرة الاحتباس الحراري في برتوكول كيوتو سيتم التطرق إلى الالتزامات التي حددها البروتوكول:

1- إن أهم ما تضمنه بروتوكول كيوتو هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لمبدأ مسؤوليات عامة لكن متباينة، وقد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8% أقل من مستوى عام 1990 والولايات المتحدة بنسبة 7% أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6% وتشمل هذه التخفيضات الغازات الستة التي حددها المرفق الأول للبرتوكول وهي ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النتروجين. فضلا عن ثلاثة مركبات فلورية لم يشملها برتوكول مونتريال، تعتبر سنة الأساس لها عام 1995 بدلا من عام 1990. لعدم توفر البيانات اللازمة لها بسنة 1990. لمقارنتها مع ما ستخفضه الدول الأطراف من انبعاثات خلال فترة تنفيذ الالتزامات.

2- ألزم البرتوكول الدول الأطراف بتخفيضهم لنسبة 5% من غازات الاحتباس الحراري على أن تتوصل الدول الأطراف إلى تحقيق هذه النسبة خلال الفترة(2008- 2012).

3- تم بموجب البرتوكول وضع نسب محددة لتخفيض الانبعاثات، وجدول زمني للتنفيذ، للتوصل إلى تحقيق هدف الاتفاقية." على الدول الأطراف في الملحق الأول أن تضمن بشكل فردي أوجما عي عدم تجاوز نسب انبعاثاتها البشرية للنسب المتفق عليها في البروتوكول، ويجب على كل طرف مدرج في الملحق الأول أن يكون قد وصل إلى تقدم ملموس في تنفيذ التزما ته بحلول عام 2005"[2].

[1]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق ،ص124 .

[2]- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ.تم تصفح الموقع يوم 23. 03. 2012.

http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

4- أن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ قد تضمنت تعهدات طوعية، تقوم الدول الأطراف بتنفيذها لتحقيق هدف الاتفاقية يتمثل في تحقيق توازن تركيز غازات الاحتباس الحراري قي الغلاف الجوي إلى الحد الذي يمنع النشاطات البشرية التي تسبب خلل خطير في نظام المناخ. لكن برتوكول كيوتو قد وضع نسب مختلفة لتخفيض الانبعاثات وآلية محددة لتنفيذ هذه التخفيضات والامتثال لالتزاماته من خلال إنشائه للجنة امتثال ومجلس تنفيذي ليقومان بمتابعة إجراءات تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب البروتوكول.

5- تم الاتفاق على اعتبار الغابات كمصارف وخزانات لغازات الاحتباس الحراري، لان النباتات هي المستهلك الرئيسي لهذه الغازات في عملية البناء الضوئي. إلا أن كيفية احتساب ما تستهلكه النباتات من غاز ثاني أكسيد الكربون، وغازات الاحتباس الحراري الأخرى يواجه بصعوبات عديدة في مؤتمر الأطراف.

6- تم وضع آليات مرنة تتمثل بوسائل اختيارية متعددة يستطيع الأطراف القيام بها لتنفيذ التزاماتهم بموجب البروتوكول. والآليات المرنة المحددة التي تم وضع قواعد دقيقة لتنفيذها تشمل: آلية التنمية النظيفة، تجارة الانبعاثات، آلية التنفيذ المشترك من برتوكول كيوتو.

7- من الجدير بالذكر أن بروتوكول كيوتو لم يفرض أية التزامات جديدة على الدول النامية، إلا أن نجاحه وحماية نظام المناخ العالمي سيؤدي إلى فرض التزامات على الدول النامية في المستقبل لسببين:

- عدم فرض التزامات على الدول النامية يعد مسألة مرحلية حيث أن هذه الدول تمر بمراحل تنمية وتزايد سكاني مستمرين يسببان تزايد الانبعاثات التي تصدر عنها بشكل لا يمكن من إسقاط الانبعاثات الصادرة عنها باستمرار* .

- لا يمكن نجاح أية آلية قانونية تحاول منع الضرر البيئي العابر للحدود بدون المشاركة العالمية والتعاون الدولي. لما يسببه عدم إدخال الدول النامية في التزامات برتوكول كيوتو من التسربات التي يحدثها دخول الاستثمارات الأجنبية الملوثة إلى هذه الدول وبالتالي فأن أية آلية لتخفيض انبعاثات الدول المتقدمة ستكون عديمة الجدوى لأنها ستتحول بصناعاتها الملوثة إلى الدول النامية لتنبعث الغازات من المشاريع الأجنبية المقامة فيها .

8- تم استحداث آلية لبناء القدرات التكنولوجية في الدول النامية ودول الاقتصاد المتحول وقد تم وضع إطار عمل لها في مؤتمر المغرب لتهيئة هذه الدول للمشاركة الفعالة في بروتوكول كيوتو لاحقا. ويعد

* - تعد الهند والصين من أهم الأمثلة للدول النامية التي تمر بمراحل تطور مستمر يؤدي إلى تزايد انبعاثاتها ويقدر أن انبعاثات الصين ستفوق انبعاثات الولايات المتحدة الأمريكية لغازات الاحتباس الحراري بحلول عام 2015 ،كما أن فرض الالتزامات في المرحلة الراهنة على الدول المتقدمة فقط يرجع إلى مسؤوليتها عن حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري نتيجة الانبعاثات الصادرة عنها منذ بدء الثورة الصناعية في أوروبا.

الهدف من استحداث الآليات المرنة وبناء القدرة بموجب بروتوكول كيوتو، هو تقليل أثار تدابير الاستجابة على الدول الأطراف، لما يمكن أن توفره هذه الوسائل من تحقيق فاعلية الكلفة والمرونة في تنفيذ الالتزامات.

9- كان السماح لبعض الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو بزيادة انبعاثاتها وليس تخفيضها أحد النتائج المهمة للبرتوكول.

وذلك لاعتماد البرتوكول نسب مختلفة لتخفيض الانبعاثات تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة[1].

المبحث الثالث: التلوث البيئي و الأمطار الحمضية

لقد أدى الطرح العارض أو المقصود للنفايات الناتج عن الفعاليات البشرية في شتى مجالات الحياة، إلى إحداث اختلالات بيئية غير محمودة العواقب، عرفت بظاهرة تلوث البيئة التي يتصل بها كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا يمكن للأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها. وقد لقت قضية التلوث البيئي اهتماما كبير على المستوى الدولي، ولهذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم التلوث البيئي وأنواعه في المطلب الأول ثم نعرج في المطلب الثاني إلى مشكلة الأمطار الحمضية.

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي وأنواعه:

الفرع الأول تعريف التلوث البيئي:

التلوث كلمة ذات معنى عام، وهي تعني ظهور شيء ما في مكان غير مناسب، ولا يكون مرغوبا فيه في هذا المكان. وقد يكون الشيء مرغوبا فيه إذا وجد في مكان أخر، فزيت البترول مثلا شيء نافع ومرغوب فيه عندما يستخرج من باطن الأرض، وتستعمل مقطراته وقودا في محركات السيارات، إلا أنه عندما ينتشر على سطح مياه البحر، أو يظهر على رمال الشواطئ فإنه يعتبر شيئا غير مرغوب فيه وضارا بصحة الإنسان.

كذلك يعتبر المبيد الحشري مفيدا عند استعماله في إبادة البعوض أو غيره من الحشرات، ولاشك أنه قد ساعد بصورة غير مباشرة على إنقاذ حياة كثير من الناس، ولكن عند الإسراف في استخدام هذا المبيد إلى حد أن يبدأ في التجمع في أجسام الطيور والأسماك وغيرها من حيوانات الصيد، فإنه يصبح شيئا غير مرغوب فيه ومادة ملوثة تسبب كثيرا من الأضرار[2].

---

[1]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق ص ص 46. 47.

[2]- أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، 1990)، ص 17.

التلوث بشكل عام هو أي تغير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة (هواء، ماء، تربة) والذي قد يسبب إضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى، حيوانية أو نباتية، وقد يتسبب أيضا تلفا في العمليات الصناعية واضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام.. وأيضا إتلاف التراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة، مثل المباني والمنشآت الأثرية، كالمتاحف وما تحتويه من أثار قيمة.

ويمكن أن يعرف التلوث بطريقة أخرى بأنه إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية(الماء، الهواء، التربة) وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط وغالبا ما يكون هذا التغيير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ما هو موجود في الوسط البيئي[1].

والتعريف الشامل للتلوث يشمل كل النقاط التالية:

- أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الأضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة.

- هو تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة.

- هو كل تغيير كمي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها.

- هو كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار تلك الموارد.

- هو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي الأوساط البيئية، وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط[2].

---

[1]- مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت، 2008، ص 8، تم تصفح الموقع يوم 12. 11. 2011
http://www.pogar.org/publications/arabniaba/envirmental%20crimes/Beirut09/Backgroundpaper.ar.pdf

[2]- أحمد السروي، التلوث البيئي المفهوم والتعريف، تم تصفح الموقع يوم 04. 01. 2012 .
http://olom. info

المفهوم القانوني للتلوث البيئي:

حرصت العديد من الاتفاقيات على إدراج تعريف التلوث ضمن التعريفات الواردة بها، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تتناوله الاتفاقية، أي في مجال البيئة الهوائية أو البيئة البحرية أو ما غير ذلك.

مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ في 13 نوفمبر 1979 والتي عرفت تلوث الهواء بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية و النظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة.

كما عرفت المادة (4/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج.

وهكذا الحال في القوانين الوضعية فقد جاء فيها تعريف التلوث، ولكن اختلفت وجهة نظر المشرع من دولة لأخرى، حيث اتجه في بعض الدول إلى النص على إبراز مفهوم تلوث البيئة دون التطرق إلى توضيح مفهوم التلوث في المجالات المختلفة للبيئة كتلوث الهواء أو تلوث الماء أو تلوث التربة وما غير ذلك من الأنواع الأخرى، في حين تبنى المشرع في دول عديدة الأخذ بفكرة التعدد في تعريف أنواع التلوث المختلفة، اقتناعا بأهمية توضيح كافة عناصر التلوث محل التجريم حتى يتسنى توفير الحماية القانونية لجميع هذه العناصر بالشكل الملائم[1].

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي:

يمكن تقسيم التلوث، إما بناء على نوع البيئة (هواء، ماء، تربة) التي يحدث فيها فنقول: تلوث الهواء، أو تلوث الماء، أو تلوث التربة. أو بناء على نوع الملوث الذي يسبب التلوث فنقول: التلوث بغاز أكسيد الكبريت، أو بغاز أول أكسيد الكربون، أو التلوث بالزئبق، أو الرصاص أو بالمبيدات الحشرية، أو بالفضلات الصلبة، أو التلوث الحراري أو التلوث الضوضائي ... إلخ.

[1]- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص 30.

وأحيانا يقسم التلوث إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي، والتلوث الطبيعي هو الذي يتم عن طريق عمليات طبيعية لا دخل للإنسان فيها أما التلوث الصناعي فينتج دائما عن فعل ونشاط الإنسان.

ويفضل دائما النوع الأول من التقسيم وهو تقسيم التلوث بناء على نوع البيئة التي يحدث فيها. ونحن بدورنا سنتطرق بنوع من التفصيل إلى تقسيم التلوث على نوع البيئة التي يحدث فيها.

1- تلوث الهواء: يتكون الغلاف الجوي للكرة الأرضية من خليط من عدة غازات أهمها غاز الأكسجين، وغاز النتروجين، وهما يكونان نحو 21% و78% من وزن الهواء على الترتيب، بالإضافة إلى بعض الغازات الأخرى التي توجد بنسبة أقل، مثل غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يوجد في الهواء بنسبة 0,03%، وبعض الغازات الخاملة الأخرى مثل: الهليوم، والنيتون، والأرجون، والكريبتون، التي توجد في الغلاف الجوي للأرض بنسب ضئيلة جدا.

وخليط الهواء بتركيبه السابق حيوي جدا بالنسبة لجميع الكائنات الحية، فتحتاج النباتات إلى كل من غازي ثاني أكسيد الكربون والنتروجين في صنع غذائها واستكمال نموها، بينما تحتاج كل الكائنات الحية بجميع أنواعها إلى غاز الأكسجين لأداء وظائفها الحيوية.

ويعتبر الهواء ملوثا إذا حدث تغير كبير في تركيبه لسبب من الأسباب، أو إذا اختلط به بعض الشوائب أو الغازات الأخرى بقدر يضر بحياة الكائنات التي تستنشق هذا الهواء وتعيش عليه.[1] وهناك مصدرين لتلوث الهواء:

أولا: مصادر طبيعية: وهنا لا يتدخل الإنسان في حدوث التلوث ويحدث التلوث نتيجة تلك الغازات الناتجة من البراكين وحرائق الغابات والأتربة الناتجة من العواصف وهذه المصادر عادة تكون محددة في مناطق معينة ومواسم معينة وأضرارها ليست جسيمة إذا ما قورنت بالأخرى ومن الأمثلة لهذه الملوثات الطبيعية نجد :

- غازات ثاني أكسيد الكبريت، فلوريد الإيدروجين، وكلوريد الإيدروجين، المتصاعدة من البراكين المضطربة.

- أكسيد النتروجين الناتجة عن التفريغ الكهربائي للسحب الرعدية.

- الأملاح التي تنتشر في الهواء بفعل الرياح والعواصف وتلك التي تحملها المنخفضات والجهات الجوية وتيارات الحمل الحرارية من التربات العرية.

[1]- أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص 21.

– الفطريات والبكتريا والميكروبات المختلفة التي تنتشر في الهواء سواء أكان مصدرها التربة أو نتيجة لتعفن الحيوانات والطيور الميتة.[1]

ثانيا: المصادر غير الطبيعية: وهي التي يحدثها أو يتسبب في حدوثها الإنسان وهي أخطر من السابقة وتثير القلق والاهتمام حيث أن مكوناتها أصبحت متعددة ومتنوعة وأحدثت خللا في تركيبة الهواء الطبيعي وكذلك في التوازن البيئي.

وأغلب العوامل المسببة لتلوث الهواء عوامل مستحدثة من صنع الإنسان، و لم تنشأ هذه العوامل في يوم وليلة، ولكنها بدأت في الظهور منذ أن ابتكر الإنسان الآلة واستخدمها في كل مناحي الحياة.

وقد ظلت هذه العوامل تتزايد يوما بعد يوم مع زيادة التقدم العلمي للإنسان، ونتيجة أخذه بالأساليب الصناعية والتكنولوجية الحديثة، وظل أثر هذه العوامل يتراكم على مر السنين دون أن يلحظه أحد، حتى ظهر أثرها واضحا أخيرا في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث شعر الإنسان بخطرها على حياته.

وقد صاحب التقدم الصناعي للإنسان استخدام كميات هائلة من مختلف أنواع الوقود مثل: الفحم، وبعض مقطرات زيت البترول، والغاز الطبيعي. وعند إحراق هذه الوقود في المصانع، أو في محركات السيارات تنتج منه كميات هائلة من الغازات التي تتصاعد إلى الهواء على هيئة دخان محمل بالرماد، وبكثير من الشوائب.

وتتعدد أنواع الغازات والشوائب التي تتصاعد إلى الهواء نتيجة إحراق الوقود في المصانع، وفي محركات السيارات، ولكن أهم هذه الغازات هي غازات ثاني أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت، وبعض أكاسيد النتروجين بالإضافة إلى بعض الشوائب المحملة بأبخرة ثقيلة مثل الرصاص.

1– 1 أثار تلوث الهواء: يختلف تلوث الهواء من مكان لأخر حسب سرعة الرياح والظروف الجوية فمثلا تتفاعل أكاسيد النيتروجين مع الهيدروكربونات في وجود ضوء الشمس تحت ظروف جوية خاصة غالبا ما تكون في فصل الصيف لتنتج مواد كيميائية سامة مثل رباعي الأستيل بيروكس وغاز الأوزون. وتؤدي هذه مع بعض المكونات الأخرى إلى ما يعرف بالضباب الدخاني ويحدث الضباب الدخاني في المدن المزدحمة بالسيارات مثل لوس انجلوس ونيويورك ولندن وغيرها.

والآن سنتطرق إلى تأثير بعض الغازات على الإنسان :

[1]– حمزة محمد العباسي، تلوث البيئة، تم تصفح الموقع يوم 04. 01. 2012.

أولا- غاز أول أكسيد الكربون: وهو غاز ليس له لون ولا رائحة ومصدره عملية الاحتراق الغير كامل للوقود. ويصدر من عوادم السيارات ومن احتراق الفحم أو الحطب في المدافئ. وهو أخطر أنواع تلوث الهواء وأشدها سمية على الإنسان و الحيوان. يتحد أول أكسيد الكربون مع الهيموغلوبين مكونا كربو كسي هيموغلوبين وبذلك يمنع الأكسجين من الاتحاد مع الهيموغلوبين وفي هذه الحالة يحرم الجسم من الحصول على الأكسجين. وتعتمد سمية أول أكسيد الكربون على تركيزه في الهواء المستنشق فتركيز 01, 0% من أول أكسيد الكربون يعادل 20% من كربوكسي هيموغلوبين ويؤدي إلى مجموعة من الأعراض المرضية كالشعور بالتعب، صعوبة التنفس، ارتخاء في عضلات الجسم وبذلك لا يستطيع المصاب المشي خارج المكان، انخفاض في الحرارة وانخفاض ضغط الدم.

ثانيا: غاز ثاني أكسيد الكربون: إن زيادته تؤدي إلى صعوبة في التنفس والشعور بالاحتقان مع تهيج للأغشية المخاطية والتهاب القصبات الهوائية وتهيج الحلق.

يتكون غاز ثاني أكسيد الكربون من احتراق المواد العضوية كالورق والحطب والفحم وزيت البترول. ويعتبر غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج من الوقود من أهم الملوثات التي أدخلها الإنسان على الهواء. أن عملية الاتزان البيئي التي تذيب غاز ثاني أكسيد الكربون الزائد في مياه البحار والمحيطات مكونا حمضيا ضعيفا يعرف باسم حمض الكربونيك ويتفاعل مع بعض الرواسب مكونا بيكربونات وكربونات الكالسيوم. وتساهم النباتات أيضا في استخدام جزء كبير منه في عملية التركيب الضوئي.

وتجدر الإشارة إلى أن الإسراف في استخدام الوقود وقطع الغابات أو التقليل من المساحات الخضراء ساهم في ارتفاع نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو والذي قد يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض وهو ما يعرف بالاحتباس الحراري.

ثالثا: غاز ثاني أكسيد الكبريت: غاز ثاني أكسيد الكبريت هو غاز حمضي يعتبر من أخطر ملوثات الهواء فوق المدن والمنشآت الصناعية. ويتكون من احتراق أنواع الوقود كالفحم وزيت البترول وأيضا بعض البراكين تطلق هذا الغاز.

ويعتبر غاز ثاني أكسيد الكبريت أحد عناصر مكونات الأمطار على سطح الأرض فيلوث التربة والنباتات والأنهار والبحيرات والمجاري المائية، وبذلك يسبب إخلال بالتوازن البيئي.

من أضرار غاز ثاني أكسيد الكبريت نجد:

- يؤثر على الجهاز التنفسي للإنسان محدثا ألام في الصدر. وكذلك التهاب القصبات الهوائية وضيق التنفس.

- التعرض الطويل للغاز يؤثر على حاسة التذوق والشم وإلى التصلب الرئوي، وكذلك يسبب تهيج العيون .

- يسبب الأمطار الحمضية.

رابعا: مركبات الكلورو فلورو كربون: تنتج هذه المركبات من صناعات عديدة أهمها الأيروسول التي تحمل المبيدات أو بعض مواد تصفيف الشعر وكذلك يمكن استخدام مركبات الكلوروفوروكربون على هيئة سائل في أجهزة التكييف والتبريد. كما أن إحراق النفايات المترلية إحراق غير كامل يؤدي إلى انتشار هذه المركبات في الجو.

يوجد تركيز من هذه المركبات في طبقات الجو على بعد 18 كلم فوق المناطق القطبية، وتقدر كمية هذه المركبات التي تنطلق في الجو بما يزيد على مليون طن سنويا. وعند وصول هذه المركبات لطبقة الاستراتوسفير stratosphère التي بها طبقة الأوزون فإنها تتحلل بفعل الأشعة الفوق بنفسجية الموجودة في الشمس إلى ذرات الكلور والفلور التي تقوم بهاجمة الأوزون وتحويله إلى أكسجين وبذلك تساعد على تحطيم طبقة الأوزون ولقد تنبهت العديد من الدول لخطورة هذه المركبات وبدأت بعضها في حظر إنتاجها[1].

2- تلوث الماء: الماء سائل ضروري للحياة ولا غنى عنه لجميع الكائنات الحية. تأتي أهمية الماء للإنسان بعد أكسجين الهواء مباشرة، فالإنسان يحتاج إلى بعض إليه كل يوم، لذلك يجب أن يكون هذا الماء نقيا في حدود معقولة وإلا أصيب الإنسان عن طريقه بكثير من الأضرار، وتعرض لكثير من الأمراض المعروفة مثل: الكوليرا وغيرها من الأمراض التي تقضي على الحياة.

لم تكن فكرة تلوث الماء، أو تلوث البيئة بشكل عام تشغل الأذهان فيما مضى، وكانت أغلب المدن في العصور الوسطى، في أوروبا خاصة، تلقي بمخلفاتها وفضلاتها، بما فيها الفضلات الآدمية، في المجاري المائية المجاورة لها، والتي كانت تأخذ منها مياه الشرب والغسيل وتستخدمها في مختلف الأغراض.

[1]- حمزة محمد العباسي، المرجع السابق، ص 06

و لم يكن يفكر أحد في ذلك الزمان بأن جزءا من هذه المخلفات والفضلات قد يعود إليه مرة أخرى عن طريق مياه الشرب أو الغسيل، كما لم يدرك أحد في ذلك الحين مدى الأضرار التي يمكن أن تحدث لصحة الإنسان من جراء هذا التصرف الذي قد يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة.

وقد حدث هذا فعلا في بعض المدن الأوروبية، ومنها مدينة لندن التي تقع على شاطئ نهر التايمز بإنجلترا.

وقد كان هناك نوع من الاعتقاد السائد لدى الجميع، وهو اعتقاد خطير، بأن الأنهار والبحيرات، والبحار والمحيطات، هي أنسب مكان لإلقاء مخلفات المدن والمخلفات الصناعية، وأي فضلات أخرى يراد التخلص منها.

وأفضل مثال لذلك هو التلوث الشديد الذي أصاب مياه نهر الراين، خصوصا ذلك الجزء من النهر الذي يمر بأراضي هولندا، فقد وصلت حالة التلوث في هذا النهر إلى حد كبير في النصف الثاني من القرن العشرين، حتى أنه كان يطلق عليها مجازا اسم " مجاري أوروبا" وهذا تعبيرا عن التلوث الشديد التي وصلت إليه مياه هذا النهر.

هذا وقد تبين من البحوث أن تلوث البحار والمحيطات لا يقتصر على طبقات المياه السطحية فقط ولكن هذا التلوث قد يمتد إلى طبقات المياه العميقة، وقد يصل في بعض الحالات إلى قيعان البحار، وبذلك يمتد الأثر الضار لهذا التلوث إلى كثير من أنواع الكائنات الحية التي تعيش في هذه البحار والمحيطات[1].

2- 1مصادر تلوث المياه:

أولا: تصدر أغلب الملوثات من المصانع مثل مصانع الدباغة والرصاص والزئبق والنحاس والنيكل والاسمنت والزجاج. بالإضافة إلى التلوث بالهيدروكربون الناتج عن تلوث بالبترول الذي يؤدي إلى تكوين طبقة رقيقة عازلة فوق سطح الماء تمنع اختراق الأوكسجين وثاني أكسيد الكربون والضوء إلى الماء وبذلك يؤدي إلى اختناق الكائنات التي تعيش في الماء. وكذلك يتحول النفط إلى كرات صغيرة تلتهم بواسطة الأسماك مما يؤثر على السلسلة الغذائية.

إن معظم المصانع في الدول المتقدمة والنامية لا تلتزم بضوابط الصرف الصناعي بل تلقي بفضلاتها في المياه، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وجدت مخلفات سامة في مياه الأنهار والبحار المحيطة بالمصانع. وفي

[1]- أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص 97.

القاهرة أجريت دراسة على اثني عشر محطة لمعالجة مياه الشرب ووجدت جميعها تعاني من عدم انضباط الصرف الصناعي.

وتجدر الإشارة إلى أن الطرق التقليدية لتنقية المياه لا تقضي على الملوثات الصناعية مثل الهيدروكربون والملوثات غير العضوية والمبيدات الحشرية والمركبات الكيميائية المختلفة.

ثانيا : مصادر الصرف الصحي: تعتبر مياه المجاري واحدة من أخطر المشاكل على الصحة العامة في معظم دول العالم الثالث، لأن أغلب هذه الدول ليس لديها شبكة صرف صحي متكاملة، بل في بعض المدن الكبيرة لا توجد شبكة صرف صحي وأكبر مثال على ذلك مدينة جدة. والمشكلة الكبرى عندما تلقي المدن الساحلية مياه الصرف الصحي في البحار دون معالجة مسببة بذلك مشكلة صحية خطيرة.

تحتوي مياه المجاري على كمية كبيرة من المركبات العضوية وأعداد رهيبة من الكائنات الحية الدقيقة الهوائية واللاهوائية وتؤثر هذه الكائنات في المركبات العضوية والغير عضوية مسببة نقصا في الأوكسجين إذا ألقيت في البحر وبذلك تختنق الكائنات التي تعيش في البحر وقد تموت. وعند موت الكائنات البحرية تبدأ البكتريا أو الكائنات الدقيقة التي تعمل لا هوائيا بتحليلها محدثة تعفن وفساد.

ثالثا : مصادر زراعية: إن استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية في الزراعة يتسبب في تلوث الماء وذلك عند سقوط الأمطار حيث تجرف تلك المواد إلى الأنهار أو البحيرات وأيضا الري قد ينقل تلك المواد إلى المياه الجوفية[1].

2-2 أضرار تلوث الماء على صحة الإنسان: تتلخص أضرار تلوث الماء على صحة الإنسان في تلوث الماء ميكروبيا وتلوث الماء كيميائيا.

أولا- تلوث الماء ميكروبيا: إن تلوث مياه الصرف الصحي إذا لم تعالج جيدا تسبب أمراضا خطيرة للإنسان وخاصة إذا تسربت لمياه الشرب. فقد حدث انتشار وباء الكوليرا في القرن السابع عشر في لندن نتيجة تلوث مياه نهر التايمز بمياه الصرف الصحي، وقد حدث أيضا في دلهي وكاليفورنيا انتشار وباء السالمونيلا والالتهاب الكبدي نتيجة تلوث الماء. إن مياه الصرف الصحي بها أعداد كثيرة من الكائنات الدقيقة مثل البكتريا والفيروسات والطفيليات وبذلك تنقل العديد من الأمراض مثل الكوليرا والتيفود وشلل الأطفال . كما أن تلوث الماء ببكتريا يعد مؤشرا خطيرا حيث يجب أن يخلو ماء الشرب من أي خلية لبكتريا القولون في 100مل.

[1]-حمزة محمد العباسي، المرجع السابق، ص ص 25. 26

وتلعب الكائنات الحية الدقيقة دورا في تحولات الميثان والكبريت والفسفور والنترات. فبكتريا الميثان في الظروف الهوائية واللاهوائية. وبكتريا التعفن تنتج الأمونيا التي تتأكسد إلى نترات التي تكون ما يعرف باخضرار الماء وتظهر على شكل طبقة خضراء من الأعشاب على سطح خزانات المياه والبحيرات وشواطئ البحار وأكثر ما تكون في المياه الراكدة وتسبب في إعاقة تسرب الأوكسجين إلى الماء، وتسبب زيادة الأعشاب الخضراء إلى مرض زرقة العيون لدى الأطفال.

ثانيا– تلوث الماء كيميائيا: تلوث الماء بالمواد الكيمائية يمكن أن تكون خطرا على البيئة وعلى صحة الإنسان. وتكمن أهم المركبات التي تلوث الماء في:

– مركبات حمضية أو قلوية: تغير كل المركبات الحمضية أو القلوية درجة ph للماء. إذا تلوث الماء بالأحماض فإن ذلك يسبب الصدأ للأنابيب وتأكلها هذا ناهيك عما تسببه من أثار على صحة الإنسان حسب نوع الحمض الملوث. أما التلوث بالقلويات فهي تكون الأملاح مثل كربونات وبيكربونات وهيدروكسيدات والكلوريدات. وتسبب كربونات وبيكربونات الكالسيوم والمغنيسيوم عسر الماء أن مركبات الكلوريدات والسلفات تسبب ملوحة الماء.

– مركبات النترات والفوسفات: تسبب هذه المركبات ظاهرة اخضرار الماء أو ما يعرف بالازدهار وتظهر على شكل طبقة خضراء من الأعشاب على سطح مياه الخزانات والبحيرات وشواطئ البحار والمياه الراكدة وقد تغطي سطح الماء مما يمنع الأوكسجين من الدخول للماء مما يؤثر على الحياة المائية. وتتكون الأعشاب الخضراء من الطحالب وهي من عناصر الكربون والنتروجين والفسفور. ومن الجدير بالذكر أن النترات تتحد مع الهيموغلوبين وتمنع اتحاد الأوكسجين معه مما يسبب الاختناق.

– المعادن الثقيلة:أكثر المعادن الثقيلة انتشارا في مياه المجاري الرصاص والزئبق. ويمكن أن يتسرب الرصاص أيضا من أنابيب المياه ويلوثها وقد يسبب تلف الدماغ وخاصة للأطفال.

والزئبق يوجد في الماء على هيئة كبريتيد الزئبق وهو غير قابل للذوبان ويتواجد على شكل عضوي مثل فينول ومثيل وأخطرها هو مثيل الزئبق يتواجد الذي يسبب شلل الجهاز العصبي والعمى. أما في الأسماك فإن مثيل الزئبق يتواجد داخلها بتركيزات عالية فقد وجد في الولايات المتحدة في الأسماك عام 1970 وكذلك وجد في علب التونة.

– الحديد والمغنيسيوم: يسبب الحديد والمغنيسيوم تغير لون الماء إلى أشبه بالصدأ ولا يسبب ضررا إلا إذا كان بكمية كبيرة وأكثر وجودهما في المياه الجوفية.

- مركبات عضوية: كثيرا من المركبات العضوية تسبب تلوث الماء وأشهرها التلوث بالبترول ومشتقاته والمبيدات الحشرية والمبيدات الفطرية وغيرها من الكيماويات الصناعية[1].

3- تلوث التربة: هناك العديد من المواد الكيميائية التي تسبب تلوث التربة ومن المركبات ما يستقر في مكانه والتي تسبب التلوث لمدة طويلة دون أن يطرأ عليه تغييرات كيميائية وهنالك مركبات أخرى تستقر لفترة قصيرة حيث تتغير كيميائيا بفعل الحرارة والرطوبة والتفاعلات الضوئية والميكروبات والعوامل البيئية الأخرى وتشمل المواد الكيميائية الملوثة للتربة والماء- ماء التربة- ما يلي:

3- 1 مبيدات الآفات: لمقاومة الآفات تستخدم مبيدات معينة لحماية المحاصيل وتستعمل لهذه المحاصيل مبيدات على نطاق واسع للحصول على إنتاج جيد، حيث تستخدم بطريقة الرش فتختلط في الهواء وتتساقط على التربة والماء وتقسم حسب مدة التأثير إلى ما يلي:

- فترة طويلة هنا التلوث يستقر في مكان المبيدات وتشمل هذه الملوثات مبيدات مركبات الكلور الهيدرو كربونية مثل الدرين وهبتاكلور وكلوردين.

- متوسطة وهنا تستقر المبيدات لفترة وتشمل هذه المركبات مبيدات الأعشاب الضارة مثل مركبات ترايازين وفينيل يوربا.

- مبيدات لا تستقر في التربة: وذلك لفترات قصيرة تتراوح بين ساعة إلى عدة ساعات

3- 2 مركبات أخرى: من أهم مصادر تلوث التربة مبيدات الأعشاب إلا أن التلوث قد ينتج من مصادر أخرى وخاصة الصناعية منها مثل مركبات الكلور الناتجة من مخلفات التصنيع كما أن تنقية مياه الشرب باستعمال الكلور يؤدي إلى مخلفات ونفايات عديدة مثل المركبات الهيدروكربونية، ومركبات الهيدروجين. وتتكون هذه المركبات في الماء أساسا باستعمال الكلور في تنقية الماء ومن أمثلة هذه المركبات الكلوروفورم والبروموفورم.

3- 3 الأخطار الناتجة عن تلوث التربة: يترتب على تلوث التربة بالمواد الكيميائية التي ذكرناها من قبل حدوث مشكلات تتعلق بصحة الإنسان وغذائه وقد يحدث تلوث التربة بوسائل مباشرة مثل استخدام مبيدات الآفات في الأغراض الزراعية أو تلوث التربة بنفايات المصانع وعوادم السيارات وقد تتلوث التربة بطريقة غير مباشرة وذلك عندما يختلط بها الماء الملوث بالمواد الكيميائية ويؤدي تلوث التربة إلى ضعف

[1]- حمزة محمد العباسي، المرجع السابق، ص ص 28. 30.

خصوبتها وانخفاض إنتاج المحاصيل الزراعية وتؤثر بعض المواد الكيميائية في النباتات وتكوينه الطبيعي مما يترتب انخفاض في قيمته الغذائية[1].

ولا يقتصر تلوث التربة على النباتات فحسب، بل يمتد الأثر ليشمل الإنسان والحيوان حيث يؤدي تلوث المحاصيل الغذائية بالكيماويات الضارة إلى إصابة الإنسان بالأمراض بسبب تلويث التربة للأغذية سواء كانت نباتية أو حيوانية ولاشك أن الثروة الحيوانية تتأثر أيضا بسبب تلوث التربة بالكيماويات وليس ذلك فحسب بل يمتد الأثر ليشمل الإنسان.

وفي ظل هذا التلوث الذي يصيب التربة تتوقع لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أن تزداد كمية النفايات العالمية العام 2025 خمسة أضعاف حجمها الحالي. أما في الدول النامية، فتتوقع اللجنة أن تتضاعف كمية النفايات في السنوات العشر القادمة.

لقد جعلت التجارة العالمية هذه المشكلة حادة بشكل خاص في الثمانينيات. وكان " تجارا السموم" في البلدان النامية وأوروبا الشرقية. لذلك ومن أجل مكافحة ما يرى الكثيرون أنه تدبير وضيع وغير عادل، تم التوصل في العام 1989 إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود.

الفرع الثالث: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

جاءت هذه الاتفاقية نتاجا للتهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئية نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة وحركتها عبر الحدود، واقتناعا من أطرافها بضرورة أخذ التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئية، وإدراكا منها بتزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في حركة النفايات الخطرة والاتجار غير المشروع عبر الحدود. كما تؤكد هذه الاتفاقية على مسؤولية الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئية والحفاظ عليها وأنها مسؤولة وفقا للقانون الدولي.

ولقد شملت الالتزامات التي تقع ضمن هذه الاتفاقية ما يلي:

- ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الحد الأدنى، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية.

- منع التلوث وخفض أثاره على الصحة البشرية والبيئية إلى حد أدنى.

[1]- المديرية العامة للدفاع المدني، "البيئة والإنسان"، الأردن، 2010

– ضمان خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة وان تجري الحركة بطريقة توفر الحماية للصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه الحركة.

– التعاون مباشرة أو عن طريق الأمانة في الأنشطة مع الأطراف الأخرى وسائر المنظمات المهتمة بما في ذلك نشر المعلومات من حركة النفايات الخطرة بغية تحسين الإدارة السليمة بيئيا وتحقيق منع الاتجار غير المشروع بها، واعتبار هذا الأخير فعل إجرامي. ولهذا الغرض التعاوني على الأطراف أن تلتزم بما جاءت به المادة 10 من الاتفاقية:

– استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة بغرض القضاء بالقدر العلمي على توليد النفايات الخطرة والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة.

– تتيح المعلومات سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئيا.

– مراعاة احتياجات البلدان النامية، والعمل على نقل التكنولوجيا وتنمية القدرة التقنية بها[1].

المطلب الثاني: مشكلة الأمطار الحمضية

الفرع الأول: تعريف الأمطار الحمضية

تعد مشكلة الأمطار الحمضية ثالث أهم مشكلات العالم البيئية بعد مشكلتي الاحتباس الحراري، واستنزاف طبقة الأوزون. وهي تمثل أكثر المشكلات الناتجة بفعل التلوث الهوائي المحلي أو الذي تنقله الرياح عبر حدود الدول المتجاورة، وتتسبب في أضرار خطيرة داخل الأنظمة البيئية الأرضية، والمائية، وصحة الإنسان.

وتعد النطاقات الصناعية الكبرى والمدن الحضرية الكبرى والمناطق المجاورة لهما التي تقع في مواجهة الرياح السائدة، من أكثر نطاقات العالم المتأثرة بالأمطار الحمضية بسبب ارتفاع مستوى التلوث الهوائي بها بالغازات المنبعثة من النشاط الصناعي، وأشكال النشاط البشري المعتمدة على عمليات احتراق الوقود الأحفوري .

[1] – " اتفاقية بازل بشأن للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في سويسرا 1989 "، تم تصفح الموقع يوم 12. 08. 201 http://www.bazel.int/text/document.html.

ويمكن تعريف الأمطار الحمضية على أنها إتحاد كيميائي بين جزئيات الماء الموجودة بالهواء مع جزيئات بعض الغازات الموجودة بالهواء أيضا أو المترسبة فوق سطح الأرض مكونة مركبات حمضية. فعلى سبيل المثال عندما تتحد كيميائيا جزيئات الماء الموجودة في الجو مع جزيئات غاز ثاني أكسيد الكربون أحد غازات الغلاف الجوي ينتج حمض الكربونيك.

وتتجمع الأحماض الناتجة بفعل اتحاد جزيئات الماء وبعض غازات الغلاف الجوي فوق سطح الأرض بمختلف أشكاله، وتتفاعل بدورها مع عناصر السطح فوق اليابسة (الأساس الصخري، التربة الزراعية، المحاصيل الزراعية، النبات الطبيعي، المباني والمنشآت وغيرها)، وداخل المسطحات المائية (البحيرات، الأنهار، البحار والمحيطات وما تحتويه من كائنات مائية)، وينعكس ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان المنتفع من تلك الموارد الأرضية، وعلى معظم الدورات الطبيعية التي يتداخل فيها سطح الأرض مع الغلاف الجوي (الدورة المائية ــ دورة الغازات مثل الكربون، الكبريت، النتروجين وغيرهما...) مما يؤثر في تغيير كيميائية الغلاف الجوي، وفي مستوى بعض المشكلات البيئية الأخرى المرتبطة بالغازات مثل مشكلة الاحتباس الحراري.

ويتباين تأثير الأمطار الحمضية على سطح الأرض تبعا لتباين توزيع مجموعة من العوامل يأتي في مقدمتها الملوثات الهوائية، بخار الماء الموجود في الجو (وما يتبعه من تكوين صور التكاثف والتساقط المختلفة)، وكمية التساقط، وحركة الكتل الهوائية.

الفرع الثاني: الآثار البيئية للأمطار الحمضية

تتسبب الأمطار الحمضية في عديد من الاضرارالبيئية على مستوى الأنظمة البيئية المتنوعة التي تشكل مصادر الثروة لكل إقليم أو دولة، وتعرض الموارد البيئية لأخطار الأمطار الحمضية له انعكاسات اقتصادية هامة تؤثر بالسلب على الناتج القومي لأي دولة، فعلى سبيل المثال يقدر حجم الضرر الذي تسببه الأمطار الحمضية في اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية بنحو 5 بليون دولار سنويا، ويتباين حجم الضرر الاقتصادي بسبب الأمطار الحمضية تبعا لتباين توزيعها المكاني والزمني ومدى استيعاب النظم البيئية لها.

ويتباين اثر الأمطار الحمضية على النظم البيئية المختلفة بسبب تباين طبيعة ومكونات كل نظام والطاقة الاستيعابية له، ويعد النظام البيئي المائي أكثر الأنظمة البيئية تضررا من الأمطار الحمضية، كما تؤثر بشكل مباشر على النظام البيئي على اليابس، وتؤثر أيضا على صحة الإنسان بشكل مباشر وغير مباشر.

وبشكل عام يتوقف تأثير الأمطار الحمضية على مجموعة من العوامل أهمها كمية الأمطار الساقطة، مستوى حموضة الأمطار، التركيب الكيميائي للمياه أو التربة، ودرجة حرارة الهواء، ومدى وجود ملوثات أخرى في الهواء أو الماء أو اليابس.

1- اثر الأمطار الحمضية على النظام البيئي المائي: ويقصد بالنظام البيئي المائي المسطحات المائية بأنواعها العذبة والمالحة، ويتركز الضرر الناتج بفعل الأمطار الحمضية في الموارد السمكية بتلك المسطحات، وبخاصة في البحيرات والانهار العذبة، حيث تؤكد الدراسات أن أسماك المياه العذبة تبدأ في الموت عندما ينخفض الرقم الهيدروجيني للمياه إلى أقل 7, 0 ، بسبب ما يضاف إليها من مياه الأمطار الحمضية، بالإضافة إلى ما تحمله الأنهار من ارسابات حمضية يزداد فيها تركز بعض السميات من المعادن الثقيلة مثل الألمنيوم، الزئبق، النحاس، الزنك نحتتها تلك الأنهار من تربات أصابها الإرساب الحمضي.

كما تؤثر الأمطار الحمضية أيضا في البلانكتون (النبات والحيوان الطافي) في الطبقة السطحية للمياه فتقضي عليها وينخفض بذلك المخزون الغذائي للأسماك مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج السمكي، كما تتعرض البرمائيات والطيور التي يشتمل عليها النظام البيئي المائي للضرر ايضا.

وقد ظهرت أثار الأمطار الحمضية في حياة الكائنات المائية بالبحيرات والأنهار في عديد من دول العالم، ففي غرب اوروبا، تحولت 20000 بحيرة من أصل 90000 بحيرة في السويد إلى بحيرات حمضية، وتحولت 5000 بحيرة بالنرويج إلى بحيرات حمضية فقدت 1750 بحيرة منها الحياة السمكية بها. وفي بريطانيا تحولت 78 بحيرة إلى حمضية أو قابلة للحمضية، وتحولت 25 بحيرة بإسكتلندا إلى بحيرات حمضية فقدت الحياة السمكية بها[1].

2- أثر الأمطار الحمضية على النظام البيئي اليابس: يؤثر التساقط الحمضي بحالته الرطب والجاف مباشرة في جميع الظاهرات الموجودة على اليابس وبخاصة في الأساس الصخري، والتربة (إرسابات صخرية)، وجميع أشكال النبات، بالإضافة إلى المباني والأساسات، وتؤثر بشكل غير مباشر على حياة الإنسان والحيوان المتفاعلان مع تلك العناصر البيئية.

فتتعامل الأمطار الحمضية مع الأساس الصخري وبخاصة الصخور الرسوبية فتذيبها وتحولها إلى أملاح الكربونات والبيكربونات والكبريتات وتنقلها معها في اتجاه جريانها إلى التربة، أو تعمل على تعرية أشكال سطح الأرض الصخرية وهو ما يعرف بالتعرية الكيميائية.

[1]- محمد ابراهيم محمد شرف، المشكلات البيئية المعاصرة (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2007)، ص ص 75. 77.

وتتسبب الأمطار الحمضية في زيادة حموضة التربة وزيادة ايونات الهيدروجين بها مما يؤدي إلى انخفاض خصوبتها وانخفاض نشاط البكتريا بها وانخفاض كمية الحشرات بها كما تؤدي الأمطار الحمضية إلى تراكم المعادن السامة في التربة بسبب تفاعلها مع المواد الكيميائية التي تحتوي عليها والموجودة أصلا في التربة.

وتؤثر الأمطار الحمضية في النمو النباتي بواسطة تأثره بحموضة التربة فينخفض معدل النمو النباتي وينخفض سمك جذوع النباتات والمجموع الخضري، وتترسب السميات في جسم النبات فتتسرب إلى جسم الإنسان أو الحيوان الذي يتغذى عليها.

وقد دلت الدراسات في نطاق الغابات الأوروبية الذي يمتد داخل اراضي 15 دولة أوروبية، أن أضرار الأمطار الحمضية شملت نحو 66% من أشجار البلوط ، 60% من الأشجار الصنوبرية، وعلى المستوى الدول أصاب الضرر الحمضي نحو 70% من المواد الشجرية في التشيك، 64% منها في اليونان ، 52% في بريطانيا.

ويؤثر التساقط الحمضي في المباني والمنشآت والأعمال الفنية الحجرية بالمدن، فتتفاعل مع مواد البناء الحجرية وبخاصة الحجر الجيري، والمعادن وبخاصة حديد التسليح والنقوش المعدنية، كما تؤثر في البلاستيك والطلاء والمواد الإسمنتية.

وقد تعرضت كثير من القصور والمعابد والهياكل الأثرية في العديد من العالم وخاصة الأوربية إلى التآكل والنحت والإذابة، وقد ظهرت هذه الأضرار بشكل كبير في العديد من المدن الأوروبية ففي مدينة استوكهولم السويدية أصاب الضرر الحمضي القصر الملكي وبعض الكنائس، وفي مدينة أثينا اليونانية أصاب الضرر الحمضي المعابد والهياكل الحجرية القديمة، وفي إيطاليا أصاب الضرر الحمضي برج بيزا لمائل.

3- أثر الأمطار الحمضية على صحة الإنسان: تؤثر الإرسابات الحمضية الجافة الموجودة في الهواء على صحة الإنسان فتسبب له صعوبة في التنفس وزيادة تركيزها يؤدي إلى الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي، كما يؤدي تركز العناصر المسممة مثل الرصاص، الزنك، القصدير، الزئبق إلى مشكلات صحية قد تسبب الوفاة.

كما تصل الإرسابات الحمضية إلى جسم الإنسان عن طريق تناوله منتجات نباتية ملوثة حمضيا زرعت في تربات حمضية أو حصلت على احتياجاتها المائية من موارد مياه ملوثة حمضيا.

وتبعا لتقديرات منظمة الصحة العالمية فإن مستويات انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في أوروبا يتسبب في وفاة ما يتراوح 6000 إلى 13000 نسمة كل عام وذلك من بين السكان الذين تبلغ أعمارهم

65 سنة فأكثر، وتسبب الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي لما يتراوح بين 89000 نسمة/ 203000 نسمة لتلك الفئة العمرية، وتسبب بالإصابة بأمراض الجهاز التنفسي أيضا لما يتراوح بين 58000 نسمة، 99000 نسمة بين الأطفال[1].

الفرع الثالث: الجهود الدولية لتقليل التساقط الحمضي

يوجد اتفاق عالمي على تخفيض انبعاثات الغازات المسببة للتساقط الحمضي وبخاصة ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين، وقد توصلت المفوضية الأوروبية عام 1979 إلى اتفاقية وقع عليها 35 دولة شملت الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتدعو لمقاومة التلوث الهوائي المسبب للأمطار الحمضية وبخاصة الذي تنقله الرياح الهوائية عبر الحدود[2].

وفي عام 1985 طرحت اتفاقية تنص على تخفيض الانبعاثات من غاز ثاني الكبريت بحلول عام 1993 بنسبة 30 % على الأقل من مستوى انبعاثه عام 1985، وقد رفضت كل من بريطانيا، وإسبانيا، بولندا، الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع عليها لأن الوصول إلى هذه النسبة في رأيهم ستسبب في حدوث خسائر اقتصادية، وسميت الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية بدول نادي أل 30%.

وفي عام 1994 وقعت اتفاقية جديدة في اسلو لتخفيض انبعاثات ثاني اكسيد الكبريت بحيث يترك لكل دولة تحديد النسبة المئوية للتخفيض بما يتناسب مع ظروف كل دولة، وقد حددت بريطانيا نسبتها بأن تكون 80% أقل من مستوى انبعاثات عام 1990 بحلول عام 2010 وبالمثل حددت ألمانيا النسبة 87%، وروسيا 40%.

ويمكن التقليل من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكبريت بتقليل كمية استهلاك الوقود الأحفوري باستخدام مواقد وأفران حديثة، واستخدام مواد وقود لها ومكونات كبريتية قليلة أو منعدمة، وتحسين وسائل النقل العام، وتحديد سرعات قصوى على الطرق أقل من السرعات الحالية، واستبدال المركبات القديمة بأخرى حديثة تستهلك وقود أقل لمسافات أطول أو متشابهة.كما يمكن إزالة الكبريت بعد عملية الاحتراق عن طريق تمرير الغازات المتولدة في مرشحات تضيف محاليل قلوية فيتحول غاز ثاني أكسيد الكبريت إلى فضلات صلبة. ومما لا شك فيه أن هذه الطرق تحتاج إلى ميزانيات كبيرة وأنظمة اقتصادية قوية تتحمل تحديث المستوى التكنولوجي الصناعي وهو ما لا يتوفر في كل دول العالم خاصة النامية منها، مما ينذر باستمرار وجود مشكلة الأمطار الحمضية كمشكلة تعاني منها الكرة الأرضية.

[1] - محمد ابراهيم محمد شرف، المرجع السابق، ص ص 79.

[2] - المرجع نفسه، ص 80.

ومن كل ما تقدم ذكره نستخلص ما يلي:

– تعد الأمطار الحمضية محصلة التلوث الهوائي الناتج بفعل انبعاث الغازات من عمليات احتراق الوقود الأحفوري المرتبطة بالنشاط البشري، وهي تتسبب في أضرار بيئية خطيرة جعلتها تصنف ثالث أهم المشكلات البيئية التي تعاني منها الأرض.

– تشكل غازات ثاني أكسيد الكبريت، وأكاسيد النيتروجين أهم غازات الغلاف الجوي المسببة للحمضية في مواقع مصادرها أو مواقع أخرى تبعد عنها.

– تعد كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية من أكبر دول العالم المسببة لتلوث الهواء وحدوث الأمطار الحمضية، وتعد نطاقات غرب أوربا، شرق الولايات المتحدة الأمريكية، شرق أسيا أكثر نطاقات العالم التي تعاني من الأمطار الحمضية، وهي أعلى نطاقات العالم التي ينبعث منها الغازات المسببة للأمطار الحمضية.

– تتسبب الأمطار الحمضية في عديد من الأضرار على الأنظمة البيئية المتنوعة، ويعد النظام البيئي المائي أكثر الأنظمة البيئية تضررا منها.

– تبذل العديد من الجهود الدولية لتخفيض انبعاثات الغازات المسببة للتساقط الحمضي، وقد خفضت عديد من الدول المتقدمة من نسب انبعاث تلك الغازات في حين ارتفعت نسب انبعاثها في نطاقات أخرى على سطح الأرض، ويعني ذلك أن المشكلة تنتقل جغرافيا من اقليم ألى أخر فينخفض مستوى المشكلة في أقاليم ويزداد في أقاليم أخرى.

من خلال تناولنا للفصل الثاني نستنتج مايلي:

– يتعرض النظام البيئي بكل أشكاله إلى مجموعة من المشاكل التي تأثر على توازنة وتؤدي إلى اخطار كثيرة على الكائنات الحية، فنجد مثلا ظاهرة الاحتباس الحراري تؤثر على صحة الانسان، وتؤثر على النباتات وكذلك الحيوانات وهذا بقفدان الكثير من الطيور وأنواع الأسماك.

– تعتبر ظارهتي الاحتباس الحراري واستنفاد طبقة الأوزون من أخطر المشاكل التي تحدث أخطارا كبيرة على البيئة، وهذا لإحداثها اختلالات في النظام البيئي مما يؤثر بالسلب على الإنسان وجميع الكائنات الحية.

– تبذل العديد من الدول جهود كبيرة من أجل وضع حد لتدهور البيئي الذي تعاني منه ويظهر هذا من خلال العديد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية تغبير المناخ.

- تمثل منظمة الأمم المتحدة دور الريادة في مجال الحفاظ على البيئة ، وهذا من خلال القيام بالإشراف على العديد من الاتفاقيات الدولية،وتنظيم العديد من المؤتمرات التي تهتم بالبيئة.

الفصل الثالث

نظرة عامة عن حالة الإدارة البيئية العالمية داخل منظمة الأمم المتحدة

لقد شغلت قضايا البيئة العالمية اهتماما كبيرا من قبل منظمة الأمم المتحدة، ويعود هذا الاهتمام إلى تنامي الوعي العالمي بالتحديات البيئية. للتعرف على حالة الإدارة البيئية العالمية داخل منظمة الأمم المتحدة. سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول: الجهود المبذولة داخل منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة. أما في المبحث الثاني يكون الحديث عن تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على البيئة العالمية. وفي المبحث الثالث نتطرق إلى مقترحات إصلاح البنية المؤسساتية للإدارة البيئة العالمية.

المبحث الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة

تحتل منظمة الأمم المتحدة موقع الصدارة في الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة. وتساعد منظمة الأمم المتحدة على إنفاذ المعاهدات البيئية التي ساعدت على سبيل المثال على خفض التلوث بالزيوت التي تطرحها السفن في البحار بنسبة 60% خلال الثمانينات، ووقف إنتاج العديد من أنواع الغازات التي تدمر طبقة الأوزون في كل من البلدان الصناعية والبلدان النامية. ومنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالبيئة في عام 1972، ساعدت وكالات وبرامج الأمم المتحدة على وضع ما يزيد على 300 معاهدة تتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض، وتلوث البحار، ونفاذ الأوزون، والنفايات الخطرة ... الخ. وللتعرف على الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة سوف نتطرق في المطلب الأول المؤتمرات العالمية للحفاظ على البيئة والتي كانت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، أما في المطلب الثاني سنتناول برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي مطلب أخر نتطرق إلى الجهود المبذولة من طرف الأجهزة الأخرى التابعة للمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول : مؤتمر ستوكهولم وريودي جانيرو للحفاظ على البيئة

الفرع الأول:مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية سنة 1972

انعقد هذا المؤتمر عام 1972 بحضور أكثر من115 دولة، تناول شؤون الأرض والمعضلات الدولية التي تواجهها في ظل نظام الاستقطاب الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي الذي عرقل بحث القضايا المطروحة لإيجاد الحلول لمشكلات البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد مهد لانعقاد هذا المؤتمر اجتماع انعقد في سنة 1971 جمع قرابة 2200 عالم. أكثرهم من مشاهير العلماء من بينهم أربعة يحملون جائزة نوبل في مدينة مونتون الفرنسية للتباحث بمشكلات البيئة والإنسانية وبعثوا برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومما جاء فيها "لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة وهذا الإنشاد ناتج من عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل وتعلن

مجتمعة أن ألام الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب، وإن كل حياة سوف تكون مهددة بخطر التلاشي... نحن علماء الحياة والطبيعة لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه المسائل، ولكننا نلح في القول بأننا مقتنعين بوجود هذه المعضلات على الأرض، وبأنها متشابكة ومن الممكن حلها، ونحن نصبوا إلى تأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانبا مصالحنا الفردية"[1].

يبدأ إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، بديباجة تفيد بأن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوة وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي والاجتماعي... وتمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، قدرة على تحويل بيئته، بطرق لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل. ويؤكد الإعلان على أن كلا من جانبي البيئة البشرية، الطبيعي و الاصطناعي، أمر أساسي لتحقيق رفاه البشر، وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاته.

لقد ترجمت المبادئ الأساسية المفاهيم الحديثة الواردة في ديباجة إعلان ستوكهولم ويشير المبدآن الأول والثاني على تأكيد حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه. وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من اجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

ورغم هذا الدمج المركب من الأفكار فقد تولدت صلة قوية بين البيئة وحقوق الإنسان[2].

وتشكل المبادئ (2- 7)جوهر الإعلان والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات علاوة على عينات تمثل أنظمة ايكولوجية طبيعية والتي لابد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.

ويتحمل الإنسان مسؤولية من نوع خاص لحماية تراث الحياة البرية، كما ويتعين استغلال الموارد غير المتجددة على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل، وان تحافظ على قدرتها لسد النقص بنفسها. ويدعو الإعلان إلى وقف عمليات إلقاء المواد السامة وإطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الايكولوجية والتأكد على منع التلوث البحري[3]. في حين ركزت المجموعة الأخيرة من المبادئ (8- 26) على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي العرفي للبيئة حيث يكون للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال

[1]- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق،ص 265.

[2]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة(بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 42.

[3]- " اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية (1972) "، مجلة الحقوق. كلية الحقوق. جامعة الكويت. السنة التاسعة، العدد الثاني،(1985)، ص80.

مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلعة بها داخل حدوده سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

علاوة على ذلك يؤكد الإعلان على ضرورة أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناجمة خارج حدودها، وينبغي عليها تحديد معايير وقواعد في الشؤون البيئية مع الأخذ بعين الاعتبار نظام القيم السائدة في كل دولة وبالتحديد في الدول النامية. ويجب على الدول أن تتعاون لحماية البيئة وتحسينها وضمان أن تضطلع المنظمة الدولية بدور منسق وفعال في هذا المجال. ويدين المبدأ الأخير(26) الأسلحة النووية وجميع وسائل الدمار الشامل.

وكان من النتائج الرئيسية الأخرى لمؤتمر البيئة البشرية(1972)، أنها أقرت خطة عمل من أجل البيئة البشرية، مكونة من (109) توصية، ويمكن تصنيفها في ثلاث محاور:

1- برنامج التقييم البيئي الشامل أو المسمى بمراقبة الأرض ويشمل على التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات، ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم تقارير دورية تتعلق بمراقبة الأرض، وتبعا لذلك فان برنامج رصد الأرض ركز على التحضير لإجراء تقييمات بيئية موضوعية منتظمة، ووضع معايير وإجراءات لإصدار إشعارات مبكرة بالأخطاء الناشئة التي تهدد البيئة وتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لمراقبة وتقييم البيئة العالمية.

2- أنشطة إدارة البيئة والتي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية وتتضمن أغلب البنود المتعلقة بالتلوث، ومنها إلقاء النفايات والمواد السامة والخطيرة واستنباط معايير وقواعد للحد من الضوضاء والسيطرة على الملوثات وفي هذا الصدد فقد اعد المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا ضخما عن حالة البيئة خلال الأعوام 1972- 1992. تناول القضايا البيئية الرئيسية واثر التطورات في مختلف قطاعات الاقتصاد على البيئة وركز التقرير انه على امتداد العقدين الأخيرين تزايد عدد الكوارث الطبيعية الرئيسية على ثلاثة أمثاله، وأسفرت التقنية الجديدة عن العديد من الحوادث ذات الآثار البيئية الخطيرة. وما تزال كل من الأخطار البيئية والطبيعية والتي هي من صنع الإنسان تتسم بآثار اشد ضررا في الدول النامية وذلك لمجموعة من الأسباب المتصلة بالفقر والضغط السكاني.

3- إجراءات الإسناد والدعم، وهي المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية وهي ما أطلق عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

[1]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 45.46.

الفرع الثاني :مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992

أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف باسم"قمة الأرض" بريو دي جانيرو في البرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992 وهو تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم، ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام. أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية[1].

تعود جذور هذا المؤتمر إلى تقرير برندتلاند (مستقبلنا المشترك) الذي قدمته هذه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1989 والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة في قرارها (44/2281) سنة 1989.

لقد بينت اللجنة بأن البيئة (التي تمثل المكان الذي نعيش فيه) والتنمية (التي نعمل من خلالها على تحسين نظم الحياة، ورفع المستوى المعيشي للفرد)، كلاهما مفهومان متلازمان يتعذر فصلهما ولا يمكن أن يتم الانسجام بينهما إلا بتطبيق مفهوم التنمية المستديمة (التي تعني بتلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الموارد البيئية على تلبية احتياجات المستقبل).

لقد أسفرت نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عن عدة مستجدات أبرزها إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21 وكذلك عددا من الاتفاقيات وهي الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي[2].

وفيما يلي نتطرق إلى إعلان ريو وأعمال القرن الواحد والعشرين:

1- إعلان ريو بشأن البيئة: يتضمن إعلان ريو 27 مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة، من خلال إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع ومختلف الشعوب وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي.

وتتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستديمة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، والتي تتلاءم مع البيئة البشرية. حيث ينص المبدأ الأول على أن البشر يقعون في صميم

[1]- .joyce Quarrie. The united nations conference of environment, rio de janriro. (London: the regency press corporation, 1992),p11
[2]- Report of the U.N Con .Environment and development(rio – do janerio : U. N,1992),P.P 20.21.

الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام الطبيعة، وهو المبدأ الذي ما فتئت المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات تدمجه في صميم برامجها فيما بعد ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية التصحر وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 بالقاهرة وكذا إعلان اسطنبول لعام 1996 بشأن المستوطنات البشرية[1].

ومن الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، جاء الاعتراف بحق الدول في السيادة، بالنسبة لاستغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والتنموية، شريطة أن لا تسبب أنشطتها في أضرار بيئية لدول أخرى، أو مناطق خارج حدودها وهو ما نص عليه المبدأ الثاني حيث أن هذا المبدأ يشتمل على عنصرين أساسين لا يمكن الفصل بينهما وهما الحق في السيادي للدولة في استغلال مواردها الطبيعية ومسؤوليتها والتزامها بعدم التسيب في أضرار لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، وينص المبدأ الثالث على عدم إهمال حق الأجيال القادمة في التنمية مثلها مثل الأجيال الحاضرة مما يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الاجتماعية والبيئية ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال دمج البيئة في التنمية، المبدأ الرابع الذي يؤكد على جوانب التكامل والتبادل والترابط بين البيئة والتنمية. كما يدعو الإعلان إلى ضرورة التعاون بين الدول وجميع الشعوب في استئصال ظاهرة الفقر كضرورة لا غنى عنها من أجل إحلال التنمية المستمرة كما نصت عليه المبادئ الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع على التوالي.

وينص المبدأ العاشر على ضرورة الإعلام البيئي من أجل معالجة قضايا البيئة على أفضل وجه، مما يسمح بمشاركة الموطنين المعنيين بالمساهمة في حماية البيئة. كما ينص المبدأ الحادي عشر على ضرورة التوافق بيت التشريعات القانونية مع بيئة كل دولة حيث تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه. والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى لا سيما البلدان النامية[2].

أما المبدأ الثاني عشر فإنه يبين أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان.

أما المبدأ الثالث عشر فيتعلق بالتشريعات القانونية الدولية الخاصة بالتلوث وضحاياه في المجتمع حيث يجب أن تكون الدول صارمة في منظومتها القانونية البيئية بحيث تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة في

[1]- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 269.

[2]- الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مرجع سابق ص23.

زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

ومن جهته ينص المبدأ الخامس عشر على ضرورة عامل الوقاية في تلاقي كل ما من شأنه أن يسبب ضررا للبيئة، حيث دون هذا المبدأ لأول مرة على الصعيد العالمي النهج الوقائي، واعتبر التوقع عاملا أساسيا من أجل اتخاذ تدابير بيئية فعالة.

أما المبدأ السادس عشر فيتضمن أن البلد الملوث هو من يدفع للآخرين ثمن تلويثه ونفاياته، وهذا المبدأ هو الذي أصبح يعرف بمبدأ تغريم الملوث وقد أخذ هذا المبدأ يكتسب قبولا متزيدا منذ عام 1972.

أما المبدأ الثامن عشر فهو ينص على ضرورة أن تقوم كل دولة بإخطار الدول الأخرى بأية كوارث يحتمل أن تسفر عن أثار مفاجئة ضارة بالبيئة، لضمان الفرص الأوفر للتأهب للضرر المحتمل وقوعه والتخفيف من أثاره، وهو ما يؤكده المبدأ التاسع عشر من ضرورة أن تكون الأخطار معروفة مسبقا وأن يتم تقديم كل المعلومات ذات الصلة بهذه الأنشطة الملوثة.

ويضطلع المبدأ العشرون بدور المرأة الحيوي في تسير البيئة، حيث أن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، بنفس الأهمية ينص المبدأ الواحد والعشرون على ضرورة تعاون شباب العالم من أجل مشاركة عالمية فعالة لحماية البيئة، كما أن للتجمعات الإقليمية والمحلية دور أساسي في تسيير البيئة والتنمية مثلما يؤيده المبدأ الثاني والعشرون.

أما المبدأ الخامس والعشرون والمبدأ السادس والعشرون فينصان على أن السلم والتنمية وحل النزاعات بالطرق السلمية المتعارف عليها في الأمم المتحدة أمورا مترابطة لا تتجزأ وهذا ينصب في ضرورة الاعتراف بالطابع المتكامل والمترابط للأرض[1].

وبصورة مجملة فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليه، ولكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه[2].

2- جدول أعمال القرن الواحد والعشرين: يعتبر هذا البرنامج هو الوثيقة الأساسية التي صدرت عن مؤتمر "ريو" وهي خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينات القرن العشرين، ممتدة في القرن الواحد والعشرين.

[1]- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص ص 271. 273.

[2]- سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية(بيروت: مكتبة لبنان، 1979)،ص 217.

وتتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي 6000 صفحة، حيث تتناول عروضا لاستراتجيات وبرامج عمل متكامل بغرض وقف وعكس الاتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي. وتشجيع عمليات التنمية المستمرة والسلمية بيئيا في جميع دول العالم وتقوم برامج الخطة وتوجهاتها على أساس أن التنمية المستديمة تعتبر ضرورة قصوى تليها كل الاعتبارات البيئة والاقتصادية.

وتناقش الخطة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية وحماية إدارة الموارد من أجل التنمية وتقرير دور الفئات البشرية المختلفة، ثم وسائل تنفيذ الخطة، واستخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا، وتسخير العلم لأغراض التنمية المستديمة[1].

وتعتبر هذه الخطة ليست ملزمة قانونا وهذه إحدى الصعوبات والتحديات التي تواجه قرارات الأمم المتحدة بصفة عامة، وقرارات برامج البيئة في منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة. والسبب في ذلك يعود أساسا للهيمنة المالية والقانونية والسياسية التي تفرضها بعض الدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة، وما مسألة حق النقض للكبار، أو مساهمة أمريكا في دعم ميزانية الأمم المتحدة مقارنة بالمساهمة الدولية الأخرى إلا دليل على ذلك.

وتتمثل أهم محاور المذكرة 21 فيما يلي:

1- محور دراسة عدم التأكد العلمي، أو النسبة العلمية من أجل التحكم في اليقين العلمي والأساليب الكمية في صنع القرار من جهة، وتحليل العمليات التي تؤثر في الغلاف الجوي للكرة الأرضة كالعمليات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية والمحيطة والهيدرولوجية والاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية. وقد تمت الإشارة في هذا الإطار إلى بناء القدرات الذاتية وتعزيز التعاون الدولي وتحسين فهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن تغيرات الغلاف الجوي وتدابير التخفيف والاستجابة لمعالجة هذه التغيرات.

2- محور تعزيز التنمية المستدامة. ويكون ذلك من خلال ما يلي:

أ- تنمية الطاقة والتحكم فيها من أجل التقليل من الآثار الضارة بالغلاف الجوي الناتجة عن قطاع الطاقة، حيث يبرز هنا الاهتمام بالتعاون الرسمي بين الحكومات في تحديد وتطوير مصادر الطاقة الصالحة اقتصاديا والسليمة بيئيا. ثم تشجيع البحث في تحديد وتطوير مصادر الطاقة، وتشجيع البحث العلمي في استخدام الطاقة وفي نقل التكنولوجيات المتعلقة بنظم الطاقة السليمة بيئيا بما في ذلك أنظمة الطاقة الجديدة

[1]- سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 77.

والمتجددة، كما دعا البرنامج إلى تحديد كيفية إمكان زيادة مساهمة الطاقة الشمسية والتحكم في تخطيط الصناعة الطاقوية.

ب- التحكم في النقل بهدف وضع وتعزيز سياسات أو برامج فعالة من حيث التكلفة للحد من الانبعاثات الضارة بالغلاف الجوي، وغيرها من الآثار الضارة بالبيئة الناتجة عن قطاع النقل، وتخفيض هذه الانبعاثات مع مراعاة الأولويات الإنمائية على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

ج- التنمية الصناعية: ويكون ذلك بطرق تحد من الآثار السلبية على الغلاف الجوي، وفي هذا الإطار يدعو البرنامج إلى اتخاذ التدابير الفعالة للإقلال من التلوث الصناعي والآثار السلبية على المحيط العام وإلى استحداث تكنولوجيا مأمونة وأقل تلوثا مع مراعاة الإمكانات الخاصة بكل منطقة.

د- تنمية الموارد البرية والبحرية واستخدام الأراضي، بهدف استخدام الموارد البرية والبحرية، واستغلال الأراضي بطريقة عقلانية وناجحة للحد من انبعاث الغازات الدفيئة وإدارتها إدارة فعالة للحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية معا.

3- محور استنفاذ الأوزون في طبقات الجو العليا، ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف الواردة في اتفاقية عام 1985، واتفاق مونتريال عام 1987، وتعديلاته في لندن عام 1990، وإلى وضع إستراتجيات ترمي إلى التخفيف من الأثار السلبية للأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض نتيجة استنفاذ طبقة الأوزون.

4- محور تلوث الهواء عبر الحدود، من خلال استحداث وتطبيق التكنولوجيات الثابتة والمأمونة، لقياس التلوث الهوائي عبر الحدود، وتخفيف نتائج الحوادث الصناعية والنووية والكوارث الطبيعية والتدمير المعتمد أو غير المباشر للموارد البشرية[1].

المطلب الثاني : برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

الفرع الأول: تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لقد تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم عام 1972، وهذا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 المؤرخ في 15 ديسمبر 1972، وبمقتضى هذا القرار يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من 58 عضوا تنتخبهم الجمعية

[1]- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق ص ص 275. 276.

العامة للأمم المتحدة. هذا ويعتبر برنامج الأمم المتحدة أول هيئة تابعة للأمم المتحدة يكون مقرها في دولة نامية وهي نيروبي بكينيا.[1]

ولقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتألف من 58 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات بناء على الأساس التالي: 16 مقعدا للبلدان الأفريقية، و13 مقعدا للدول الأسيوية، وستة مقاعد لدول شرق أوروبا، و10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و13 مقعدا لأوروبا الغربية ودول أخرى.

وقررت الجمعية العامة أن يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتمكين من أن يحيل إلى الجمعية ما قد يراه ضروريا، ولاسيما فيما يتعلق بمسألة التنسيق والعلاقة بين السياسات والبرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة والسياسات والأولويات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. وتنسجم وظيفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه مع أحكام المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة التي كلفت المجلس بمهمة الحصول على التقارير الدورية من الوكالات المتخصصة وتوجيه التنسيق على مستوى المنظومة وتكامل الجوانب البيئية والتنموية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة. كما أن العلاقة بين مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحدد أكثر بمقرر المجلس1995/207 والذي قرر فيه أنه حين يستعرض في دورته الموضوعية في عام 1990 تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الخامسة عشرة وتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثامنة عشرة، لن ينظر في مشاريع مقترحات جديدة باستثناء ما يخص توصيات محددة وردت في تلك التقارير تقتضي من المجلس اتخاذ إجراءات ومقترحات في المسائل المتصلة بجوانب التنسيق في عمل تلك الهيئات. وفي الدورات اللاحقة كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علما فقط بتقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة دون اتخاذ أي إجراءات[2].

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، (الجزائر، 9-10 سبتمبر 2001.)، ص 15

[2]- مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي (نيروبي: من 3- 7 فيفري 2003)، ص 05.

الفرع الثاني: وظائف ومسؤليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

إن الهدف من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جعل هذه الهيئة منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية من أجل تثمين وتنسيق النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولتحقيق هذا الهدف يقوم برنامج الأمم المتحدة بالوظائف والمسؤوليات التالية:

- النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسات التي تتبع لهذا الغرض، بحسب الاقتضاء.

- توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

- تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

- تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

- إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض من أجل كفالة أن تحظى المشاكل البيئية البازغة ذات الأهمية الدولية الواسعة بالاهتمام الملائم والوافي من الحكومات.

- النهوض بمساهمة المجتمعات العلمية الدولية الوثيقة الصلة وغيرها من المجتمعات المهنية في اجتياز وتقييم وتبادل المعارف والمعلومات البيئية بحسب الاقتضاء، وفي الجوانب التقنية من صياغة وتنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

- إبقاء تأثير السياسات والتدابير البيئية الوطنية والدولية على البلدان النامية، علاوة على مشاكل التكاليف الإضافية التي قد تتكبدها البلدان النامية في تنفيذ البرامج البيئية والمشاريع الإنمائية، قيد الاستعراض المستمر، وكفالة توافق تلك البرامج والمشاريع مع الخطط والأولويات الإنمائية لتلك البلدان.

هذا وبعد اعتماد مجلس الإدارة في دورته التاسعة سنة 1997، إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مؤكدا أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان، وينبغي له أن يظل كذلك الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال البيئة. وقال المجلس إن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتمثل في كونه السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جداول الأعمال البيئية، والتي تشجع التنفيذ المتماسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة داخل

منظومة الأمم المتحدة، والتي تنهض بدور النصير الرسمي للبيئة العالمية. وتحقيقا لذلك، أعاد إعلان نيروبي التأكيد على الأهمية المستمرة لاختصاصات برنامج الأمم المتحدة للبيئة المستمدة من قرار الجمعية العامة 2997 والتي تمت بلورتها بدرجة أكبر بواسطة جدول أعمال القرن 21. وينبغي أن تتمثل العناصر الرئيسية للولاية المركزة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يلي:

– تحليل حالة البيئة العالمية وتقييم اتجاهات البيئة العالمية والإقليمية، وتوفير مشورة السياسات، ومعلومات الإنذار المبكر بشأن الأخطار البيئية، وتحفيز وتعزيز التعاون والعمل الدوليين، بالاستناد إلى أفضل القدرات العلمية والتقنية المتاحة.

– مواصلة تطوير قانونه البيئي الدولي المستهدف للتنمية المستدامة، بما في ذلك تنمية صلات متلاحمة فيما بين الاتفاقيات البيئية القائمة.

– الارتقاء بتنفيذ المعايير والسياسات الدولية المتفق عليها، ورصد وتعزيز الامتثال للمبادئ البيئية وللاتفاقات الدولية، وتحفيز الإجراءات التعاونية لمواجهة التحديات البيئية.

– تدعيم دوره في تنسيق الأنشطة البيئية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة، علاوة على دوره كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية، استنادا إلى ميزته المقارنة وخبرته العلمية والتقنية.

– تشجيع تعزيز الوعي وتسهيل التعاون الفعال فيما بين جميع قطاعات المجتمع والفعاليات المنخرطة في تنفيذ جدول أعمال البيئة الدولية، والعمل كصلة فعالة بين المجتمع العلمي وصناع القرارات على الصعيدين الوطني والدولي.

– توفير خدمات السياسات والمشورة للحكومات والمؤسسات الأخرى الوثيقة الصلة في المجالات الرئيسية المتعلقة ببناء المؤسسات[1].

هذا وقد قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة في عام 1995 بإعتماد الأهداف والاستراتجية، بشأن برنامجه في مجال القانون البيئي وعلى النحو الأتي:

– المساهمة في تطوير قانون دولي يتلاءم مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة استنادا إلى إعلان ستوكهولم، ولتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى

[1] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، المرجع السابق، ص18 .

الناتجة عن الأنشطة الواقعة تحت سيادتها وتمتد أثارها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية وفقا للمبادئ (21- 22) من إعلان ستوكهولم.

- المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي إستراتجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

أ- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية، ومن الأمثلة على ذلك، التغييرات في الأرصاد الجوي واستغلال قيعان البحار.

ب- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة، كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.

ج- حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها.

د- تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

وتتكون طريقة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ثلاثة مراحل تعاقبية:

المرحلة الأولى: جمع المعلومات حول المشاكل البيئية والجهود المبذولة لإيجاد حلول لها، ويتم دمجها في تقرير يتناول حالة البيئة، ويقدم إلى مجلس الإدارة* .

المرحلة الثانية: تتكون من تحديد الأهداف والاستراتجيات الواجب تحقيقها عند القيام ببعض الأعمال، أما المرحلة الثالثة: فهي عبارة عن أنشطة وفعاليات يتم اختيارها وتحظى بدعم من صندوق البيئة.

إن جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تطوير القانون الدولي للبيئة، قد مارست تأثيرا ملحوظا على الدول وباتجاهين، الأول: اعتماد العديد من المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية والثاني: موقف الدول إزاء المشاكل البيئية.

إن المساهمة الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال تكمن في تطوير برنامج عمل، حيث أعطيت ثلاث مشاكل أولية نظرا لأهميتها ودرجة خطورتها اهتماما خاصا وأولها استنفاذ طبقة الأوزون،حيث

* - قام برنامج الأمم الأمم المتحدة للبيئة بنشاط مهم في هذا الصدد منها جمع ونشر المعلومات والبيانات حول الموارد الكيماوية التي قد تلحق ضررا بالبيئة، وقد أدى هذا إلى تأسيس ما يسمى بالسجل الدولي للمواد الكيماوية المحتملة السمية، ومقره جينيف، ويوفر قائمة تهدف إلى توفير الحماية ضد أي خطر ينجم عن هذه المواد.

أدى هذا العمل إلى إبرام اتفاقية فينا حول طبقة الأوزون في عام 1995 والبروتوكولات والتعديلات اللاحقة لها.

لقد كانت النتائج أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمشكلة الثانية، الخاصة بتلوث البحار من البر، ورغم أن مبدأ مكافحة هذا النوع من التلوث وردت في جميع اتفاقيات البحار الإقليمية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى حل دولي للمشكلة، إلا أن الخطوط الرئيسية ذات المضمون القانوني المحدد تم إقرارها من قبل مجموعة خبراء في مونتريال في أفريل 1985. وكذا الأمر بالنسبة للقضية الأخيرة المتعلقة بنقل النفايات السامة والخطيرة والتخلص منها، فقد أقرت الخطوط العريضة في القاهرة سنة 1985، ثم تبناها مجلس الإدارة في 1987، وأقرت بالتالي الاتفاقية الدولية حول النفايات الخطيرة في 27 مارس 1989 في مدينة بازل

ويؤكد جدول أعمال القرن 21 في فقرته(22- 38) الأولوية التي يمنحها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى توجيه جهوده مع جهود الدول. وباقي أجهزة الأمم المتحدة الرامية إلى تحويل أهداف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة 1992، وجدول أعمال القرن 21، إلى واقع عمل من خلال مراقبة وتقييم وتطوير تقارير حول حالة البيئة والتنسيق وإجراء الاتصالات وتقييم ونشر المعلومات وفي ضوء الفصل 38 من جدول أعمال القرن 21، الذي طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال الاتفاقيات الدولية وتشجيع التنفيذ وتنسيق الجهود الناشئة من زيادة عدد الأدوات القانونية الدولية، فقد وضع برنامج تطوير واستعراض القانون الدولي البيئي لتسعينيات القرن العشرين، الذي اعتمده المجلس الحكومي في الدورة 17 فوضع إطارا شاملا لتنفيذ هذا الفصل، حيث دعا للعمل في 18 موضوع معني بالبيئة وحمايتها وكذلك حدد البرنامج أهداف واستراتجيات وأنشطة كل موضوع وقد شملت الموضوعات التالية:

التلوث البحري الذي مصدره من البر، التجارة الدولية وضرر المواد الكيماوية، التلوث الجوي العابر للحدود، التربة والغابات، تلوث المياه الداخلية، تقييم الأثر البيئي والكوارث البيئية.

ومع كل التطور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة من خلال وضع القواعد القانونية المعنية بالبيئة، إلا أنه لا يسعنا إلا أن نتفق مع الوصف الذي أورده البروفيسور صن لين (Sun Lin) أن هذا يشكل نصف الطريق، حيث يلعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة دورا كبيرا في تنفيذ تلك القواعد وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي[1].

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 116. 117.

المطلب الثالث: الجهود المبذولة من طرف الأجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الحفاظ على البيئة، بوصفه منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية داخل منظومة الأمم المتحدة. لكن هذا يكون بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة في شكل الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة التي تهتم بالبيئة. وستقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى بعض الترتيبات المؤسساتية داخل منظومة الأمم المتحدة المهتمة بالحفاظ على البيئة:

الفرع الأول : الجمعية العامة

وفقا للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي أجهزة ينص عليها الميثاق. ويجوز للجمعية العامة التي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور، إلا عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف المناطة به في الميثاق بخصوص أي نزاع أو موقف ما. وتنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد النهوض بالتعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، والنهوض بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والمساعدة على الإعمال لحقوق الإنسان وتحقيق الحريات الأساسية للجميع.

ولقد قامت الجمعية العامة في سبيل الحفاظ على البيئة العالمية بمجموعة من الإجراءات نذكر منها:

– الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان والذي انعقد بمدينة استوكهولم في عام 1972، وكان هو المؤتمر الدولي الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية.

– إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة[1].

– إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهذا بموجب قرار الجمعية العامة 2997 الصادر في عام 1972 ويتألف من 58 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات.

– وفي إطار مبادرة إصلاح الأمم المتحدة، التي أطلقها الأمين العام في عام 1998 تحت شعار" تجديد الأمم المتحدة"، نظرت الجمعية العامة في توصية فرقة العمل المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية للأمين العام، ومن ثم اعتمدت القرار 242/53 المؤرخ في جويلية 1999. وفي ذلك القرار رحبت الجمعية العامة بالمقترح

[1]– اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، (بدون ناشر، 2005)، ص 20 .

القاضي بتأسيس منتدى بيئي وزاري عالمي سنوي، يمثل فيه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنتدى في السنوات التي يجتمع فيه في دورات عادية وفي السنوات المتعاقبة يتخذ المنتدى دورة استثنائية لمجلس الإدارة يمكن للمشاركين فيها الاجتماع لاستعراض قضايا السياسات العامة المهمة والأخذة في الظهور في ميدان البيئة، مع إيلاء الاعتبار الواجب، لجملة أمور من بينها ضرورة فعالية وكفاءة عمل آليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك الآثار المالية المحتملة.

– مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، ومن ثمة التأكيد على أهمية تيسير ودعم تقوية الروابط والتنسيق داخل وفيما بين الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة، بما في ذلك الاتفاقيات المعنية في استقلالية صنع قراراتها. وفي القرار 198/55 المؤرخ في 20 ديسمبر 2000، شجعت الجمعية العامة مؤتمرات الأطراف وأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد ولاسيما في أفريقيا وأيضا الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة إضافة إلى المنظمات ذات الصلة وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك، حسب ماهو مناسب، وإشراك مجموعة الإدارة البيئية، على مواصلة عملها الهادف إلى تعزيز أوجه التكامل فيما بينها مع الاحترام الكامل لوضع أمانات الاتفاقيات واستقلالية مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية في صنع قراراتها، ولتعزيز التعاون بهدف تيسير التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني وتقديم تقارير إلى مؤتمرات للأطراف في كل منها[1].

الفرع الثاني:اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة:

عقب قمة الأرض، طلبت الجمعية العامة، بموجب قرارها47/ 1992، المؤرخ في 22 ديسمبر 1992، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجنة رفيعة المستوى تعنى بالتنمية المستدامة بوصفها لجنة وظيفية تابعة للمجلس، وفقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، أنشأ المجلس الإقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره 207/ 1993المؤرخ في 12 فيفري 1993، اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بوصفها لجنة وظيفية تابعة للمجلس بالوظائف الواردة بالفقرات 3 إلى 5 من قرار الجمعية العامة 47/ 191. وقرار المجلس، في نفس القرار، أن تتكون اللجنة من 53 عضوا ينتخبوا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات وفقا لتوزيع المقاعد المحدد في القرار.

وعملا بتوصيات الجمعية العامة، فإن اللجنة تقوم بالوظائف التالية:

[1]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري، المرجع السابق، ص 7.

– رصد التقدم المحقق في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والأنشطة المتصلة بتكامل الأهداف البيئية والإنمائية في كافة أنحاء منظومة الأمم المتحدة من خلال تحليل وتقييم التقارير الواردة من كافة أجهزة ومنظمات وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الوثيقة الصلة التي تعالج شتى قضايا البيئة والتنمية، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل.

– النظر في المعلومات المقدمة من الحكومات.

– استعراض التقدم المحقق في تنفيذ الالتزامات الواردة في جدول أعمال القرن 21، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجية.

– القيام بشكل منتظم باستعراض ورصد التقدم المحقق للوصول إلى هدف الأمم المتحدة بتخصيص 0.7 في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة من أجل المساعدات الإنمائية الرسمية.

– القيام على أساس منتظم باستعراض ملائمة التمويل والآليات.

– تلقي وتحليل المدخلات ذات الصلة من المنظمات غير الحكومية المختصة، بما في ذلك القطاعين العلمي والخاص، في سياق التنفيذ الإجمالي لجدول القرن 21.

– تعزيز الحوار، في إطار الأمم المتحدة، مع المنظمات غير الحكومية والقطاع المستقل، علاوة على الكيانات الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة.

– النظر، بحسب الاقتضاء، في المعلومات المتعلقة بالتقدم المحقق في تنفيذ الاتفاقيات البيئية، والتي يمكن أن تتيحها مؤتمرات الأطراف ذات الصلة.

– تقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استنادا إلى النظر المتكامل في التقارير والقضايا المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21.

– النظر، في الوقت الملائم، في نتائج الاستعراض الذي يجريه الأمين العام على وجه السرعة لجميع توصيات قمة الأرض 1992 بشأن برامج بناء القدرات، وشبكات المعلومات، وفرق العمل، وغير ذلك من آليات وتدعيم تكامل البيئة والتنمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي[1].

[1]– تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (بريو دي جانيرو، 1992)، ص 25

الفرع الثالث :الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

تساهم المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بتنفيذ برامج متصلة بالبيئة وفقا لولاية كل منها. وتشمل الوكالات المتخصصة التي لديها ولاية في المجالات المتصلة بالبيئة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الزراعة، والغابات، ومصائد الأسماك، وحماية النباتات)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(الصناعة والبيئة)، واليونسكو(التثقيف البيئي، والأنشطة العلمية مثل تلك المتعلقة بالمحيطات والطاقة الشمسية)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية(الغلاف الجوي والمناخ، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ)، والمنظمة البحرية الدولية(التلوث البحري، إغراق النفايات الخطرة في البحر، والسلامة في النقل البحري للمواد الخطرة). والوكالة الدولية للطاقة الذرية مسئولة عن الأمور المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك قضايا السلامة النووية والنفايات المشعة. وقد كانت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية نشطة في النهوض بوضع اتفاقيات وبروتوكولات تتعلق بالبيئة في حدود اختصاصات كل منها. ونظر لوجود الكثير من المنظمات المتخصصة المهتمة بالبيئة سيقتصر الحديث على أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالبيئة، وأعمال المنظمة البحرية الدولية:

1- أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالبيئة: تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان، وعلى الثروات، حيث تنصب أهدافها على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة الرفاه في العالم برمته، وتعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية. وبموجب المادة (3) من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

لقد قامت كثير من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية بهذا الخصوص، كما ساهمت الوكالة في تطوير القواعد والمعايير الدولية للنقل السلمي للمواد المشعة لعام 1973[1].

مضافا إلى أنها أقرت الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة. والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها أخيرا. أكدت الوكالة على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية.

[1]- بدرية العوضي، "دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985

وفي عام 1984، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي وأزمة إشعاعية. ومما تجدر الإشارة إليه هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات. لم تكن ملزمة من الناحية القانونية، ولم تؤخذ بعين الاعتبار تماما من قبل الدول المنتجة نوويا.

وقد تم التوصل إلى اتفاق واحد وقع في عام 1963، يؤكد على العون المتبادل بين بلدان الشمال في حالة وقوع حادث ينم عن ضرر إشعاعي.

إن حادث مفاعل تشرونوبيل النووي، أكد على أهمية التعاون الدولي في المجال النووي ودور الوكالة بشكل خاص. حيث طلب من الوكالة فحص نتائج حادث تشرنوبيل وتقدم إطار العمل الضروري لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحوادث المستقبل ذات المضامين الدولية. ونتيجة لذلك عقدت مجموعة من الخبراء الحكومية في 62 دولة عضو في الوكالة وممثلين من 10 منظمات دولية اجتماعا في فيينا في سنة 1986، واعدوا مسودة اتفاقيتين دوليتين إحداهما حول الإبلاغ المبكر بخصوص أي حادث نووي والأخرى حول المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية. وقد أقرت مسودتان في 26 جويلية 1986 من قبل مؤتمر عام للوكالة، عقد في جلسة استثنائية ودخلت الاتفاقيات حيز التنفيذ بسرعة غير اعتيادية[1].

2- أعمال المنظمة البحرية الدولية: تأسست المنظمة البحرية الدولية سنة 1985، واختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط، وتعد هذه المنظمة بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، أي أن نشاطها ينحصر في جزئه الأكبر في مجال حماية البيئة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري. كما تسعى إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها، وأنشأت لهذا الغرض(لجنة البيئة البحرية) عام 1973 لتسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ.

ومن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، تحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، وكذلك تقديم المساعدات للدول النامية.

وقد أفضت مبادرات المنظمة إلى إقرار الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، ومنها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار عام 1954، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973، والاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام 1969، والاتفاقية المتعلقة بالمعايير

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق ، ص 118. 119.

المحددة لتدريب الملاحين ومنحهم الشهادات 1978 والاتفاقية بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام 1971.

والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات وغيرها من المواد 1972، إن جميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ[1].

المبحث الثاني: تقييم دورمنظمة الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على البيئة

بعد التطرق إلى الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، سنحاول في هذا المبحث تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها المنظمة للحفاظ على البيئة. سيكون الحديث من جهة عن مواطن القوة والضعف في الترتيبات التي تعتمدها منظمة الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى نتطرق إلى الاقتراحات المطروحة لدعم هذه الترتيبات.

المطلب الأول: مواطن القوة والضعف في الترتيبات القائمة

الفرع الأول: مواطن القوة

يتزايد ما تحظى به البيئة في الشواغل العامة على الصعد المحلية والوطنية في خلال العقود التي انقضت منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم. وقد أنشئت هيئات ومنظمات حكومية، وغير ذلك من الترتيبات المؤسسية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، من أجل علاج القضايا البيئية القطاعية أو فئات من هذه القضايا. وقد نمت العمليات المتعددة الأطراف الموضوعة للنظر في المواضيع البيئية والمتصلة بالبيئة نموا بالغا. واستحدثت شبكات بين شتى الكيانات والمجموعات الرئيسية، وهي أخذة في النمو. وقد تسارعت تلك الاتجاهات منذ قمة الأرض 1992.

وعلى الصعيد الوطني في كثير من البلدان، النامية والمتقدمة على حد سواء، تم وضع تشريعات بيئية وطنية وترتيبات مؤسسية وثيقة الصلة لتوفير أساس سليم للتصدي للتهديدات البيئية الرئيسية، وكثيرا ما يكون ذلك على أساس قطاعي وتتحكم فيه شتى السلطات المسؤولة عن قضايا محددة. وأضحى إدراج الاعتبارات البيئية في صلب السياسات الإنمائية أكثر بروزا في البلدان النامية والمتقدمة، وخاصة لدى إدراك إنكماش قاعدة الموارد الطبيعية لكوكب الأرض.

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في مجال البيئة (نيروبي، 1989)، ص 32

وفي داخل منظومة الأمم المتحدة، واصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تزويد صناع القرارات بتقييم بيئي حاسم الأهمية وبعمليات الرصد وبالمعلومات، وعمل كمنتدى عالمي لوضع السياسات بشأن القضايا البيئية. وقد قامت منتديات للتشاور والتفاوض تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل وضع اتفاقات بيئية عالمية وإقليمية لتحفيز الأعمال الرامية إلى دعم أنشطة الحكومات وتنسيق أنشطة المنظمات الوثيقة الصلة. وعمل البرنامج على دعم الأعمال البيئية التي تجري على شتى المستويات مع شركاء وطنيين ودوليين، من حكوميين وغير حكوميين على حد سواء، ويحتل برنامج الأمم المتحدة البيئة موقعا استراتجيا بوصفه السلطة البيئية العالمية التي تضع جدول أعمال البيئة العالمية.

كما كان لإنشاء المنتدى البيئي الوزاري العالمي السنوي بمشاركة عالمية شاملة على مستوى الوزراء، قد أسفر عن نشوء مجال تركيز مجدد لمناقشات السياسات رفيعة المستوى. ويشكل الفرصة للعمل كهيئة شاملة للسياسات البيئية في وسعه إشراك جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك منتديات بيئية أخرى مساهما بذلك في تناسق السياسات وتلاحمها.

وبقيام الجمعية العامة بإنشاء فريق الإدارة البيئة، لم يفسح المجال لإرساء التعاون المشترك بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة فحسب، بل لمشاركة وتعاون أوثق من جانب الاتفاقيات المتعددة الأطراف مع وكالات الأمم المتحدة. وتستدعي عملية التعزيز هذه للتنسيق المحتمل على المستويين البرنامجي والقطاعي المزيد من الدعم.

وقد تم وضع الكثير من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وغير ذلك من الاتفاقيات لعلاج قضايا بيئية قطاعية، مما يوفر إطارا متفقا عليه دوليا لحسن الإدارة البيئية لتلك القضايا. وعمل برنامج مونتفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تزويد المجتمع الدولي بقوة دفع هامة لهذا الغرض طوال العقود الماضية، مما ساهم في وضع اتفاقيات وبروتوكولات وخطط عمل في مختلف أنحاء العالم، علاوة على المعاهدات العالمية التي تنظم حماية طبقة الأوزون، ومراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والتنوع الإحيائي، وتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية الخطرة التي يجري الاتجار بها، والملوثات العضوية الثابتة. بالإضافة إلى الصكوك الملزمة قانونا، تم وضع العديد من الصكوك الدولية غير الملزمة لتوفير قواعد ومبادئ وإرشادات ومدونات سلوك لعلاج القضايا البيئية. إن وجود هذه المجموعة الواسعة من الاتفاقيات البيئية والاتفاقات الأخرى يتيح فرصة يمكن من خلالها تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني من خلال التنسيق على المستويين الإقليمي والعالمي[1].

[1] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثاني : مواطن القوة

لقد لاحظ إعلان مالمو الوزاري الذي اعتمده المنتدى البيئي الوزاري العالمي الأول في مايو 2000 بقلق عميق وجود معدل متزايد لتدهور البيئة وقاعدة الموارد الطبيعية، وتفاوت مثير للذعر بالالتزامات والأعمال، ومستوى غير واف من إدماج الاعتبارات البيئية في صلب عملية صنع القرارات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحديات تواجه تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

وعملا بمقرر مجلس الإدارة بشأن حسن الإدارة البيئية الدولية، ركزت المشاورات مع الخبراء ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة على بعض من مواطن الضعف الكامنة في النظام الحالي. إضافة إلى ذلك قامت لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة عند النظر في قضية الإدارة البيئية السليمة، بتحديد عدد من مواضيع القصور. وبعد إجراء المزيد من المداولات في الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، يمكن تصنيفها وفق الفئات التالية:

- الترتيبات المؤسسية الدولية غير كافية .
- وجود ثغرات في محافل السياسات الدولية .
- عدم تماسك هياكل صنع القرار .
- الدعم الضئيل المقدم للمؤسسات القائمة وآليات الإشراف والمراقبة .
- الافتقار إلى التنسيق المجدي .
- عدم كفاية وملائمة سلطة برنامج الأمم المتحدة .

لقد اتضح من خلال الاجتماعين الأول والثاني للفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية بأن ثمة شعور متزايد بأن النهج الراهنة إزاء الإدارة البيئية العالمية والاستدامة غير ملائمة. وحتى حينه، تركز العمل الدولي في المقام الأول على انتقال التلوث عبر الحدود وإتباع نهج قطاعي حيال التصدي للقضايا البيئية وثمة حاجة إلى الانتقال صوب إطار متلاحم ومتكامل للإدارة يعالج فرادى التحديات في سياق الترابط والتشابك بين قضايا البيئة العالمية، ويستدعي حلول ظاهرة العولمة إتباع نهج جديد حيال إدارة البيئة العالمية، يعكس التجارب السابقة والحاجة إلى ترتيبات ونهج جديدة وأكثر صلابة للتعامل مع القضايا البيئية العالمية والقضايا البازغة الجديدة والمعقدة. وفي هذا الخصوص، تتطلب عملية صنع

القرارات الدولية وجود قاعدة سياسية وطيدة لتنسيق الروابط المتداخلة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وتطوير آليات موثوقة لصنع القرار.

ونظرا لاتساع جدول الأعمال البيئي والنهج المجزأ المتبع إزاء العمل الدولي، فإنه يتعين على المجتمع الدولي أن ينظر فيما إن كانت الآلية المؤسسية الدولية القائمة التي تتسم بولاية مبهمة، وموارد غير كافية ودعم سياسي هامشي قادرة على أن تواجه تحديات المستقبل. ومع أن التنسيق ينبغي ألا يتم على حساب خصوصية عملية صنع القرار، فإن غيابه يؤدي بشكل خطير إلى تقويض صياغة نهج استراتيجي من شأنه أن يركز على تطور نهج متماسك يتضمن الروابط المتداخلة فيما بين القضايا والوظائف.

إن العدد المتنامي من المؤسسات والقضايا والاتفاقات البيئية يجهد النظم الراهنة، ويجهد القدرة على إدارتها. والزيادة المستمرة في عدد الهيئات الدولية ذات الاختصاصات البيئية تحمل في طياتها خطر تضاؤل مشاركة الدول الناجم عن قدرتها المحدودة على مواجهة الزيادة في عبء العمل، ويجعل من الضروري العمل على إيجاد تآزر بين كافة هذه الهيئات، أو تدعيمه. وقد ألقى تكاثر الطلب الدولي بعبء ثقيل بوجه خاص على كاهل البلدان النامية التي كثيرا ما تكون غير مهيأة للمشاركة بشكل مجد في وضع وتنفيذ السياسات البيئية الدولية. وتجد البلدان إضافة إلى ذلك، صعوبة متزايدة في تنفيذ ورصد الاتفاقات على الصعيد الوطني، نظرا لعدم وجود إطار مشترك لدعم قدراتها للقيام بذلك[1].

كما أن الهياكل التي تحكم الكيفية التي يحدث بها الإنتاج والتجارة والاستثمار كثيراً ما تولي اهتماماً غير واف لمهمة حماية البيئة وحياة البشر. فلا تزال الضرورات البيئية والضمانات الاجتماعية غير مندمجة بفعالية في العملية العالمية لصنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية.

وثمة ممانعة من جانب بعض الاتفاقات في التعاون مع الآخرين. ولا يزال الكثير من الاتفاقيات منكفئة على ذاتها وتمانع في تشاطر جزءاً مما تعتبره المجال الخاص بها أو التخلي عنه. ويولى اهتمام غير واف إلى تجانس طرق الإبلاغ الوطنية رغم أن هناك مبادرة فيما بين الاتفاقات البيئية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتبسيط طرق الإبلاغ الوطنية تركز على الاتفاقيات العالمية المتصلة بالتنوع الإحيائي.

وفي غضون التنافس على الموارد المالية والالتزامات السياسية الشحيحة، كثيراً ما تتمزق المؤسسات القائمة ما بين الأولويات المتنافسة المدفوعة بالمطالب المتداخلة وغير المركزة. وثمة نقص في الموارد المالية اللازمة للتعاون البيئي الدولي. ولا يزال الإحساس بخيبة الأمل الذي يراود الكثير من البلدان النامية بخصوص تنفيذ

[1] – الأمم المتحدة، تجديد الأمم المتحـــدة: برنامج للإصلاح: تقرير الأمين العـــام (جويلية،1997)، ص 22.

البلدان الصناعية لالتزامات جدول أعمال القرن 21 يمثل عقبة في تحقيق مزيد من التقدم. والافتقار إلى الموارد المالية والتقنية التي تمكن البلدان النامية من إعداد الاتفاقات الدولية والمشاركة فيها وتنفيذها يمثل مدعاة لقلق كبير.

ولا بد من أن يكون لدى هياكل نظم الإدارة الدولية، والقواعد التي تتدفق عنها، القدرة على رسم السياسات الوطنية. وفي حين أن سياسة التجارة الدولية تعتبر فعالة إلى حد ما في هذا الصدد، فإن تأثيرات وفوائد الاتفاقات البيئية الدولية كثيراً ما تكون أقل جلاء. فلا يمكن لنظم الإدارة البيئية الدولية أن تكون فعالة إلا إذا أدمجت في هياكل نظم الإدارة الوطنية والإقليمية التي تضم في نطاقها الحكومات علاوة على المجتمع المدني والقطاع الخاص. ويعتبر تطوير نهج شامل على الصعيد الوطني، يتضمن جميع أصحاب المصلحة أولئك، أمراً حاسماً، ذلك أن الافتقار إلى التماسك عند هذا المستوى سيؤدي بشكل خطير إلى تقويض الإدارة البيئية الفعالة على مستويات أخرى.

وإذا ما أريد للاتفاقات البيئية الدولية أن تكون فعالة في وجه التحرير الاقتصادي المتواصل، فمن المهم أن يكون لديها هي الأخـــرى آليات تشجـــع على الامتثال على الصعيد الوطني، ومن المهم أيضاً ألا تعطى الحتميات الاقتصادية أولوية تلقائية على الحاجات البيئية والاجتماعية الملحة دون إجراء تقييم واضح للتكاليف والمنافع. يضاف إلى ذلك، إنه من المستوجب إسناد الحلول إلى الفهم بأن المجتمع البشري والبيئة مترابطان بشكل وثيق، وأنه في ظل غياب البيئة المثمرة والحيوية والصالحة، لا يتمكن المجتمع من أداء عمله وتتعذر إدامة التنمية الاقتصادية[1].

وبالرغم مما تحقق من نجاحات مؤخراً في إعادة إنعاش برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فلا تزال ثمة حاجة إلى تعزيز الوظائف المتعلقة بالتقييم والإنذار المبكر وتعزيز القدرة العلمية وبناء عمليات التآزر على المستويات البرنامجية والعلمية والتقنية.

المطلب الثاني: مقترحات إصلاح برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تتضمن " حزمة كارتخينا" لعام 2002 الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإدارة البيئية خمس توصيات رئيسية هي:

- تحسين الاتساق في صنع السياسات البيئية الدولية.

[1] - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، المرجع السابق، ص 23.

- تدعيم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأحواله المالية.

- تحسين التنسيق فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وفعالياتها.

- بناء القدرات، ونقل التكنولوجية، والتنسيق القطري للدعامة البيئية من التنمية المستدامة.

- تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

وشرع برنامج الأمم المتحدة، التماسا للتنفيذ الكامل لحزمة كارتخينا، تحت قيادة مديره التنفيذي، في عملية جريئة ونشطة للاستفادة بشكل أفضل من الهياكل القائمة. وتشمل هذه الحزمة من الإصلاحات فيمايلي:

- تعزيز دور مجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي بوصفه منتدى السياسات الر فيع المستوى للأمم المتحدة الذي يجمع ما بين وزراء البيئة في العالم من أجل " استعراض قضايا السياسات الهامة والناشئة في ميدان البيئة" ويشرك رؤساء وكالات الأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمجتمع المدني والقطاع الخاص في العملية. وقد بدأت هذه العملية في عام 2007، حيث شارك رؤساء خمسة من وكالات الأمم المتحدة في المشاورات، واستمرت في عام 2008 مع جعل العولمة والبيئة موضوع تركيز المشاورات الوزارية وتعبئة التمويل لمواجهة تحديات المناخ والإدارة البيئية الدولية.

- الاستفادة الكاملة من فريق الإدارة البيئية كوسيلة لتعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا البيئية، بما في ذلك ما تم من خلال تعيين رئيس جديد للأمانة مسئول مباشرة أمام مكتب المدير التنفيذي. ويضطلع فريق الإدارة البيئية تحت رئاسة المدير التنفيذي بعدد من المبادرات على نطاق الأمم المتحدة؛ بما في ذلك الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتصبح محايدة من ناحية الكربون وجعل الأمم المتحدة تتبع سياسات مستدامة في مجال الشراء.

- مواصلة العمل على تقبل دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه برنامج البيئة الخاص بالأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتم بشأن تغيير المناخ الذي كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيه تأثير كبير في جعل الأمم المتحدة تتحرك صوب الحياد الكربوني، وفي دعم مبادرة الأمين العام بشأن تغير المناخ، وطرح تصور الاستدامة البيئية على فرقة العمل التابعة للأمين العام المعنية بأزمة الغذاء العالمية. ومن بين المبادرات الأخرى تعزيز شراكات برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- مرفق الفقر والبيئة، صندوق الأهداف الإنمائية للألفية، ومنظمة العمل الدولية- الوظائف الخضراء؛ ومنظمة الأغذية والزراعة- ومبادرة الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدنيها، منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي، صناديق الاستثمار قي

المناخ. وقد عزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشاركته في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك ما تم عبر السعي إلى تدعيم عنصر الاستدامة البيئية في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتقييم احتياجات ما بعد النزاع وتقييم احتياجات ما بعد الكوارث، وعمليات الأمم المتحدة بشكل أعم.

– وضع إستراتيجية متوسطة الأجل للفترة 2010 – 2013 بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة شؤونها، والمجتمع المدني والقطاع الخاص لتحديد المرحلة التالية من تطوير اليونيب بعد أن أصبح كياناً أكثر فعالية وكفاءة وينبني على تحقيق النتائج ويلبي توقعات الحكومات وأصحاب المصلحة فيه فيما يتعلق بالاستجابة للتحديات والفرص البيئية يوفر التوجيه الاستراتيجي نقطة تركيز واضحة ومستندة إلى النتائج لبرنامج عمل اليونيب مما يمكّن اليونيب من تنفيذ ولايته بشكل أفضل بواسطة الاستفادة من خبرته الحالية وميزته النسبية في عدد محدود من مجالات الأولوية.

– تعزيز قدرته على تنفيذ خطة بالي الإستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات من خلال إدماج تنفيذ خطة بالي على الصعيدين الوطني والإقليمي في برنامج العمل، بما في ذلك ما يتم عبر المشاركة مباشرة في البرامج التجريبية لمبادرة "الأمم المتحدة كيان واحد" – توحيد الأداء – بواسطة الانخراط في جميع البرامج القطرية التجريبية الثمانية، ومن خلال شراكة اليونيب المعززة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك صندوق الأهداف الإنمائية للألفية التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية ومرفق الفقر والتنمية، وهو ما يوفر بدوره الفرصة لكي يُعزز اليونيب جهوده من أجل تنفيذ طموحات خطة بالي الإستراتيجية.

– تعزيز قاعدة العلوم الخاصة باليونيب، بما في ذلك ما يتم عبر إصلاح الفريق العلمي والتقني الاستشاري لمرفق البيئة العالمية لتعزيز تأثيره، والعمل على توظيف خبير علمي رئيسي في شعبة الإنذار المبكر والتقييم[1].

– النهوض باتساق أكبر بين عمل اليونيب وعمل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يدير اليونيب شؤونها من خلال عقد اجتماعات لرؤسائها التنفيذيين من خلال "فرقة اليونيب لإدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف" لتعزيز فعالية الإدارة والاتصالات والاتساق الأفضل فيما يتعلق بمعالجة القضايا الجوهرية ذات الاهتمام المشترك، والاعتراف بسلطة هيئات الأطراف القيادية الوثيقة الصلة واستقلالها الذاتي، وعقد اجتماع سنوي لفرقة الإدارة العليا، وفرقة إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمدراء الإقليميين، ومن خلال التشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في وضع الإستراتيجية متوسطة الأجل وبرنامج العمل

[1]– مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي،(نيروبي: الأمم المتحدة، فيفري 2009) ص ص 18. 20.

لتحديد مجالات التآزر، والاعتراف بالاستقلال الذاتي للهيئات القيادية لكل منها، وتيسير المبادرات التآزرية فيما بين اتفاقيات المواد الكيميائية.

– تدعيم الحالة المالية لليونيب بواسطة اكتساب الثقة في المنظمة من خلال إستراتيجيتها المتوسطة الأجل وبرنامج عملها الجديد، وتركيزها على الإدارة المستندة إلى النتائج، ومن خلال إعادة تنشيط شعبتها الخاصة بمرفق البيئة العالمية وعلاقتها مع مرفق البيئة العالمية، وإنشاء وحدة لتعبئة الموارد لإتباع نهج أكثر تنسيقاً إزاء تعبئة الموارد.

– أن تصبح منظمة أكثر استناداً إلى النتائج من خلال وضع إستراتيجية متوسطة الأجل للفترة 2010- 2013 وبرنامج عمل للفترة 2010 – 2011 لهما أولوياتهما المحددة ومستندين إلى النتائج، ومن خلال القيام بخطوات فورية للتحرك في هذا الاتجاه من خلال وضع برنامجي إدارة جديدين لتغير المناخ والنظام الإيكولوجي على نطاق اليونيب وضمن برنامج العمل للفترة 2008 – 2009.

– تعزيز فعالية وكفاءة أمانة اليونيب من خلال إعادة تنشيط فرقة الإدارة العليا لإنجاز إدارة جماعية أكثر فعالية للمنظمة ومن خلال تفويض السلطة إلى المدراء الأقدم داخل إطار مساءلة واضح.

– الدفع بالإصلاح الداخلي للمنظمة الذي يتناول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك على وجه الخصوص تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تواجهها نيروبي، والموارد البشرية، والحضور الاستراتيجي، والإدارة المالية، والإدارة المستندة إلى النتائج، وتعميم مراعاة نوع الجنس، والبرنامج، بما في ذلك ما يتم عبر إنشاء فرقة تنفيذ إستراتيجية لمدة تصل إلى سنتين من أجل الدفع قدماً بالإصلاحات، وهو ما يؤدي بدوره إلى إنشاء قسمين لخدمات ضمان الجودة وخدمات الشركات لإضفاء الطابع المؤسسي على الإصلاحات.

– التحرك صوب نموذج للحضور الاستراتيجي، وما ينطوي عليه ذلك من تعزيز كبير لمكاتب اليونيب الإقليمية استنادا إلى إشراك اليونيب لموظفيه وموارده بشكل أكثر فعالية في الاستجابة لمقررات مجلس الإدارة بشأن تلبية الحاجات الإقليمية والقطرية عملاً بخطة بالي الإستراتيجية وبشأن تدعيم المكاتب الإقليمية لليونيب.

– الانخراط بنشاط في مناقشات الإدارة البيئية الدولية، بما في ذلك ما يتم عبر مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي ومن خلال المشاركة في شتى الأحداث والعمليات غير الرسمية التي تستهلها الدول الأعضاء والمجتمع المدني عملاً "بحزمة كارتخينا"[1].

[1]– مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي،المرجع السابق، ص 21

المطلب الثالث: الاقتراحات الحالية لتقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

ضمن سياق النقاشات الحالية حول الحوكمة البيئية الدولية، فقد قدمت مجموعة من الاقتراحات لتقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدون تغيير نظامه القانوني، وكل المساعي في هذا المجال ركزت على تقوية المنتدى البيئي الوزاري العالمي، ويعتبر هذا المنتدى قلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى درجة أن مساعي تقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في السنوات القادمة تتوقف على مدى نجاح المنتدى البيئي الوزاري العالمي في توفير القيادة البيئية ورفع النتائج المحققة.

1- أدوار ووظائف المنتدى البيئي الوزاري العالمي: يقر إعلان نيروبي بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يجب أن يكون بمثابة المنبر العالمي للوزراء المسؤولين الحكوميين على أعلى المستويات المسؤولين عن القضايا البيئية في العمليات السياسية وعمليات اتخاذ القرار في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/ 242 قد أنشأ المنتدى البيئي الوزاري العالمي كمنتدى سنوي، على المستوى الوزاري، إضافة إلى المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة الذي يشكل المنتدى الحقيقي في الجلسات المنتظمة. خلال اجتماعات المنتدى البيئي الوزاري العالمي فإن المشاركين يقومون بمراجعة القضايا السياسية المهمة والناشئة في مجال البيئة، مع اهتمام أكبر بالحاجة لسير فعال وكفء للآليات الحكومية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالإضافة إلى مناقشة الاحتياجات المالية المحتملة وتعزيز دور لجنة التنمية المستدامة.

لقد أكد المستشارون القانونيون للأمم المتحدة بأن المنتدى البيئي الوزاري العالمي مجرد منتدى للنقاش والحوار، وليس له نظامه القانوني المستقل، وعلى هذا الأساس، فقد تم تبني قرار مهم، انعكس في آلية معينة من أجل تغيير هذا النظام، حيث تم حتى الآن عقد اجتماعين للمنتدى البيئي الوزاري العالمي، وقد كانا ناجحين في إعطاء لمحة عن الأجندة البيئية العالمية، لكن دور وبنية المنتدى البيئي الوزاري العالمي يحتاجان إلى تحديد وتعريف دقيق لإثبات نجاعة هذه الهيئة. لقد أكدت لجنة الممثلين الدائمين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن المنتدى البيئي الوزاري العالمي والمجلس الحاكم يجب أن يوضعا كحجر زاوية للبنية المؤسساتية الدولية للحوكمة البيئية الدولية، ولابد أن يزودا بتوجيه عالي المستوى للسياسة العامة من أجل ترقية التنسيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة في حقل البيئة العالمية، مع احترام الاستقلالية القانونية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. إن المنتدى البيئي الوزاري العالمي والمجلس الحاكم يجب أن يصبحا المنتدى المركزي لنقاشات السياسة الوزارية في إطار الخطوط العريضة التي وضعها نموذج مالمو، أي منتدى مركز ومنظم لمناقشات شاملة من أجل تحديد الأولويات والإشكاليات المطروحة والحاجات المالية والتشغيلية والمؤسساتية المقترحة في حقل البيئة العالمية. لقد أكدت لجنة الممثلين الدائمين بأن المنتدى البيئي الوزاري العالمي والمجلس الحاكم يمكن أن يكونا موجهين بشكل مفيد لتطوير الأهداف، المبادئ، الحقوق والالتزامات، وما قد يساعد على تقوية السلطة المعيارية لبرنامج الأمم

المتحدة للبيئة، من خلال توضيح الصلات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والآليات الموجودة حاليا مثل الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وتوضيح كذلك دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المساهمة في أجندة التنمية المستدامة. من جهة أخرى، فإن مجموعة ال 77 اقترحت مؤخرا إعادة تشكيل المنتدى البيئي الوزاري العالمي، من خلال تجاوز التفويض الممنوح من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وتشجيع المنتدى البيئي الوزاري على وضع محددات السياسة العامة وترقية التنسيق مع المنظمات ذات العلاقة في مجال البيئة. من جهة أخرى اقترح رئيس المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استمرار لجنة الممثلين الدائمين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في لعب دورها في مراقبة تطبيق قرارات المجلس الحاكم للمنتدى البيئي الوزاري العالمي، بالإضافة إلى التحضير للجلسات. إن كل هذه الاقتراحات يمكن أن تحسن في تأثير وفاعلية المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

إن العلاقة والتمييز بين المنتدى البيئي الوزاري العالمي والمجلس الحاكم جد معقدة، حيث أن المنتدى البيئي الوزاري العالمي مختلف جدا عن المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التقليدي، بما أنه يتوجه لمعالجة القضايا التي تتعدى أجندة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويشتغل بطريقة مختلفة عن المجلس الحاكم. كذلك فإنه مادام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دور محوري في إسناد المنتدى البيئي الوزاري العالمي وتطبيق توصياته، فلابد من ضرورة ربط المنتدى البيئي الوزاري العالمي بالمجلس الحاكم من خلال اعتبار اجتماعات المنتدى البيئي الوزاري العالمي كجلسات خاصة للمجلس الحاكم. إن وظائف المجلس الحاكم في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 واسعة بما فيها الكفاية لكي تستوعب أغلب وظائف المنتدى البيئي الوزاري العالمي، كذلك فإن لجنة الممثلين الدائمين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمنح قاعدة مفيدة للعمليات ما بين الدورات في إطار المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وعليه فإن الوظائف الخاصة بالمنتدى البيئي الوزاري العالمي يجب أن توضح بما فيه الكفاية من أجل أن يكون التمييز بينها كاجتماع طبيعي للمجلس الحاكم، ولضمان بأن المشاركين في اجتماعات المنتدى البيئي الوزاري العالمي غير معاقين في دراسة القضايا البعيدة عن الأجندة الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

من جهة أخرى، فإن حجم المكاتب وقواعد الإجراءات من الضروري أن تعدل من خلال البحث عن تعديل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997، لكي يتمكن المنتدى البيئي الوزاري العالمي من امتلاك السلطة الفعلية لاتخاذ القرارات بخصوص التنسيق، وليكون الأداة القانونية الضرورية. في هذا الإطار، فقد دعا الاتحاد الأوربي إلى تبني اتفاقية عامة بدون تحديد شكلها، يمكن أن تأخذ شكل مذكرة تفاهم بين المنظمات المختلفة أو حتى يمكن أن تكون في شكل قانون. إن المنتدى البيئي الوزاري العالمي يحتاج أيضا إلى المصداقية والقبول من طرف مؤسسات المجتمع المدني، ويحتاج إلى آليات منظمة لضمان مساهمة هذه المؤسسات.

إن مساهمة المجتمع المدني جد مهمة في هذا المجال، مادامت النية من وراء إنشاء المنتدى البيئي الوزاري العالمي هي جعله نوعا مختلفا عن المنتديات ما بين الحكومية، من أجل ترقية نقاش فعلي يتعدى مفهوم المناقشات، عن طريق التفاعل مع المجموعات الرئيسية لوضع استراتجيات إبداعية تمكن من مجابهة التحديات الكبرى التي تواجه البيئة العالمية. كذلك فإن نتائج المشاورات في إطار المنتدى البيئي الوزاري العالمي يجب أن تدعم عمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة مثل القيام بتحضير التقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أو مباشرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

لقد قدم رئيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخرا مقترحا مفاده أن العلاقة الجيدة بين السياسة البيئية وقضايا التمويل تكون عن طريق إعطاء المنتدى البيئي الوزاري العالمي دورا استشاريا قويا لدى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمرفق البيئي العالمي، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى مضاعفة وتنسيق تمويل المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

2- العضوية في إطار المنتدى البيئي الوزاري العالمي: إن أهم قضية حصلت على الإجماع التام لحد الآن هي قضية العضوية في المجلس الحاكم والمنتدى البيئي الوزاري العالمي التي يجب أن تكون عالمية، حيث أن الصيغة المحددة للعضوية تتحدد فقط في العضوية الرسمية في المجلس الحاكم، بينما يسمح لأية دولة أخرى الحضور بصفة مراقب. لقد أكد مستشارو الأمم المتحدة القانونيون على أنه من أجل إتمام التفويض للمنتدى البيئي الوزاري العالمي، لا بد أن تكون العضوية عالمية، كذلك فإن الاتحاد الأوروبي أشار إلى تفضيل العضوية العالمية. إن العضوية العالمية لابد أن تكون متوافقة مع الدور الريادي ووظائف التنسيق التي يضطلع بها المنتدى البيئي الوزاري. من جهة أخرى، فإن مجموعة ال 77 تؤكد على توسيع عضوية المنتدى البيئي الوزاري العالمي نحو العالمية، ما دام هذا التوسع لا يؤثر سلبيا على برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا يستهلك موارد مالية إضافية، ولا يهدد المركز الحالي للجنة التنمية المستدامة كمنتدى رئيسي لمناقشة سياسة التنمية المستديمة، من أجل ضمان الصلة الوثيقة بين المنتدى البيئي الوزاري العالمي وكل القضايا البيئية، لابد أن تحدد العضوية في وزراء البيئة فقط، حيث أن العديد من القضايا البيئية، مثل الثروات السمكية والغابية، تكون تابعة تقليديا لوزارات أخرى، وهو ما يتوجب تشجيع المشاركة في المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وهذا ما يمثل سببا إضافيا لعدم تحديد العضوية في المنتدى البيئي الوزاري العالمي في أعضاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ما دام أعضاء برنامج الأمم المتحدة يمثلون من خلال وزراء البيئة.

[1]- صالح زياني و مراد بن سعيد، مدخل إلى الإصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي ط. 1(باتنة: دار قانة للنشر والتوزيع، 2010)، ص.ص 43 . 45.

3- دور المنتدى البيئي الوزاري العالمي في التقييم العلمي ورفع الوعي: من أجل تمكين المنتدى البيئي الوزاري العالمي من قيادة عمليات وضع الأجندات البيئية، من الضروري اعتماد مصادر موثوقة للمعلومات العلمية. في هذا المجال، فقد اقترح مؤخرا كل من لجنة الممثلين الدائمين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة النرويج تحسين وظيفة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم التقييمات العلمية ورفع الوعي البيئي عن طريق تأسيس لجنة ما بين حكومية لتقييم التغيرات البيئية العالمية، هذه اللجنة ما بين الحكومية تكون كجهاز فرعي للمجلس الحاكم في إطار المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وسوف تكون مستندة على تجربة لجنة تغير المناخ ما بين الحكومية ومدعومة من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولهذا، فإن طبقا للجنة الممثلين الدائمين فإن هذه اللجنة تقوم بإثراء الأجندة البيئية عن طريق الاستفادة من المعرفة العلمية حول التغير البيئي ونتائجه التنموية الاجتماعية والاقتصادية.

من جهة أخرى، تقترح لجنة الممثلين الدائمين مراجعة أساليب نظام مستقل ونزيه يستطيع تسلم وتجميع وتقديم المعلومات حول الحلول الجديدة للتهديدات البيئية الناشئة. إن هذا الاقتراح يمكن أن يكون إيجابيا في حالة الترابط الوظيفي مع عمل الهيئات الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والشبكات الإقليمية والمنتديات البيئية الوزارية الإقليمية. إن الاقتراح النرويجي يؤكد أن المرصد البيئي العالمي يمكن أن يكون نقطة مرجعية لتحديد مجال التقييم وعنصرا مكملا للنتائج المتحصل عليها.

4- دور المنتدى البيئي الوزاري العالمي في ربط الأجندات الإقليمية والعالمية: من أجل توفير قيادة فعالة للقضايا البيئية الملحة، فإن المنتدى البيئي الوزاري العالمي يحتاج للارتباط بالأحداث الواقعية على أرض الواقع، وفي هذا الإطار، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتمتع ببنية عالمية و إقليمية، وبإمكانيات عالية لضمان الترابط بين المستويات العالمية والإقليمية، بطريقة تمكن المنتدى البيئي الوزاري العالمي من توفير القيادة العالمية التي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات الإقليمية. إن أهمية ربط المنتدى البيئي الوزاري العالمي بالأشكال البيئية الوزارية الإقليمية برز في قرار المجلس الحاكم رقم 20/ 21 حول حوكمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتطبيق قرار الجمعية العامة رقم 53/ 242. إن منتدى وزراء البيئة في أمريكا اللاتينية والكاريبي شكل في الثمانينات تجربة رائدة لإمكانية هذه المساعي الإقليمية، هذا المنتدى للوزراء أسس في شكل لجنة بين الدورات تهتم بمراجعة التقدم في تنفيذ الاتفاقيات، وتعمل على اقتراح النشاطات المستقبلية وتحديد المواضيع المستقبلية الخاصة بالمنتدى. من جهة أخرى، فقد تم إنشاء لجنة فنية بين الوكالات لتطوير وتنفيذ المشاريع والنشاطات القائمة على قرارات وأولويات منتدى الوزراء، وتتكون هذه اللجنة حاليا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنسق، بنك الأمريكي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي والبنك الدولي، ولتوضيح أنواع القرارات التي تتخذ من طرف لجنة وزراء البيئة لأمريكا اللاتينية والكاريبي، فقد تقرر قي الاجتماع الثالث عشر لهذا المنتدى ما يلي:

- التصديق على خطة العمل الإستراتجية الإقليمية 2002- 2005

- التوصية بالتصديق على الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة.

- تطوير إستراتجية لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي لتبني مؤشرات الاستدامة.

- طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاستمرار بتوفير القيادة في تحضير التقديرات البيئية على المستوى الإقليمي، ولتقديم الدعم للدول في تحضير التقديرات الوطنية ضمن إطار عمل ومنهجية المرصد البيئي العالمي.

- طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاستمرار في تطوير قواعد بيانات ومؤشرات بيئية، ومساعدة اللجنة الفنية ما بين الوكالات للتعاون في تصميم وتنسيق الاقتراحات مع مرفق البيئة العالمي.

- طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاستمرار في تطوير تقديرات قطاعية موجهة ضمن منهجية المرصد البيئي العالمي[1].

المبحث الثالث: اقتراحات إصلاح البنية المؤسساتية للإدارة البيئية العالمية

بناء على النقائص التي عرفها الضبط البيئي الكلاسيكي، وبناء على الانشغالات التي عبر عنها كل من القادة السياسيين والأكاديميين والمنظمات الناشطة في مجال البيئة بضرورة مراجعة البنية المؤسساتية الحالية، والمضي نحو تحقيق إدارة بيئية عالمية عادلة وفعالة، فقد ظهرت العديد من الاقتراحات لتجديد الآليات المؤسساتية الكلاسيكية سواء فيما يخص الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، البيروقراطيات البيئية الدولية أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتبني هيئات جديدة تضطلع بمهام الضبط البيئي العالمي. ومن جملة الاقتراحات والرؤئ المطروحة لتفعيل الإدارة البيئة الدولية نجد:

1- الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من برنامج تابع للأمم المتحدة إلى وكالة متخصصة تامة التكوين مجهزة بالقواعد المناسبة وبميزانيتها الخاصة بها الممولة من الاشتراكات المقررة من الدول الأعضاء مع اعتماد نظام للاشتراكات المقررة. ويتضمن مثل هذا النهج التفاوض بشأن الميثاق، ودخوله حيز النفاذ بوصفه اتفاقا قانونيا يشكل منظمة جديدة وقيام الجمعية العامة بحل برنامج الأمم المتحدة.

[1]- صالح زياني و مراد بن سعيد، المرجع السابق،ص ص46.47.

2- الاستفادة من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطريقة مؤسسية أشمل، وعلى سبيل المثال، إدراج الجوانب التداولية لعمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- توسيع ولاية مرفق البيئة العالمية ليصبح آلية مالية لجميع اتفاقيات البيئة العالمية ولكي يرتبط بشكل أوثق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة لكفالة التلاحم بين السياسات والتمويل.

4- الارتقاء بصورة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة من أجل إدماج الدعائم الثلاثة البيئية والاجتماعية والاقتصادية مع درجة أكبر من المشاركة جنبا إلى جنب مع البرامج الأخرى والمجموعة الإنمائية للأمم المتحدة، وإشراك وزارات أخرى خلاف وزارات البيئة[1].

5- إنشاء منظمة بيئية عالمية جديدة.

6- تحويل مجلس الوصاية إلى منتدى رئيسي للقضايا البيئية العالمية.

7- إعادة تنظيم المنظمات الحكومية الدولية النشطة في مجال البيئة على أن يحتل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الموقع الرئيسي والمركزي في ذلك التنظيم المستحدث.

8- إنشاء محكمة بيئية دولية تتولى تسوية المنازعات البيئية.

9- إنشاء هيئة رسمية لديها القدرة على التحقق من المعلومات التي تقدمها الحكومات مع اعتماد عملية مركزية لتقدير التقارير للاتفاقيات المختلفة على إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز القدرات الداخلية من خلال التدريب، وصقل المهارات والقدرات.

10- إنشاء آلية لتسوية المنازعات (المواثيق، المفاوضات...الخ).

11- تنفيذ لوائح مشتركة بشأن موضوع المسؤولية البيئية[2].

من كل هذه الاقتراحات المطروحة لتفعيل الإدارة البيئية الدولية سنقوم بالتطرق إلى خيارين وهذا بنوع من التفصيل وهما اقتراح إنشاء منظمة الأمم المتحدة للبيئة ، واقتراح إنشاء منظمة البيئة العالمية.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، المرجع السابق، ص 35.

[2]- أحمد دسوقي محمد اسماعيل، ا"لإدارة الدولية لقضايا البيئة"، مجلة السياسة الدولية، تصدر لجمهورية مصر العربية، العدد 147، (جانفي 2002)، ص 195.

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للبيئة

من الواضح أن أكثر مميزات منظمة الأمم المتحدة للبيئة لم تكتمل بشكل كامل حتى يتم إنشاء هذه الوكالة المتخصصة، والتي ستكون خاضعة لمفاوضات دولية متعددة الأطراف. إن بعضا من المميزات ظهرت في السنوات الأخيرة كعناصر محتملة لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة، وقد ظهرت بعضها بعد مجموعة من الاقتراحات، والبعض الأخر نجم عن حقيقة أن منظمة الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن تكون وكالة متخصصة في إطار المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الأول:الأسس القانونية لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة كوكالة متخصصة

إن منظمة الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن تكون ضمن إطار نظام الوكالات المتخصصة في إطار الأمم المتحدة، حيث أنه وفقا للمادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن منظمة الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن تنشأ على أساس اتفاقية مابين الحكومات، تمنح الإطار القانوني والمؤسساتي الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمة. إن هذه اتفاقية المؤسسة – والمفتوحة لكل أعضاء الأمم المتحدة – لا تتطلب موافقة كل الأعضاء، وعليه فالعضوية في إطار منظمة الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة يمكن أن تكون مختلفة. من جهة أخرى، وككل الوكالات المتخصصة المماثلة الأخرى، فإن أبجديات الاتفاقية المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن تتفاوت (ميثاق، دستور... الخ)، لكنها تعمل لنفس الغرض، وهو توفير الإطار القانوني للوكالة كمنظمة دولية أصلية متمتعة بالشخصية القانونية. أما بالنسبة للدول، وباستثناء بعض المتطلبات المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة، فكل الدول لها الحرية التامة في إطار مبدأ التفاوض لإثراء محتوى هذه الاتفاقية.

وكأحد المتطلبات القانونية ذات العلاقة بميثاق الأمم المتحدة، تؤكد المادة 57 بأن الوكالة المتخصصة لها مسؤوليات دولية واسعة، كما هي معرّفة في آلياتها الأساسية، في المجالات الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، التربوية، الصحية، والمجالات الأخرى ذات العلاقة، وبينما ليس هناك ذكر واضح للسياسات البيئية، إلا أنه من الواضح أن المادة 57 لا تتضارب مع تأسيس منظمة الأمم المتحدة للبيئة، حيث أنه من الممكن الحديث عن السياسة البيئية في إطار مجالات ذات علاقة بالمجالات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسة الصحية.

من جهة أخرى، وبالرجوع إلى المواد 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يدخل في اتفاقية مع وكالة متخصصة، وتحدد هذه الاتفاقية – بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة –العلاقة بين الوكالة المتخصصة والأمم المتحدة، وفي إطار هذه الاتفاقيات، فإن الوكالات المتخصصة تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. بالإضافة

إلى ذلك تلزم المادتين 63 و 64 من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق نشاطات الوكالات المتخصصة من خلال الاستشارة والتوصيات لهذه الوكالات ومن خلال التوصيات إلى الجمعية العامة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إن هذه الشروط تؤكد على درجة عالية لتأثير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الوكالات المتخصصة. أما من الناحية العملية، فإن الوكالات المتخصصة مستقلة ماليا وعموما تتمتع بهامش كبير من الحرية في تقرير تفاصيل برامجها. بالنسبة للاستقلالية المالية، فإن عمليات فحص ميزانية الوكالة المتخصصة تنحصر في مراجعة واسعة لمجموع خصائص رئيسية، رغم أن المادة 17 تقترح مراقبة الميزانية من طرف الجمعية العامة لهما الحق في إصدار قرارات ملزمة فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة، لكن قد تتبنى توصيات فقط، بالإضافة إلى التأثير المحدود لهذه الهيئات على النشاطات التخطيطية للوكالات المتخصصة.

الفرع الثاني: التصميم المؤسساتي لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة

على الرغم من بعض الاختلافات القليلة، فإن الوكالات المتخصصة متماثلة من حيث عمليات الإعداد المؤسساتي (الأنماط المؤسساتية)، حيث لأن كلها تتمتع بجهاز رئيسي وجهاز تنفيذي بالإضافة إلى أمانة عامة تحت رئاسة مسؤول كبير.

1- الجهاز الرئيسي: إن كل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تتمتع بجهاز رئيسي يحدد التوجه السياسي، يصادق على الميزانية ويضع البرامج والخطط موضع التنفيذ. ورغم أن هذه البنية تجدها موحدة في كل الوكالات المتخصصة، إلا أن تفاصيل هذا الجهاز الرئيسي ترجع لاختيارات الدول الأعضاء. إن الأجهزة الرئيسية من حيث المبدأ متكونة فقط من الممثلين الحكوميين من الدول الأعضاء في الوكالة، لكن صفة المراقب تمنح عادة لكل أعضاء الأمم المتحدة.

إن مؤيدي إنشاء منظمة الأمم المتحدة للبيئة اقترحوا أن الجهاز الرئيسي لهذه المنظمة يجب أن ينتخب أعضاء الجهاز التنفيذي، يعين المدير العام ويصادق على الميزانية وينفذ البرامج والخطط من خلال الجهاز التنفيذي، كذلك فإن الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة يجتمع سنويا أو وفق برنامج منتظم. من جهة أخرى، فقد تمنح العديد من الوكالات أصحاب المصلحة صفة المراقب، أما في حالة منظمة الأمم المتحدة للبيئة، سيكون أمرا لا غنى عنه منح الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف مثل هذه الصفة، بما يضمن حق المشاركة أثناء الجلسات مثل الدول الأطراف مثل الدول الأعضاء، وقد تختلف صفة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف عن صفة الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق التصويت فقط. إلى جانب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، فإن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، المنظمات الدولية وفواعل المجتمع المدني يمكن أن تأخذ صفة المراقب. إن مشاركة تشكيلة واسعة من المراقبين تسمح بالمساهمة والتمكين من خلال نظام الأمم المتحدة، وتؤكد على الدور المركزي للجهاز الرئيسي في السياسة البيئية في إطار الأمم المتحدة.

2- الجهاز التنفيذي: تتمتع عادة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بجهاز تنفيذي يضمن التنفيذ الفعال لأعمال الوكالة ويتقيد بميزانيتها، وفي بعض الحالات، فإن قرارات الجهاز التنفيذي ملزمة، وفي حالات أخرى تتطلب قراراته موافقة الجهاز الرئيسي. إن الجهاز التنفيذي يتضمن عدد محدد من الأعضاء معينين أو منتخبين لعهدة معينة تحت قاعدة تداولية، كذلك فإن قواعد العضوية توضع عادة لضمان التمثيل العادل على أساس جغرافي. إن أعضاء الجهاز التنفيذي يمثلون الدول، وفي بعض الحالات يتصرفون بناء على قاعدة الثقة لكل المنظمة (منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم أو إتحاد البريد العالمي)، أما فيما يخص تفويض وتكوين الجهاز التنفيذي فقد يرجع للعديد من الخيارات التي يمكن أن تطرح من طرف الدول الأعضاء. إن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن يشجع على ضمان تطبيق سياسة التعليمات المتبناة من طرف الجهاز الرئيسي، كذلك فإن الجهاز التنفيذي له الحق في وضع الميزانية وتشغيل برامج وخطط المنظمة[1].

3- الأمانة: بينما تحتل الأمانة مركزا مركزيا في كل نشاط الوكالات، إلا أنها تتفاوت من حيث المهام المنوطة بها إلى حد كبير. إن أمانة الوكالة تكون عادة تحت رئاسة مسؤول رئيسي يعين أو ينتخب من طرف الجهاز الرئيسي أو الجهاز التنفيذي أو الأمين العام للأمم المتحدة، ويمارس بدرجات مختلفة تأثيرا على نشاطات الوكالة. كذلك فإن مختلف إجراءات التعيين أو الانتخاب يمكن أن ترتبط بالمستويات المختلفة للممارسات السياسية للمسؤول الرئيسي في إطار النقاشات السياسية.

4- عمليات اتخاذ القرار: بصورة عامة، فإن كل دولة عضو لها صوت واحد في الوكالة المتخصصة، والقرارات تأخذ في غالب الأحيان بالأغلبية، وتحت شروط أخرى يمكن أن تكون في إطار قاعدة القرارات المرجحة. وعلى هذا الأساس، فالقرارات يمكن أن تتخذ من طرف أغلبية معينة من الأعضاء، أغلبية بسيطة لمجموعة معينة من الدول مثل الدول المتطورة والدول النامية. إن هذه الخيارات المختلفة يمكن أن تطبق في الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة وكذلك الجهاز التنفيذي، كذلك فإن عملية اتخاذ القرارات يجب أن تضمن الشرعية والمشاركة لكل الدول الأعضاء. إن مؤيدي منظمة الأمم المتحدة للبيئة، وخاصة الاتحاد الأوربي، قد ناقشوا بشكل واسع هذه الخيارات ودعوا إلى تطبيق مبدأ الصوت الوحيد لكل دولة.

الفرع الثالث:تفويض ووظائف منظمة الأمم المتحدة للبيئة

على أساس أن الدول هي مبدئيا حرة للتفاوض حول محتوى إنشاء اتفاقية الوكالة المتخصصة، فإنها يمكن أن تختار بين مجال واسع من الخيارات لتفويض وظائف منظمة الأمم المتحدة للبيئة. وعلى أساس أنه سوف يكون محل مفاوضات مستقبلية، فمجال التفويض غير محدد بوضوح ولا يمكن توقعه بصورة مسبقة،

[1] - Nils Meyer-Ohlendorf and Markus Knigge, A United Nations Environment Organization (New York: Center for UN Reform Education, 2007), pp127. 139.

رغم أنه، وباحتمال كبير، سوف يكون مماثلا لانتداب برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعليه، يفترض بأن منظمة الأمم المتحدة للبيئة ستكون منظمة مظلة ومؤسسة غير مركزية تحترم استقلالية الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، كذلك فإن منظمة الأمم المتحدة للبيئة يجب أن تساعد على تطوير المعرفة العلمية بشكل نسقي حول مختلف القضايا وتساعد على تحديد الخطوط الإستراتجية للسياسة البيئية وتعمل على تطوير التنسيق والتعاون. من جهة أخرى، وعلى أساس أنه يبدو أن الاتفاقية المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة – على خلاف الهيئات الدولية الأخرى – لن يكون لها سلطة تنفيذية، فمن الواضح أن منظمة الأمم المتحدة للبيئة لا تكون لها الكفاءة الكاملة لحوكمة النزاعات البيئية. في هذا المجال، فإنها تختلف عن منظمة التجارة العالمية بشكل جوهري، كذلك فإنه يوجد إجماع أن العلاقات القانونية بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الحالية ومنظمة الأمم المتحدة للبيئة ستكون نفس العلاقات الموجودة بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولذلك ليس هناك نقاش حول إمكانية أن يكون لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة الحق في إصدار قرارات ملزمة قانونيا للدول الأعضاء

الفرع الرابع: تمويل منظمة الأمم المتحدة للبيئة

مثل باقي الوكالات المتخصصة الأخرى، فإن منظمة الأمم المتحدة للبيئة تتطلب ميزانية قائمة أوليا على المساهمات الفردية للدول الأعضاء، أي أن الدول الأعضاء سيكون لها التزام قانوني لدفع المساهمة المتفق عليها. كذلك فإن مساهمات الميزانية الخاصة بالوكالات المتخصصة لا ترتبط مباشرة بميزانية الأمم المتحدة، رغم أن المادة 117 من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على أن الجمعية العامة تقوم بفحص الموازنات الإدارية للوكالات المتخصصة مع إمكانية وضع توصيات لهذه الوكالات. وعلى هذا الأساس، فإن حساب المساهمات الإلزامية يمكن أن يستند إلى صيغ مختلفة، رغم أن العديد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تسند مساهماتها على أساس مقياس الأمم المتحدة بالنسبة للميزانية العادية، أما فيما يخص المساهمات الاختيارية فيمكن أن تكون موارد إضافية لتمويل منظمة الأمم المتحدة للبيئة [1].

المطلب الثاني: منظمة البيئة العالمية

في ظل المقترحات والرؤى لتفعيل الإدارة الدولية للبيئة انبثقت فكرة إنشاء منظمة البيئة العالمية للتعامل مع المشكلات البيئية، ففي عام 1997م اقترحت ألمانيا مع البرازيل، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، تأسيس منظمة عالمية للشؤون البيئية حتى تكون الدعامة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد انضمت فرنسا في عام 1998م، لمؤيدي فكرة المنظمة العالمية للبيئة. وهذا ما أعلنت عنه وزارة البيئة الفرنسية في جوان

[1]- Nils Meyer-Ohlendorf and Markus Knigge, pp130. 131.

2000م، حينما دعت إلى ضرورة استغلال فرصة رئاسة فرنسا للاتحاد الأوربي لأجل دعم فكرة تأسيس منظمة البيئة العالمية.

كما كانت مبادرة المدير التنفيذي لمنظمة التجارة العالمية عام 1999م، في " ريودي جانيرو" غير عادية، حيث دفع بفكرة منظمة للبيئة العالمية لموازنة منظمة التجارة العالمية، كما أن ظهور العديد من المنظمات الجديدة في العقود الأخيرة، مثل منظمة الأمم للتنمية الصناعية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية يتماشى مع استعداد الدول لتأسيس المزيد من المنظمات الدولية بهدف التعامل مع قضايا معينة من خلال اللامركزية للأنظمة والدول. فتأسيس منظمة البيئة العالمية يعد عاملا مهما وحاسما في تنشيط إكمال البرامج والمنظمات الموجودة، والتي تبدو للبعض غير مستساغة علميا وغير مرغوب فيها.

الفرع الأول: مواطن القصور في الترتيبات البيئية العالمية

بالرجوع إلى المناقشات التي تؤيد إنشاء منظمة البيئة العالمية فهي تشير إلى أن هناك قصورا ثلاثيا بالنسبة لوضع السيادة البيئية الحالية:

1- القصور الأول: إهمال التنسيق في ميادين الاستراتيجيات والسياسات البيئية

فبالرغم من أوجه القصور في التصميم الهيكلي للنظام البيئي العالمي والإقليمي، إلا أن ازدياد عدد المنظمات والأنظمة البيئية الدولية أدى إلى تقسيم معقول للأدوار بين تلك الأنظمة والمنظمات، خصوصا بعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972 والذي اهتم القائمون عليه بوضع المعايير الخاصة بالقضايا البيئية، دون الرجوع إلى الاعتبارات السياسية الأخرى، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال إقامة كيانات تشريعية معترف بها دوليا. بينما كانت الوصاية الإدارية الدولية المعلنة من طرف بعض الدول الصناعية، واللامركزية من أهم أسباب ركود تطبيق المعاهدات البيئية. وهذا ما أدى إلى هذه النتيجة، وبسبب الضعف الواضح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أدى إلى اضطرار معظم المنظمات والكيانات الدولية المهتمة بحماية البيئة إلى أن تضع برامج بيئية خاصة بها، ومثال ذلك ما نجده في البرامج البيئية المعدة من طرف منظمة الزراعة والأغذية، ومنظمة اليونسكو.

كما أن الواقع يثبت أنه لا يوجد تنسيق بين السياسات الوطنية وسياسات تلك المنظمات الدولية، مما أدى إلى إلغاء وزارات الشؤون البيئية ونقل نشاطاتها إلى وزارات أخرى، مثل الزراعة أو الصناعة أو التجارة، أو الطاقة، أو التهيئة العمرانية... وهذا ما يدل على التحول الواضح للمواقف الدولية التي أصبحت قريبة جدا من الإلغاء للوزارات المعنية بشؤون البيئة، إذ لم يعد هناك نقطة مركزية ثابتة يتحدد على أساسها نهج السياسات البيئية العالمية، بسبب التداخل الجلي بين وظائف كل من هذه الكيانات والمنظمات.

وهنا يجدر التأكيد على الحاجة الفعلية والملحة إلى ضرورة إيجاد مركز دولي فعال، يكون له إستراتجية دولية واضحة بغرض حماية البيئة من جهة، ويكون متضمنا لإستراتجية رصينة للتنمية، والحد من ازدواجية العمل بين المنظمات الدولية والكيانات ذات البرامج الأخرى. وهناك من يرى بأن يكون هذا المركز هو منظمة البيئة العالمية المختصة بشؤون البيئة العالمية[1].

القصور الثاني: يظهر في عملية بناء طاقة إنتاجية في الدول النامية، كما يظهر أيضا في القصور في تطوير نقل الموارد المالية

يرى مؤيدو فكرة المنظمة العالمية بأن الزيادة في قدرة البلدان النامية في التعامل مع المشكلات البيئية سواء العالمية منها أو الإقليمية أو المحلية، سيكون لها دور مهم من خلال الاتفاقيات البيئية المستقبلية، مثل التعامل مع الملوثات العضوية، وهنا يستلزم الأمر أن تقوم هذه الدول بالاستعداد لمثل هذه الاتفاقيات، حتى يتسنى لها تطبيقها، وذلك من خلال نقل التقنيات الحديثة الملائمة للبيئة، بالإضافة إلى الدعم المالي الذي تحتاجه، بشرط أن يزداد ذلك الدعم كلما زاد تطبيق سياسات الحفاظ على التنوع الحيوي، والحد من ظاهرة التغير المناخ.

كما يحتاج تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالغازات المنبعثة من الصناعة في الدول الغربية في ظل اتفاق "كيوتو" إلى دعم تنظيمي هام. وإلى حد الآن، فإن الوضع التنظيمي الحالي، لا يسهل أساليب الدعم المالي لدول الجنوب، حيث أنه يفتقد إلى الشفافية والكفاءة، والتزام الأطراف التي ستشارك في هذا الدعم، مثلما ثبت ذلك مرارا و تكرارا[2].

وعلى صعيد أخر فإن الدول الصناعية تسعى للحصول على دعم البنك الدولي والوكالة الدولية للتنمية التابعة له – مثلما ناقشت ذلك من خلال المدخل التمهيدي – الذين سيكون من شأنهما تحديد التحويلات المالية للدول النامية لهذا التطور بنوع من القلق، وذلك لنظرة هذه الدول للبنك الدولي، والتي يعتريها الشك والريبة في أغلب الأحيان. حيث أن التجارب السابقة في هذا الميدان أثبتت تغلب ظاهرة الحاجة الملحة للتنمية الاقتصادية اللامتوازنة، بالرغم من إدراك ووعي منفذيها بضرورة إيجاد صيغة متوازنة بين إدارة التنمية والحد من التلوث من جهة واستخدام الموارد الطبيعية استخداما رشيدا وعقلانيا في صالح التنمية الشاملة من جهة ثانية.

[1]– فرانك بيرمان،"منظمة عالمية للبيئة" ، مجلة قراءات استراتجية ، السنة السابعة، العدد 10، (أكتوبر، 2002)، ص 32.

[2]– سنوسي حنيش، "إستراتجية إدارة حماية البيئة في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007)،ص 334.

وبالرغم من إصلاح الوكالة الدولية للتنمية التابعة للبنك الدولي جوهريا عام 1994م، إلا أن البنك الدولي مازال يلقي المعارضة من قبل دول الجنوب لنظرهم إليه كمؤسسة غربية تريد أن تفرض نفوذها من خلال المساهمات المالية المقدمة من قبله. ومن هنا فإن المخرج الوحيد من ذلك هو وجود منظمة عالمية قوية، قد تكون منظمة البيئة العالمية، التي تكون منوطة بتحريك مهمات الدعم المالي، ونقل التقنية الملائمة إلى دول الجنوب، والسهر على تنفيذ اتفاق " كيوتو" ، والاستفادة من الخبرة الشاملة للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بهدف التغلب على ضعف الأنظمة الدولية والإقليمية الحالية.

ويمكن أن تكون المعونات الدولية الرسمية فعالة بدرجة كبيرة في تعزيز النمو، ومحاربة الفقر، والحد من المشكلات البيئية. ولو أن التجربة أثبتت أن المعونات تمثل مصدرا للتمويل لا يمكن الاعتماد عليه لأسباب مختلفة، كما أنها تتطلب إدارتها بشكل كفء من خلال اتخاذ القرارات الصحيحة من قبل الحكومات والمانحين على حد سواء. خصوصا وأن أهم التحولات التي حدثت بصدد المساعدات التنموية تتمثل في الاهتمام الواضح بقضايا حماية البيئة مع التأكد من ظاهرة انتقال الأزمات البيئية عبر الحدود السياسية للدول. حيث حدد "مؤتمر ستوكهولم" المتعلق بالبيئة البشرية، بعض المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة والحفاظ عليها ومن هذه المبادئ أكد المبدأ الواحد والعشرين على أنه لكل دولة من الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، الحق السيادي في استغلال ثرواتها حسب سياستها البيئية الداخلية. ويقع عليها مسؤولية التأكد من أن النشاطات التي تخضع لاختصاصها ورقابتها، لا تسبب ضررا للبيئة في بلد أخر أو مناطق خارج حدودها[1].

وهذا ما أعيد تأكيده من خلال ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي لعام 1992م، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 93ـــ 94، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1993م[2]، والصادر عن مؤتمر ري ودي جانيرو المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، حيث تنص على أن الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية.

إلا أن بعد انقضاء ما يقرب من خمس سنوات على مؤتمر " ريو دي جانيرو" اتضح للجمعية العامة، في جوان 1997م، فشل معظم الدول المانحة في الوصول إلى النسبة المستهدفة. بل تحققت الجمعية العامة من أن

[1] – العربي بوكعنان، "الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان"، مجلة الإدارة، تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، (الجزائر:المجلد 11، 2001)، ص 143.

[2] – ج. ج. د. ش، الجريدة الرسمية، 1993، العدد 24، ص 244.

إجمالي المعونات الرسمية قد انخفضت إلى 0.27 في المائة مقارنة مع إجمالي المعونات التي كانت متوقفة، وهذا ما نجده في تصريح " أحمد نوي" كاتب الدولة الجزائرية المكلف بالبيئة، في ذلك الوقت، أمام أشغال الندوة الوزارية الخامسة عشر لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بنيروبي، حيث قال:" المجموعة الدولية لم تجسد وعود ريو 1992م... سواء في تحويل الموارد الجديدة أو الإضافية، والتكنولوجيا المرفقة، أو في انخفاض المساعدات العمومية المخصصة للتطور بما فيها البيئة، والاتفاقيات الخاصة بالتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، ومسألة التحويل والتمويل الهيكلي". وطبقا لمذكرة القرن الواحد والعشرين فإن الدول النامية تحتاج إلى ما لا يقل عن 115 مليار دولار من المساعدات حتى تتقدم في مجال الأنشطة الإنمائية المستدامة. كما تثار بصدد المعونات العديد من الملاحظات والآراء، التي يمكن أن أجمل أهمها فيما يلي:

– تعرض منافع وفاعلية المعونات إلى التشكيك دائما، وهذا انطلاقا من الخسائر البيئية التي قد تترتب على تشغيل هذه المعونات.

– استخدام برامج المعونات في أحيان كثيرة لتعزيز الصادرات أو لتحقيق أولويات ومصالح إستراتجية للدول المانحة، حيث ينطبق ذلك بصورة واضحة على المعونات الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية.

– وقد لوحظ من مراجعة أداء عدد من الهيئات المانحة وجود تباين بين الممارسات الفعلية والأهداف والمبادئ المعلنة. فالأهداف النبيلة (كالقضاء على الفقر، وتعزيز النمو، والحد من المشكلات البيئية...) كلها شعارات يتم تحقيقها دائما، خصوصا إذا تعلق الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

– كما لوحظ أيضا أن أنشطة التعاون التنموي في مجال المعونات يعوزها الكثير من الشفافية، وفي كل من حالة الولايات المتحدة الأمريكية، أو بريطانيا، أو اليابان، أو ألمانيا. وينبغي في هذا السياق أن تتجه أنظمة التنسيق العامة بين الدول المانحة نحو تعزيز التعاون ومشاركة مواطني الدولة المتلقية للمعونات، وليس استبعادهم على نحو ما هو حادث حاليا، وذلك من أجل تأصيل مبدأ مشاركة المجتمع وتأكيد مساعدة الشعوب لنفسها للنهوض بمجالات التنمية المستدامة المختلفة.

– ومن الضروري القيام بالمراجعة الدورية لأثر المعونات على حماية البيئات المحلية والوطنية، من جهة، وأثرها على نشاطات التنمية المستدامة ودعمها، من جهة ثانية[1].

– كما نجد بأن المساعدات الإنمائية عرضة لتناقض عوائدها مثلها في ذلك مثل الكثير من المدخلات الاقتصادية الأخرى، فحتى البلدان التي لديها سياسة بيئية فعالة تكون قدرتها على استيعاب تلك المعونات

[1]– أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ"، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، العدد: 145، (جانفي، 2001)، ص ص 214.215.

محدودة. ولا يحصل على المستويات العالية من المعونات سوى بلدان قليلة، حيث أن طبيعة البيئة بمختلف أبعادها من جهة، والسياسات المتبعة من جهة ثانية، هي التي تحد غالبا من القدرة على استيعاب الدول النامية للمساعدات الإنمائية.

– وإذا كانت حكومات البلدان النامية هي التي تحدد فعالية المعونة في عملية النمو، فإن الدول المانحة هي التي تحدد مدى فعالية المعونة في حل المشكلات البيئية، إذ أن هذه الدول وليس الحكومات المتلقية، هي التي تقرر، أي البلدان أحق بتلقي مساعداتها ؟.

– كما أن إيقاف نزيف إهدار الموارد البيئة في بلدان الجنوب يتطلب حلولا أكثر من مجرد المعونات الرسمية التي تتناقص باستمرار، والأمر هذا يستلزم تخفيف عبء الديون، وإعادة توجيه المعونات التنموية، والإصلاح الإقتصادي والإداري داخل الدول النامية، وتطوير سياسات الإقراض الدولية نحو الأخذ في الاعتبار بالمعايير والمشروعات البيئية، مع ضرورة التعامل معها وفق شروط مختلفة.

وعلى دول الشمال الغنية أن تساعد دول الجنوب على تخفيض ديونها التي تورطت في معظمها بتشجيع منها بإسقاطها كلها أو بعضها، كما يجب أن تتخذ هذه الخطوة دون أدنى اعتبار للأسباب والحسابات السياسية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن مبادلة ديون الدول النامية من أجل الطبيعة تعد وسيلة ناجعة يمكن انتهاجها من قبل الدول الدائنة في تعاملها مع الدول المدينة.

– ويعد التعاون الإقليمي أمرا حيويا بهدف تفعيل الإدارة الدولية لحماية البيئة، ومن المهم في هذا السياق إبرام معاهدات واتفاقيات إقليمية لتقييم الأثر البيئي، على غرار اتفاقية " إسبو" لتقييم الأثر البيئي الموقعة في 25 فيقري 1990م بين أعضاء اللجنة الاقتصادية لأوربا. كما أن التعاون الإقليمي البيئي بين التنظيمات الإقليمية المتقاربة في وجهات النظر في الأوضاع البيئية أمر مهم للغاية، ومن ذلك تدعيم التعاون العربي الإسلامي والإفريقي في هذا الشأن. وبالتالي فإن التحدي الماثل أمام البلدان النامية عموما، والبلدان العربية الإسلامية بصفة خاصة، هو الإسراع في بناء إستراتجيات تنموية وطنية وإقليمية متماسكة، تتضمن أهدافا اقتصادية وبيئية في أن واحد. وفي هذا الإطار على دول الجنوب بصفة عامة، والدول العربية الإسلامية بصفة خاصة، التركيز على التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. خاصة وأن الوضع الحالي مزري في أغلب الدول الجنوبية التي تملك الثروة والموارد الأولية، لكنها تذهب إلى الشمال الغني[1].

[1]– حنيش سنوسي، المرجع السابق، ص ص 338.339.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من العوائق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، والبيئة، والتي لا تؤثر سلبا على النمو الاقتصادي، وعلى الأداء الفعال وإدارة التنمية في البلدان العربية الإسلامية فحسب. ولكن تؤثر سلبا على توحيد الجهود دوليا.

ومن أهم تلك العوائق نجد على سبيل المثال الزيادة الكبيرة في معدل نمو السكان في كثير من الدول العربية الإسلامية مقارنة بمعظم الدول النامية، ومن المعروف أن زيادة معدل النمو السكاني بمعدل يفوق معدل النمو الاقتصادي يؤدي إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. وبالمنظور الحضاري البيئي التنظيمي، فإنه من الضروري على البلدان الإسلامية أن تصل إلى إيجاد إستراتجية شاملة وموحدة لحماية البيئة في البلدان الإسلامية. خصوصا وأن الدراسات تدل على بأن عدد السكان في هذه البلدان سيزيد زيادة كبيرة في القرن القادم. ولهذا فإن التفكير الاستراتيجي يجب أن ينصب أساسا في كيفية إعداد إستراتجية توازن بين العامل السكاني المرتقب من جهة، ومدى كفاية الموارد الطبيعية والطاقوية التي تمتلكها هذه البلدان من جهة ثانية.

وبالرغم مما ينفق على التعليم، فإن مستويات التعليم في البلدان العربية الإسلامية أقل من المستوى الذي يتسق والتطور الحديث في هذا الميدان الهام والحاسم. ولا يقتصر الأمر عند مستوى التعليم وجودته فحسب، ولكن أيضا عدد المتمدرسين. ففي مجال التعليم الجامعي وحده، نجد أن عدد المنخرطين في التعليم الجامعي في الدول العربية يقل من مثيله في الدول المتقدمة وكثير من الدول النامية، فعلى سبيل المثال تشير بيانات منظمة اليونسكو إلى أن نسبة الطلاب في الجامعات العربية، والذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 22 عاما، تبلغ حوالي 11 في المائة، بينما تبلغ النسبة في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 76 في المائة[1].

كما نجد بأن هناك عوائق أخرى تتعلق بالتنمية البشرية، والتي من أهمها ارتفاع معدلات الأمية في كثير من الدول النامية. وهنا يجب التفريق بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية، لأن العلاقة ليست دائما منسجمة ومتناغمة، وهذا ما يعكسه اتساع الفوارق بين الأغنياء والفقراء وتدهور وسائل العيش وتفاقم الوضع البيئي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي... .

وبالتالي فإن الإشكال لا يمكن أن يطرح على مستوى الإنفاق، وهو ما يجب إعادة النظر فيه، وإنما يتطلب رؤية إستراتجية واضحة وعلمية في ميدان تجديد وتطوير إستراتيجية وبرامج التنمية البشرية في البلدان النامية. كما أن الأمر يتطلب قيام الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة بدور أقوى في مجال التنفيذ وتحديد الأدوار استنادا إلى الميزة النسبية بين الأمم المتحدة ككل، ومجموعة البنك الدولي. وبذلك يمكن أن يؤدي التخصص والتنسيق إلى جعل منظومة المؤسسات الدولية أكثر فعالية وأداء ورشادة.

[1]- نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية: أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001)، ص 442.

ومن المهم أن نشير إلى أن ارتفاع معدلات الأمية في الدول النامية يعيق إلى درجة كبيرة عملية الإسراع في بناء إستراتجيات تنموية وطنية وإقليمية متماسكة، تتضمن أهدافا اقتصادية وبيئية في أن واحد، بهدف مواجهة التحديات الدولية والإقليمية والمحلية، والمتمثلة أساسا في التدهور البيئي، والانتهاك الفاضح للثروات الطبيعية على حساب الأجيال القادمة .

وبهذا يمكن القول بأن الأمر يستلزم ضرورة التركيز على الأوضاع التي أصبحت تتفاوت في كل بلد تفاوت كبير خصوصا مع بداية القرن الحادي والعشرين، مثلما تثبت ذلك العديد من الدراسات البيئية العلمية المقارنة. ذلك أن معظم البلدان المتقدمة تتوفر لديها بيانات ومعلومات علمية دقيقة عن التلوث البيئي، وأثاره الصحية، بينما لا يتوافر ذلك للكثير من دول الجنوب. كما توجد ببعض البلدان المتقدمة، دوائر جماهيرية كبيرة مسموعة الصوت، تعمل بهدف إجراء إصلاحات وتحسينات بيئية، بينما لا يوجد هذا في البلدان الجنوبية. ومما زاد الأمر تعقيدا، أن البلدان الصناعية المتقدمة تملك جيشا هائلا من الإداريين والخبراء والمؤهلين النظريين، والتطبيقيين في إدارة حماية البيئة وتشريعاتها المختلقة، بينما ينعدم ذلك في البلدان الجنوبية.

إذا، إن نقطة الالتقاء الوحيدة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية، في مجال عملية بناء الطاقة الإنتاجية في الدول النامية، وفي تطوير نقل التقانة والموارد المالية إليها، تكمن أساسا في سعي هذه الحكومات إلى إيجاد إستراتيجية فعالة ورصينة لإدارة الموارد المالية المحدودة، والتي أصبحت متسمة بالتغاير، والتمايز، والاختلاف من دولة إلى أخرى دولة، ومن مجموعة إلى مجموعة إلى أخرى. إلى جانب أن الموارد المالية في البلدان النامية محدودة جدا ، في حين أن الضغوط فيها أكبر، وبالتالي فهي في حاجة أشد إلى تلك الموارد من أجل استخدامها لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

القصور الثالث: ويظهر في تطبيق وتطوير التشريعات البيئية الدولية، بالإضافة إلى تطوير المعايير المتعلقة بها. حيث يؤكد أنصار فكرة إنشاء منظمة البيئة العالمية على أن إعادة هيكلة النظام الحالي من خلال معاهدات واتفاقيات جديدة يمكن أن تؤدي إلى تطور بارز وملحوظ في العمل البيئي الدولي والإقليمي. ومثال ذلك نجده في منظمة العمل الدولية، والتي قدمت كيانا شمل جميع المعاهدات والاتفاقات الخاصة، والتي يمكن أن تكون منطلقا للعمل البيئي في العالم أجمع.

فالتشريعات الخاصة بحماية البيئة ليست أمرا مستحدثا، حيث اهتم التشريع الإسلامي بالمحافظة على البيئة، ونهى عن الفساد فيها والعدوان عليها، كما نهى جند المسلمين عن قطع الأشجار المثمرة وقتل الحيوانات[1]. ونجد أيضا بأنه كانت هناك بعض الإجراءات المحدودة التي اتخذت في هذا الشأن خلال القرن

[1]- مركز الدراسات العربي ــ الأوربي، تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الثانية، أعمال المؤتمر الدولي الأول الذي نظمه مركز الدراسات العربي ــ الأوربي، (من 25 إلى 27 جانفي، 1993)، ص 57.

الثامن عشر مثل: بعض الأوامر التي كان يصدرها حكام بعض المقاطعات، والتي تحرم إلقاء القاذورات في الأنهار، أو تحرم صيد أنواع معينة من الطيور النافعة للإنسان.

وقد ازداد اهتمام الإنسان بتلوث البيئة عندما شعر بزيادة هذا التلوث مع الزيادة في التقدم الصناعي. وبدأ كثير من الدول بإعادة النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بهذا الشأن وإهتم كثير منها بإصدار تشريعات جديدة، تتعلق بحماية مصادر المياه، وحماية البيئة البحرية، والبيئة الزراعية، ومنع تلوث الهواء. وهي قوانين يمكن جمعها معا تحت اسم قوانين البيئة أو المنظومة القانونية البيئية. ويمكن تقسيم قوانين البيئة بصفة عامة إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: التشريعات التي تحمي الماء والهواء والتربة من التلوث، وكذلك القوانين الخاصة بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية، والقوانين الخاصة بتنظيم طرائق تداول المخلفات وطرائق التخلص منها.

القسم الثاني: ويشتمل على التشريعات الخاصة بالصحة العامة، والمتعلقة بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية في الدولة، واسلم الطرائق للمحافظة عليها. ولم يقتصر أمر المحافظة على البيئة على التشريعات والقوانين التي تصدرها الحكومات، ولكنه تعدى ذلك إلى كثير من الأفراد العاديين الذين شعروا بخطورة هذا التلوث على جميع عناصر البيئة المحيطة بهم. فتكونت جمعيات محلية في كثير من الدول، تنادي بضرورة حماية البيئة، والمحافظة عليها من التلوث.

ولكن نظرا لتداخل حدود الدول وتعذر السيطرة الكاملة على البيئة عن طريق التشريعات الداخلية وحدها، فقد برزت فكرة تعاون الدول فيما بينها لوضع قواعد إقليمية ودولية مشتركة للحد من الآثار السيئة لتلوث البيئة الدولية، والإقليمية والمحلية، على اختلاف صورة وتحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن التلوث عموما، والتلوث البحري خصوصا، والتدهور البيئي العالمي بصفة أخص.

وجدير بذكر هنا، أن السياسة البيئية العالمية أصبحت شديدة التباين والاختلاف، إلى درجة أنه لم يعد من السهل وضع معايير خاصة بها. وهذا ما يظهر من خلال دعوة الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، إلى ضرورة إعداد إستراتجيات وخطط لحفظ الطبيعة، حتى يتم تحديد الموارد الطبيعية لكل بلد في العالم من جهة، واستغلال هذه الموارد في المسائل المالية والإدارية للتصدي للمشكلات البيئية من جهة أخرى. وهذا ما أدى بأكثر من 60 دولة إلى إعداد إستراتجيات لحفظ الطبيعة والدراسات المرتبطة بها، بصورة انفرادية.

وبالرغم من هذه الدعوة الدولية فإن بلدانا عديدة، من بينها الصين، والهند، اللتان قامتا بإعداد إستراتجيات لحفظ الطبيعة دون مشاركة الإتحاد الدولي[1].

وفي هذا الصدد تجتمع مجموعات معينة من البلدان، مثل مجموعة الثمانية والمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، ومجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة، ووزارة البيئة في الاتحاد الأوربي، بشكل منتظم للنظر في سياسات بيئية عامة، وتحديد المسار العام للعمل بشأن القضايا البيئية ذات الطابع الإقليمي والعالمي. بالإضافة إلى ذلك تلعب عديد من المؤسسات المالية أدورا واضحة في ذلك المجال، وتستهدف أنشطتها في هذا المجال التأثير على أنشطة الحكومات والكيانات الأخرى في الإقليم المعني للامتثال البيئي[2]. وعلى قمة تلك المؤسسات نجد: البنك الدولي، وبنوك التنمية الإفريقية الأربعة.

وعموما فإن الدور المتنامي للإشراف الدولي المتباين على شؤون البيئة يظهر في إعطاء أهمية كبرى للمسائل البيئية في العلاقات الدولية، وهذا ابتداء من العشرية الأخيرة من القرن العشرين. فبعد أن كانت تعتبر مسائل فنية بحتة تقع خارج المسار الرئيسي للمؤتمرات الدبلوماسية، أصبحت اليوم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمسائل العالمية الحاسمة الأخرى، بما في ذلك مستقبل علاقات الشمال بالجنوب، وتحرير التجارة العالمية. حيث نجد بأن هناك ثلاثة تيارات سائدة في العلاقات الدولية في المجال البيئي والاقتصادي وهي : تيار يركز على محور علاقات الشمال بالشمال، وتيار ثاني يركز على محور علاقات الشمال بالجنوب، في حين تيار أخر يركز عل محور الجنوب بالجنوب دون إهمال التعاون الدولي النزيه والعادل.

وهذا ما دعا إليه مجموعة من الخبراء المستقلين والقادة السياسيين، حيث دعوا إلى تشكيل مجلس قمة الأرض في أواخر 1992، على أن يلتزم هذا المجلس بالإبقاء الدوافع التي تولدت خلال مؤتمر الأرض، عن طريق تقييم الأنشطة العامة والخاصة المرتبطة بالتنمية المستدامة وإعداد تقارير عنها. كما سيعمل هذا المجلس الذي يقع مقره في كوستاريكا مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، على تعزيز عمليات التقييم المستقلة للتقدم الذي تم في تحقيق أهداف جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. كما أن الاختلاف في وجهات النظر، الذي يدل على إنعدام التنسيق فيما بينها، قد أدى إلى الحديث أيضا عن إنشاء لجنة التنمية المستدامة.

كما أن المسؤولية عن إدارة التنمية في كل البلدان الصناعية والنامية، موزعة بين مؤسسات دولية متعددة ومتداخلة في أن واحد. وبتحديد الأولويات والأهداف الإستراتجية، فإنه ينبغي على هذه البلدان أولا، إدراك الأبعاد الحقيقية وراء التدهور البيئي ونتائجه. فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضعه الحالي غير قادر على حماية الاهتمامات البيئية بشكل كاف، ولكنه يمكن أن يكون نقطة انطلاق مركزية لمنظمة البيئة العالمية لأجل

[1]- حنيش سنوسي، المرجع السابق،ص ص 341ـــ 342.

[2]- أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، المرجع السابق، ص ص 193.194.

الاستفادة من مساهمات ممثليه الدوليين، وبذلك تستطيع المنظمة إعلان نظام شامل للمعايير البيئية من جهة، وتحريك نظم التطبيق والتنفيذ، وتكثيف الجهود لزيادة الوعي البيئي من جهة ثانية[1].

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن التصاعد الواقع في مجال مخاطر التدهور البيئي العالمي، والذي لم يعد يتواءم مع التصور السائد حول منظومة الأمم المتحدة، خصوصا إذا تعلق الأمر بإدارة المسائل التنموية والبيئية الدولية وتنسيقها وتقييمها، والتي أصبحت أكثر خطورة، لأن عمل أجهزة الأمم المتحدة لم يعد ظاهرا إلا من خلال التنافس الحاد فيما بينها بهدف الحصول على الموارد المالية وحدها. وبهذا نجد بأن الاتفاق الدولي حول تأسيس منظمة البيئة العالمية قد أصبح حاجة ملحة وضرورية إلا أن الجدل لا يزال قائما حول النموذج الذي ستكون عليه هذه المنظمة، حيث أفرز ذلك الجدل ثلاث نماذج رئيسية:

الفرع الثاني: النماذج المقترحة لإنشاء منظمة البيئة العالمية

1- **نموذج التعاون:** حيث يبقي هذا النموذج على اللامركزية السائدة في التنظيمات الإدارية الدولية الحالية، بينما لا يتم التعاون إلا من خلال المنظمات النشيطة في الحقل البيئي، مثل منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم، ومنظمة الأرصاد الجوية، والبنك الدولي. ويلقى هذا النموذج تفضيلا من البنك الدولي لإعفائه تفاصيل المقاييس البيئية العالمية لتلك المنظمات العديدة التي يقوم بتمويلها. فالالتزامات المالية التي قدمتها الوكالات الدولية لا تزال غير محدودة وغير منسقة، بالرغم من أن الاختصاص الأصلي للأمم المتحدة يتمثل في القيام بهذه المهمة التنسيقية والتصدي للمسائل الاقتصادية الدولية، ومؤتمرات القمة الاقتصادية، التي تعقدها البلدان الصناعية الرئيسية. وهذا في غياب كلي أو شبه كلي للمجموعة الدولية الأخرى.

وهذا ما دفع ببعض المختصين إلى القول بأن وكالات المساعدات التنموية غالبا ما تعمل على إضعاف التنمية المستدامة بدلا من تعزيزها. وفي هذا الصدد يقول مدير قسم الاقتصاد الجمعي لدى اللجنة الوطنية للتخطيط التابعة لرئاسة جمهورية نيجيريا، الأستاذ " إ. ف. أولانيان:" إن مواطن الضعف لمجمل البرامج الإصلاحية الراهنة لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، راجع إلى تطبيق هذه البرامج على مرحلتين: مرحلة الاستقرار، ومرحلة التكيف... وفي سياق تنفيذ البرامج التكييفية من قبل أغلبية البلدان الأكثر تخلفا، فإن هذا النمو قد تحقق على حساب التنمية الكاملة بسبب قلة الاهتمام بقضايا الفقر، والبطالة، وتوزيع الدخل، والبيئة، واستقرار الجمعي العام.

[1]- حنيش سنوسي، المرجع السابق، ص ص 343.344.

وفي معظم الأحيان نجد برامج صندوق النقد الدولي والبنك العالمي تميل إلى التركيز على الاختلافات المالية على حساب التصور السليم الرامي إلى مباشرة المشكلات الأكثر تعقيدا. وأن المبالغة في استخدام آليات سياساتهما العامة قد أدت إلى المزيد من عدم استقرار الاقتصاد الجمعي. وبالتالي فإن الأمر يقتضي إصلاح نوعية المساعدة المقدمة ومفهوم التنمية التي يتم تعزيزها.

ولهذا فإن المساعدات الإنمائية بصفة عامة، والمساعدات الإنمائية المتعددة الأطراف بصفة خاصة (والتي من المقرر أن تزيد عن 600 مليار دولار، منها 125 مليار دولار في شكل منح من المجتمع الدولي، بهدف تطبيق جدول أعمال القرن الحادي والعشرين[1]) التي أصبحت في السنوات الأخيرة موضع نقد واسع النطاق من مصادر مختلفة كالمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأبحاث والباحثين المستقلين، وحتى المسؤولين بالبنوك الإنمائية أنفسهم. وحجتهم في ذلك أن مفهوم التنمية البشرية، وحماية البيئة، والمشاركة الجماعية الفعالة. وهم يتهمون البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف، وخاصة صندوق النقد الدولي، بأنه يدعم تلك المشاريع والإصلاحات التي تعود عليها بالنفع ولو كان هذا على حساب ازدياد هوة الفقر وتدهور النظام البيئي، كما يجري حاليا.

وبالتالي فإن تطوير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليصبح منظمة دولية لها ميزانياتها وكيانها القانوني الخاصين بها، سوف يكون له عظيم الأثر في زيادة الوعي بالمشكلات البيئية، وفي نقل التقنية الملائمة، وتقديم الخبرة البيئية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وبذلك تصبح منظمة البيئة العالمية عبارة عن وحدة تنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

ويرى البعض أن نموذج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي تم تأسيسه في عام 1964، هو الأمثل و لأجدر بالإتباع في طريقة عمل منظمة البيئة العالمية، باعتبار أنه أقوى من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فهو كيان مستقل ومنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما أنه يعد حلا واقعيا على المدى البعيد، نظرا للحالة الفريدة التي يتميز بها والتي تظهر في الاستقلال النسبي رغم تبعيته للأمم المتحدة. وعموما فإن إنشاء منظمة للبيئة العالمية لا يمكن أن يتعارض مع الاتفاقيات والاتفاقيات البيئية الخاصة بالمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة[2]. مع الإشارة إلى أن إيجاد منظمة عالمية للبيئة لا يتطلب بالضرورة إلغاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خصوصا في بداية مرحلة انضمام الدول إلى هذه المنظمة، إلا أن الأمر يستلزم إلغاء هذا البرنامج فيما بعد بهدف تجنب خطر الازدواجية التي يمكن أن تقع.

[1]- The world bank , development and the environment, world development report, 1992,(new York: oxford university1992),p 173.

[2]– فرانك بيرمان، منظمة عالمية للبيئة، المرجع السابق، ص 33.

2- نموذج المركزية: ويدعو أصحاب هذا النموذج إلى أن تندمج منظمة البيئة العالمية مع تنظيمات بيئية محددة ليتسنى لها أن تكون جوهر تنظيم جديد يستطيع التنسيق بين المنظمات الموجودة ومنظمة البيئة العالمية. وهذا ما نجده في نموذج المنظمة العالمية للتجارة، ذلك أن التنظيمات البيئية التي تشملها هذه المنظمة يمكن ان تنقسم إلى تنظيمات متعددة الأغراض والاتفاقات، فالمعاهدات تستلزم الإجماع ويكون التصديق عليها أمرا إلزاميا، في حين يترك للأعضاء حق البقاء خارج الاتفاقيات التي تتطلب الأغلبية.

وبذلك فإن النظام العالمي للبيئة يتطلب اتفاقا أساسيا على عدد من المبادئ العامة، مثل إعلان ريو دي جانيرو الصادر في عام 1992م، المشار إليه سابقا، مع مراعاة حق التنمية لدول الجنوب، والاعتراف بحق سيادتها على مصادر الثروات الطبيعية من خلال التشريعات الداخلية لهذه البلدان. وبهذا ستكون الاتفاقيات المتعددة النواة الأساسية لقوانين البيئة العالمية، مما يمكنها من العمل عل تسوية المنازعات القائمة، وتحقيق العديد من الفوائد من خلال زيادة كفاءة النظام، كما أن إتحاد الأمانات الصغيرة مع المنظمة سوف يخدم مصالح دول الجنوب، والتي غالبا ما تكون عاجزة عن إرسال مسؤولين ذوي خبرات عالية إلى المؤتمرات الدولية المتعلقة بقضايا البيئة والتنمية، ناهيك عن جوانب الاختلاف والتغاير في قدرات دول الجنوب مقارنة بدول الشمال[1]، والتمايز الواقع في مجال الأنظمة البيئية فيما بينها.

أما فيما يخص آليات اتخاذ القرارات فمن الضروري أن يحدث تطوير للأنظمة الانتخابية الدولية، والتي هي مجحفة في حق الدول النامية عموما. ولهذا فمن الضروري أن تتخذ القرارات البيئية بموافقة ثلثي الأعضاء حتى تكون الأغلبية البسيطة شاملة لكل من الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء، مما سيؤدي في النهاية إلى التساوي في حق النقض بين الدول النامية والدول المتقدمة. وهذا له علاقة بالإصلاح السياسي لمنظمة الأمم المتحدة.

3- النموذج السلطوي: ومفاد هذا النموذج، أن يكون هناك كيان عالمي قويا لحماية البيئة، من جهة، وحماية المبادئ العالمية المشتركة بين دول العالم، من جهة ثانية. بحيث يعهد هذا النموذج إلى سلطة تنفيذية قوية ضد الدول التي تخفق في تنفيذ المعاهدات المتفق عليها بأغلبية الأصوات، كما يكون لهذه السلطة التنفيذية حق فرض العقوبات الزجرية والصارمة.

ويعد مجلس الأمن الدولي هو النموذج الملائم نسبيا لهذا الاختيار، حيث يظهر ذلك من خلال صلاحياته التي تمتد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فمجلس الأمن يطالب كل الدول بالإذعان للمادة: 39 من الميثاق، وإلا تعرضت للعقاب. كما طلبت مجموعة الدول المتخصصة الأربع والعشرين بإنشاء

[1]- Adrian Wood, North- South Trade Employment and Inequality CHanging Fortunes in a Skill- Driven World(New York: Oxford Universuty Press, 1995), PP 213. 271.

سلطة جديدة لحماية المناخ والبيئة، على أن تفرض هذه السلطة عقوبات على كل الدول المخالفة، سواء كانت فرادى أو مجتمعة في تنظيمات إقليمية. أما الدول المتقدمة الكبرى مثل الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، فلم تعبأ بالأمر، معلنة بذلك إلى أن التوصل إلى السيادة على منظمة البيئة العالمية أو إنشاء مجلس دولي لحماية البيئة، أو محكمة بيئية دولية تحظى بالمساندة الدولية الكافية، لم يعد يعنيها بأي حال من الأحوال.

كما تدعو العديد من المنظمات الدولية إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وشرح فكرة الحكومة العالمية، ونظام الحكم العالمي، وهو ما ثبت رفضه من قبل معظم الدول. فما تقرره منظمة البيئة العالمية سيكون محتملا فقط ضد الدول النامية التي تدرك حاليا أنها معرضة بشكل من أشكال الاستعمار البيئي[1] الأمر الذي يهدد الإنتاجية في هذه الدول، مما يؤدي إلى هروب معظم الدول بعيدا عن المنظمة. بينما يبقى احتياج الدول النامية لنقل التكنولوجيا الأكثر كفاءة وفعالية، والحصول على المساعدات المالية، أهم دافع الانضمام إلى منظمة البيئة العالمية، الأمر الذي سيساعد على زيادة فرص عديدة لهذه الدول في إسماع صوتها في المفاوضات البيئية الدولية، وأيضا من خلال تقوية مركزها حتى تستطيع محاورة العالم في صورة جماعية تؤهلها للوقوف أمام الدول الصناعية الكبرى التي أصبحت بشكل عائقا منيعا أمام تحقيق نظام بيئي عالمي أفضل، ونقيض الاتفاقات المعلنة للحفاظ على البيئة الدولية والإقليمية.

وعموما فإن برامج حماية البيئة العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات التابعة لها تتميز بعدم مشاركة المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المحلية، في تحديد سياسات الجهات المانحة، وفي صياغة برامج البلدان كل حسب خصوصيته. كما تتميز تلك البرامج بعدم تفويض سلطة منع القرارات بالنسبة للسياسات والمشروعات المحددة في البلدان المتلقية والجهات المانحة على حد سواء. وبالتالي فإن جوانب القصور واضحة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها، والتي تظهر بالأساس في عدم الوصول إلى صياغة إستراتجية عالمية لحماية البيئة العالمية، بكل أبعادها، هذا يجعل من الضروري أن تتجه جميع بلدان العالم ، إلى التركيز على النظرة المحلية لحماية البيئة. ومعنى ذلك أن تكون إستراتجيات حماية البيئة نابعة من واقع هذه البلدان، حتى تستطيع أن تصل إلى إقامة جسور ومعالم معرفية للتعاون البيئي على الصعيد، الإقليمي، الدولي، من خلا المؤتمرات الإقليمية والدولية.

والملاحظ أيضا، هو ارتباط هيئة الأمم المتحدة، والمؤسسات التابعة لها، بالمسائل العالمية فقط، دون الاهتمام بالأولويات الإقليمية والمحلية للبلدان المستفيدة، من خلال اقتراب بيئي واضح ودون أي تأثير على القيم السائدة في البيئات المحلية، بما في ذلك مشكلات الفقر والتخلف، والبطالة، والأمية، والأمراض...الخ من جهة، واقتصار المعايير المستخدمة في عرض المشاريع والبرامج على العوامل العلمية والفنية فقط، دون أن تشمل

[1]- فرانك بيرمان، منظمة عالمية للبيئة، المرجع السابق، ص 34.

العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جهة ثانية، وكان سلاحا العلم و التقنية محايدان ولا يحملان معهما السمات الثقافية المرتبطة بالبيئة التي يتم استيرادهما منها.

إلا أنه يتعين على أي نهج يرمي إلى تبسيط نظم إدارة حماية البيئة، سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية، أن تتسم هذه الإدارة من خلاله بالمصداقية قبل أي شيء أخر، حيث يجب أن تحظى الهياكل الإدارية بعد إصلاحها بالتزام عالمي وإقليمي ووطني، من قبل الدول أو الأفراد، يكون استناده الأول إلى الشفافية والنزاهة والثقة في القدرة الموضوعة على تقديم المشورة وتكوين الرأي الحاسم بصدد القضايا البيئية المطروحة. ومن هذا المنطلق فإن الميادين التي يعالجها الإصلاح الإداري تبقى مرتبطة بمسألة استحداث ولاية مؤسسة لا يمكن الطعن فيها من خلال إحداث التوافق والتلازم بين التنمية المؤسسة من جهة، والتنمية البشرية من جهة ثانية[1]. وينبغي أن يوفر ذلك إطارا واضحا لرسم الحد الفاصل بين المسؤولية والمساءلة[2].

وبذلك تصبح آليات التمويل مرتبطة بالموارد المالية الكافية والمستقرة، والتي تكون متقاطعة مع أهداف أكثر اتساعا وشمولا للتنمية المستدامة، ووفقا لبدائل متعددة ومتاحة، باعتبارها شرطا أساسيا للإدارة البيئية التشاورية الفعالة، التي تنبني على مشاركة جميع الفعاليات دون إقصاء أو تهميش أو تجاهل.

الفرع الثالث:الوظائف الرئيسية لمنظمة البيئة العالمية

1- تنسق أفضل للإدارة البيئة الدولية: إن ترقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وكالة متخصصة في إطار الأمم المتحدة وكذلك إلى منظمة البيئة العالمية يمكن أن يساعد على تحسين عجز التنسيق في الإدارة الدولية لقضايا البيئة، والتي تؤدي إلى تكاليف حقيقية ونتائج سياسية فرعية مثالية. منذ عام 1972، أين تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن زيادة الأنظمة البيئية الدولية أدت إلى تجزؤ كبير لكل النظام، حيث أن المعايير والقيم في كل منطقة من مناطق الإدارة البيئة أنشئت عن طريق هيئات تشريعية مختلفة، من خلال مؤتمرات الأطراف والاتفاقيات البيئية المختلفة، مع اهتمام ضعيف بالنتائج وبالعلاقات مع المجالات والكيانات الأخرى. إن مبدأ المفاوضات غير المركزية للقواعد والمعايير في الهيئات الوظيفية المنفصلة الذي تم اعتماده في مناقشة القضايا البيئية، قد أدى إلى تجزؤ تنظيمي لأمانات الاتفاقية البيئية المتعددة الأطراف المختلفة، وهو ما تطور إلى بيروقراطيات مستقلة ومنفصلة عن بعضها البعض. بالإضافة إلى ذلك، فإن أغلب الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية أو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، قد بدأت برامجها البيئية الخاصة بشكل مستقل من بعضها البعض وعن طريق تنسيق سياسي ضعيف فيما بينها أو مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. إن هذه الوضعية السائدة على المستوى الدولي يمكن أن تقارن كذلك مع وضعية

[1]- سنوسي حنيش، المرجع السابق، ص348.

[2]- أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، المرجع السابق، ص 195.

الضبط البيئي على المستوى الوطني، من خلال عمليات إلغاء وزارات البيئة الوطنية ونقل برامجها وسياساتها إلى وزارات الزراعة، الصناعة، الطاقة، الاقتصاد أو التجارة.

إن هذه الإشكالية المقلقة لضعف التنسيق بين الأنظمة البيئية المختلفة، وقد بدأت محاولات عديدة لإنشاء شبكة للمنظمات الفردية والبرامج والمكاتب منذ عام 1972، أين تم وضع أول جهاز تنسيق في إطار الأمم المتحدة. إن هذا المسعى وكل المحاولات التي تبعته، تفتقر للسلطة القانونية للتغلب عل المصالح الشخصية الضيقة للأجهزة الفردية والبرامج وأمانات الاتفاقيات المختلفة، حيث أنه بالنسبة للسياسة البيئية العالمية، لا توجد أية نقطة ارتكاز أساسية يمكن أن تقارن مثلا بمركز منظمة العمل الدولية في مجال نشاطها.

إن ملاحظة متأنية للعلاقات الموجودة بين مختلف الأنظمة البيئية تؤكد وجود تداخل وظيفيا للعديد من المؤسسات والهيئات، وهو ما تم تأكيده من طرف وزراء البيئة في إطار مجموعة خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول الحوكمة البيئية الدولية، حيث أنه هناك ضرورة ملحة لبذل الجهود من أجل عقلنه ودعم النظام الحالي للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. إن إنشاء مركز دولي في إطار إستراتجية واضحة لضمان حماية البيئة العالمية هو ضرورة ملحة في الوقت الحالي. وكما تم اعتماده في إطار الدولة الوطنية، حيث تمت حوكمة السياسة البيئية من خلال إنشاء وزارات بيئة مستقلة، فإن السياسة البيئية العالمية يمكن أن يتم حكمها من خلال منظمة البيئة العالمية التي تساعد على احتواء المصالح الشخصية الضيقة للبرامج والمنظمات الفردية المختلفة ووضع حد للتداخلات والتضاربات فيما بينها.

إن إعادة توطين أمانات مختلف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تحت مظلة منظمة البيئة العالمية، سوف يساعد الدول الأعضاء على تشجيع الوكالة الجديدة للتنسيق بين الأنظمة البيئة المتعددة الأطراف الحالية والمستقبلية، وهو ما يتطلب اتفاقية المؤتمرات الخاصة بالأطراف، التي يمكن أن تقدم مبادئ عامة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بالإضافة إلى تنسيق القواعد التي تحكم المنظمة وعلاقتها بالأنظمة البيئية الفرعية.

وكما تم إتباعه في منظمة التجارة العالمية، فإن الأنظمة البيئية التابعة لمنظمة البيئة العالمية المقترحة يمكن أن تقسم إلى اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف وأخرى تعددية. أما بالنسبة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، فإن التصديق سوف يكون إلزاميا لأي عضو جديد في المنظمة، بينما الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف فهي تترك للأعضاء الحرية في اختيار البقاء خارج الاتفاقية. إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف تشكل الآلية الأساسية للقانون البيئي العالمي في إطار منظمة البيئة العالمية، وهذا ما يمكن منظمة البيئة العالمية من تطوير نظام مشترك لكل الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، ونظام مشترك لفض النزاعات، والاتفاق على نظام تعليمات مشترك الذي من الممكن أن يستخدم كنظام مشترك لمختلف النشاطات البيئية للبنك الدولي والنزاعات البيئية في إطار

نظام فض النزاعات لمنظمة التجارة العالمية، ويمكن كذلك أن يستخدم كنظام مشترك لبناء القدرات للدول النامية.

إن عصرنة الأمانات والمفاوضات البيئية في إطار هيئة واحدة من شأنه أن يعزز صوت دول الجنوب في المفاوضات البيئية العالمية، حيث أن النظام الحالي المتجزئ تنظيما والإشكاليات الناتجة عن سوء التنسيق تسبب مشاكل عويصة للدول النامية، والاتفاقيات البيئية الفردية كذلك تم التفاوض عليها في أماكن متعددة، على سبيل المثال نذكر أماكن انعقاد مفاوضات سياسة الأوزون بدءا من فينا، مونتريال، هلسنكي، لندن، نيروبي، كوبنهاغن، بانكوك، نيروبي،فيينا، سان خوزيه، مونتريال، القاهرة، واغادوجو وبكين. كذلك فإن المؤتمرات المتعلقة بتغير المناخ تمت استضافتها في أماكن متعددة ضمت دولا من أربع قارات (برلين، جنيف، كيوتو، بون، بونيس أيرس، لاهاي، مراكش، نيودلهي، ميلان، برايس أيرس، مونتريال ونيروبي) ونقس الخاصية تتميز بها أيضا أكثر اللجان الفرعية للاتفاقيات البيئية.

2- تطوير وتطبيق أفضل للقانون البيئي الدولي: إن مساعي ترقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وكالة متخصصة في إطار الأمم المتحدة أي إلى منظمة البيئة العالمية يمكن أن عاملا أساسيا لدعم عمليات بناء النظام، خصوصا عن طريق تهيئة اتفاقيات جديدة. إن منظمة العمل الدولية يمكن أن تكون نموذجا جيدا في هذا السياق، فقد طورت هذه المنظمة جهازا متكاملا لاتفاقيات منظمة العمل الدولية لتكون بمثابة قانون العمل العالمي، وبالمقابل فإن السياسة البيئية العالمية الحالية جد متباينة وتتجه نحو أبعاد شخصية أكثر منها عمومية، ويتم التعامل مع النزاعات البيئية المختلفة في إطار الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بشكل غير مركزي مما يشتت مساعي القضاء على عدم التوافق حول القضايا البيئية العالقة، وعليه فإنه في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شكله الحالي لن تكون هناك قدرة على الحماية من التهديدات البيئية بشكل فعال.

من جهة أخرى، فإن اعتماد وكالة بيئية متخصصة يمكن أن يساعد على اعتماد العديد من أنواع الضبط، التي لم تكن ملزمة لكل الأعضاء، وهو نفس الشيء الذي يمكن مقارنته مع المواد 21و 22 من قانون منظمة الصحة العالمية. كذلك فإن الجمعية العامة لمنظمة البيئة العالمية يمكن أن تتبنى اتفاقيات أولية تم التفاوض عليها في إطار اللجان الفرعية والتي يمكن أن يتم طرحها للتوقيع في مقر منظمة البيئة العالمية. إن قانون منظمة العمل الدولية مثلا، يجبر أعضائه في المادة 19.5 على التأكيد، من خلال سنة واحدة، على كل الاتفاقيات التي يتبناها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وتطبيقها في كل التشريعات الوطنية. إن هذه الإجراءات تتعدى

السلطات التي يتمتع بها المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي يمكن أن يكون له مبدئيا البدء في المفاوضات ما بين الحكومية، لكنه لا يستطيع تبني الآليات القانونية بمفرده[1].

إضافة إلى مزايا بناء النظام ووضع المعايير، فإن منظمة البيئة العالمية يمكن أيضا أن تساهم في تحسين تنفيذ السياسة البيئية الدولية عن طريق نظام مشترك ومتطور للتقارير حول حالة البيئة وحول تنفيذ السياسات البيئية في مختلف الدول، وكذلك عن طريق جهود رفع الوعي العام بالتهديدات البيئية. إن الكثير من الأنظمة البيئية في الوقت الحالي تجبر أعضائها على التصريح عن سياستها البيئة، وكذلك فإن عدد قليل من الوكالات المتخصصة تجمع وتنشر المعرفة العلمية وتروج للبحوث الهادفة، وهذا ما يؤدي إلى ضعف التنسيق والصرامة في تحويل هذه المعرفة إلى قيمتها العلمية في الحياة اليومية.

3- نقل مفيد للأموال والتكنولوجيا نحو الجنوب: إن ترقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وكالة متخصصة في إطار الأمم المتحدة – منظمة البيئة العالمية – يمكن أيضا أن يساعد في تنمية القدرات البيئية للدول النامية. إن تقوية قدرة الدول النامية على التعامل مع المشاكل البيئية العالمية والمحلية هي إحدى الوظائف الأساسية للأنظمة البيئية الدولية، لكن رغم ذلك، فإن الترتيبات التنظيمية الحالية للتحويلات المالية بين الشمال والجنوب تعاني من التجزؤ الذي لا يلبي متطلبات الشفافية، الكفاءة والمشاركة العادلة لكل الأطراف المعنية. في الوقت الحالية، فإن الدول الصناعية تعمل على تقوية البنك الدولي والمرفق البيئي العالمي التابع له، التي من المتوقع أن تساهم في تأطير معظم التحويلات المالية. لكن من جهة أخرى، فإن العديد من الدول النامية تواصل النظر إلى البنك الدولي كمؤسسة شمالية مهيمنة قائمة على مبدأ امبريالية المساعدات، وهو نفس النقد الموجه لآلية البيئة العالمية التي تم إصلاحها بشكل جذري في عام 1994 والتي ساهمت في كثير من المشاريع إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

إن البديل في هذا المجال يمكن أن يكون في تحريك مهام الإشراف على بناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية للسياسات البيئية العالمية نحو هيئة مستقلة مصممة خصيصا لضبط الصفة المتميزة للعلاقات شمال جنوب في السياسة البيئية العالمية، والتي تعمل على ربط الجوانب المعيارية والفنية بالمساعدة المالية والتكنولوجية. إن مثل هذه الهيئة يمكن أن تكون في شكل منظمة البيئة العالمية، التي تعمل على تشجيع كفاءة التنسيق المالي بين مختلف الآليات وإدارة أموال الأنظمة القطاعية، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الهيئة الجديدة يمكن أن تستخدم لأي مخطط مستقبلي للآليات المالية. أخيرا فإن مفهوم الوكالة المتخصصة، مقابل مفهوم البرنامج في إطار نظام

[1]- Frank Biermann, Reforming Global Environmental Governance: from UNEP towards a World Environment Organization (New York : Center for UN Reform Education , 2007), pp 105. 108.

الأمم المتحدة، يسمح بإقامة نظام نسقي فعال لجميع مساهمات الأعضاء، بدلا من الإسهامات الاختيارية الفردية التي نتجت في المؤتمرات السابقة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

من خلال التطرق إلى هذا الفصل نستخلص مايلي:

– لقد شكل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في عام 1972 في ستوكهولم، المحاولة الأولى لتناول البيئة العالمية وعلاقتها بالتنمية. واعتمد المؤتمر إعلان المبادئ وخطة العمل الخاصة بالبيئة البشرية.

– أدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة دورا ذا شأن في إيجاد قنوات فيما بين الأمانات البيئية عن طريق شعبته المعنية بالاتقاقات البيئية. وتمثلت إحدى المبادرات في عقد 10 اجتماعات تنسيق لأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

– يتميز نظام الإدارة البيئية الدولية بوجود مجموعة منوعة من جهود التأزر المعقدة، ومنها إجراء تكتل عنقودي لمعالجة التجزؤ، وبذل محاولات لسد الثغرات في نطاق شمول القضايا، والتنسيق الإداري، فضلا عن القيام بعمليات حكومية دولية مخصصة باهضة الكلفة للتوفيق بين التناقضات في مختلف المعاهدات والمنظمات والمسؤوليات البيئية.

– تؤدي الهيئات الإقليمية أيضا دورا ذا شأن في نظام الإدارة البيئية. فمنذ 1992 تمكنت اللجان الإقليمية للأمم المتحدة بنجاح، بفضل موقعها الاستراتيجي، من توفير منطلقات لإعداد توافق أراء إقليمي بشأن قمة الأرض.

– تفتقر منظومة الأمم المتحدة إلى صلاحيات شاملة في مجال الإدارة البيئية العالمية. و لم يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الممارسة الفعالة لولايته الأساسية المتمثلة في تنسيق كافة المبادرات البيئية في إطار منظومة الأمم المتحدة.

– قدمت خلال السنوات الأخيرة خيارات متعددة تتعلق بإصلاح الإدارة البيئية العالمية. وهذه الخيارات تشمل: ترقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى هيئة حقيقية لديها قدرات قانونية وتحليلية وولاية واسعة النطاق، أو إنشاء منظمة عالمية جديدة للبيئة، أو تعزيز الإطار المؤسساتي القائم.

[1]- Frank Biermann, OP ,CIT ,P 110

خاتمة

إن موضوع البيئة يعتبر من أهم قضايا السياسة العالمية ولقد أعطته الدول والمنظمات الدولية اهتماما كبيرا، وخاصة المنظمة العالمية الأمم المتحدة التي دعت إلى عقد الكثير من المؤتمرات والاتفاقات الدولية.أما عن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة فنجد ما يلي:

1 – لقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتمامها بموضوع الحفاظ على النظام البيئي العالمي وبذلت لأجل ذلك العديد من الجهود، ويظهر من خلال ما يلي:

– الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي وهو مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 المعني بالبيئة البشرية.

– إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكان الهدف منه أن يكون منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية من أجل تثمين وتنسيق النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولتحقيق هذا الهدف يقوم برنامج الأمم المتحدة بمجموعة من الوظائف نذكر منها:

أ – النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسات التي تتبع لهذا الغرض.

ب– توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

ج – تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

د – إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض من أجل كفالة أن تحظى المشاكل البيئية البازغة ذات الأهمية الدولية الواسعة بالاهتمام الملائم والوافي من الحكومات.

– إنشاء المنتدى البيئي الوزاري العالمي السنوي بمشاركة عالمية شاملة على مستوى الوزراء، قد أسفر عن نشوء مجال تركيز مجدّد لمناقشات السياسات رفيعة المستوى.

– قيام الجمعية العامة بإنشاء فريق الإدارة البيئية، ليفسح المجال لإرساء التعاون المشترك بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، و لمشاركة وتعاون أوثق من جانب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف مع وكالات الأمم المتحدة.

– وضع الكثير من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وغير ذلك من الاتفاقات لعلاج قضايا بيئية قطاعية، مما يوفر إطاراً متفقاً عليه دولياً لحُسن الإدارة البيئية لتلك القضايا. وعمل برنامج مونتفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تزويد المجتمع الدولي بقوة دفع هامة لهذا الغرض طوال العقود الماضية.

2 – هناك جهود مبذولة من طرف المجتمع الدولي من أجل الحفاظ على البيئة ، ويظهر هذا من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف نذكر على سبيل المثال اتفاقية تغير المناخ، اتفاقية التنوع البيولوجي.

3 – إن الإطار الراهن للإدارة البيئية الدولية الحالي يشكو من الضعف بسبب التشرذم المؤسسي والتخصص والافتقار إلى نهج شمولي في معالجة القضايا البيئية والتنمية المستدامة.

4 – إن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لم تحدد بوضوح مسؤولياتها بمقتضى الإطار الإداري الذي يهدف إلى إدماج الحماية البيئية في صلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتضمين سياسات التنمية المستدامة الاعتبارات البيئية.

5– لا يوجد في الوقت الحاضر إطار للتخطيط الاستراتجي مفرد يشمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها: فالخطة الرباعية المتوسطة الأجل التي وضعتها الأمم المتحدة لم تعد هي الموجه للسياسات التي تتوخاها منظومة الأمم المتحدة بعدما اتخذت الجمعية العامة قرارا عام 1999، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد أداته الفعالة لتنسيق التخطيط والبرمجة حين تم وقف برنامج البيئة المتوسط الأجل على نطاق المنظومة، واستراتيجيته المتوسطة الأجل للفترة 2010– 2013 ليست أداة على نطاق المنظومة بأسرها.

6 – إن لمعظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تديرها الأمم المتحدة/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانات منفصلة. وهذه الممارسة تعد استثنائية بالرجوع إلى الترتيبات المؤسسية القائمة بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف ضمن منظومة الأمم المتحدة.

7 – بالرغم من الولاية التي أناطتها حزمة كارتخينا بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتي يتولى بموجبها استعراض فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لم يوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة طرائق عملية أو قدراته للوفاء بولايته. لمدى الكفاءة في تنفيذ جميع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تدير داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة وفقا لحزمة كارتخينا.

8 – وعلى الصعيدين القطري والإقليمي، ما زالت هناك حاجة لإدماج الاعتبارات البيئية والتقيد بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من خلال عمليات التقييم القطري لمشترك/ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في صلب الاستراتيجيات الإنمائية الخاصة بالبلدان النامية.

9 – إن الهيئات المشتركة فيما بين الوكالات قد فشلت في إنشاء هيكلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بعدد لا حصر له من المشاريع ذات الصلة بالبيئة تنفذها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات. و لم يبدأ بعد الأخذ بالإدارة القائمة على النتائج على نطاق المنظومة بأسرها.

10 – إن إنشاء آليات مالية جديدة لغرض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لم يدفع برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إصلاح نظامه التمويلي. والتمويل لغرض الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف غالبا ما يصعب التنبؤ به وهو عديم الجدوى. بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ التمويل الكامل لغرض الحماية البيئية وإضافة هذا التمويل للمساعدة الإنمائية المتضمنة في بروتوكول مونتريال واتفاقيات ريو هو مبدأ قد تأكل.

11 – كما إن حالات التأخير في اتخاذ التدابير الإدارية لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها مؤتمرات الأطراف تجاه الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف قد بلغت مستويات تنذر بالخطر. وهذا الوضع راجع إلى غياب المعلومات المتعلقة بالميزانية الممكن الحصول عليها بسهولة في نطاق قسم نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛ وافتقار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للدعم الذي يوفره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ والقصور عن استرعاء اهتمام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة في جنيف داخل مركز الدعم الإداري التابع لبرنامج الأمم المتحدة في البيئة وعدم جدوى توزيع تكاليف الدعم البرنامجي على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف واستغلال هذه التكاليف. بالإضافة إلى ذلك، يتسم التوزيع الجغرافي في القطاع البيئي بعدم توازنه.

12– هناك الكثير من المشاكل البيئية العالمية التي تستدعي ضرورة التعاون الدولي لمواجهتها.

13– ظهور العديد من الأصوات التي تنادي بضرورة إصلاح البنية المؤسساتية للبيئة العالمية، وهذا في ظل عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع حد للتدهور الذي تشهده البيئة العالمية. ومن بين الاقتراحات هي إنشاء منظمة الأمم المتحدة للبيئة أو إنشاء منظمة البيئة العالمية.

الملاحق

الملحق رقم 01:

أهم الاتفاقات البيئية العالمية المتعددة الأطراف[1]

الرقم	الموضوع	الامانة	الأطراف الموقعة	تاريخ الاعتماد
	الغلاف الجوي			
1	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	187	1985
2	برتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	186	1987
3	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ	الأمم المتحدة	188	1992
4	برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناح	الأمم المتحدة	84	1997
	اتفاقات تتعلق بالتنوع البيولوجي			
5	اتفاقية الأراضي الرطبة، اتفاقية رامسار	الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة	138	1971
6	اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	164	1973
7	اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية	برنامج الأمم المتحدة	85	1979

[1] تادا نوري إينوماتا، الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة: الأمم المتحدة، جنف، 2008، ص 43

	المهاجرة	للبيئة		
8	اتفاقية التنوع البيولوجي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	189	1992
9	برتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	132	2000
10	اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي والعالمي	اليونسكو	177	1972
	النفايات الكيميائية الخطرة			
11	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	162	1989
12	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيماوية	منظمة حظر الأسلحة الكيماوية	174	1993
13	اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات أفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	99	1998
14	اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	165	2001
الرقم	الموضوع	الأمانة	الأطراف الموقعة	تاريخ الاعتماد
	اليابسة			

15	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاق الشديد	الأمم المتحدة	191	1994
	المجال النووي			
16	معاهدة حظر تجار الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	الأمانة التقنية المؤقتة	130	1963
17	معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في البحار والمحيطات وباطن الأرض	الامانة التقنية المؤقتة	108	1971
18	اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	107	1986
19	اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	106	1986
20	اتفاقية الأمن النووي	الوكالة الدولية لطاقة الذرية	72	1994
	البيئة البحرية			
21	اتفاقية التدخل في اعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد نفطية	المنظم البحرية الدولية	85	1969
22	البرتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري	المنظمة البحرية الدولية	94	1973

	بمواد غير نفطية			
23	البرتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي	المنظمة البحرية الدولية	86	1992
	تعديل البرتوكول(حدود التعويض)	المنظمة البحرية الدولية	86	2000
24	اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات مواد أخرى	المنظمة البحرية الدولية	81	1972
	تعديل المرفقات (حرق مواد في عرض البحر)		80	1978
	تعديل المرفقات (قائمة المواد)		79	1980
25	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 والمعدلة ببرتوكولي عامي 1987 و1998	المنظمة البحرية الدولية	127	1973
	المرفق الأول، بصيغته المعدلة			1978
	المرفق الثاني، بصيغته المعدلة			1978
	المرفق الثالث، بصيغته المعدلة		110	1978
	المرفق الرابع، بصيغته المعدلة		95	1978
	المرفق الخامس، بصيغته المعدلة		115	1978
	المرفق السادس، بصيغته المعدلة		12	1978

26	الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان الزيتي ـــ اتفاقية أوبرسي	المنظمة البحرية الدولية	78	1990
	قانون البحار			
27	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	الأمم المتحدة	174	1982
28	الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	السلطة الدولية لقاع البحار،والأمم المتحدة	128	1994
29	اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	الأمم المتحدة	72	1995
30	**اتفاقات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأخطار المهنية**			
31	اتفاقية أحكام السلامة في البناء.		21	
32	اتفاقية حماية العمال من الاشعاعات النووية		48	
33	اتفاقية الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البترين		38	
34	اتفاقية الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناجمة عن المواد المسببة للسرطان		37	
35	اتفاقية حماية العمال من المخاطر		45	

	المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل			
36	اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل		52	
37	اتفاقية خدمات الصحة المهنية		27	
38	اتفاقية السلامة والصحة في استخدام الحرير الصخري		32	
39	اتفاقية الصحة والسلامة في البناء		23	
40	اتفاقية السلامة من استعمال المواد الكيمياوية في العمل		17	
41	اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى		13	
42	اتفاقية الصحة والسلامة في المناجم		23	
43	اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة		10	
44	اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين		6	
45	العمل في اطار الاتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك		صفر	
	اتفاقيات متنوعة			

	اتفاقية جينف المتعلقة بالسير على الطرق	الأمم المتحدة	93	1949
	اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	مكتب الأمم المتجدة لشؤون الفضاء الخارجي	107	1971

الملحق رقم 2:

تقرير جديد يسلط الضوء على الروابط المتبادلة بين طبقة الأوزون وتغير المناخ[2]

يقدم الملخص الوافي للتقييم العلمي لنفاذ الأوزون لعام 2010 معلومات جديدة بشان آثار تغير المناخ على طبقة الأوزون، وكذلك آثار التغييرات الحاصلة في الأوزون على المناخ على سطح الأرض.

وقد حرر هذا التقرير واستعرضه زهاء 300 من الخبراء، وصدر التقرير في يوم الأمم المتحدة الدولي للمحافظة على طبقة الأوزون.

ويؤكد التقرير مجددا أن برتوكول مونتريال ناجع، فالتقرير ينص على أن البرتوكول "يحمي طبقة الأوزون الستراتو سفيرية من استمرار النفاذ عن طريق الوقف التدريجي لإنتاج واستهلاك المواد المستنفذة للأوزون".

ونظرا إلى أن عدد كبير من المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون هي أيضا من غازات الاحتباس الحراري الفعالة، فإن التقرير ينص على أن برتوكول مونتريال يقدم فوائد جوهرية مشتركة من خلال الحد من تغير المناخ. ففي عام 2010، كان الحد من المواد المستنفذة للأوزون بفضل برتوكول مونتريال، والمعبر عنها بالانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، تزيد بخمسة أمثال عن الرقم الذي تستهدفه فترة الالتزام الأولى 2008- 2012 من برتوكول كيوتو، وهو معاهدة الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

ويشير التقرير الذي نشرته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى ان توقع وفرة الأوزون في المستقبل استنادا إلى فهم الروابط المعقدة بين الأوزون وتغير المناخ يمثل تحديا علميا كبيرا.

ويتوقع أن يكون للتغيرات المناخية تأثير متزايد على الأوزون الستراتوسفيري في العقود المقبلة، كما يشير التقرير. وينص التقرير أيضا على أن هذه التغيرات تتأتى أساسا من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الطويلة الأجل، وأساسا ثاني أكسيد الكربون، والمرتبطة بالأنشطة البشرية.

وفيما يلي النتائج الرئيسية المتعلقة بطبقة الأوزون التي خلص إليها التقرير:

- لم يعد الأوزون العالمي والأوزون في المنطقتين القطبيتين الشمالية والجنوبية يتناقص طوال العقد الماضي كما أنه لا يتزايد حتى الآن.

[2] تقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

– نتيجة للوقف التدريجي للمواد المستنفذة للأوزون بموجب برتوكول مونتريال، يتوقع أن تستعيد طبقة الأوزون خارج المنطقتين مستوياتها التي كانت عليها قبل الثمانينات من العقد الماضي، وذلك قبل منتصف هذا القرن. وربما يعجل بعملية الاستعادة المذكورة التبريد المستحث في غازات الاحتباس الحراري في الستراتوسقير العلوي.

– وعلى العكس، يتوقع أن يستعيد الأوزون الربيعي في المنطقة القطبية الجنوبية مستوياته السابقة بعد الفترة المذكورة بمدة طويلة.

– أصبح من البديهي أن ثقب الأوزون في المنطقة القطبية الجنوبية يؤثر على المناخ على سطح الأرض، مما يؤدي إلى تغيرات هامة في درجات الحرارة السطحية وأنماط الرياح

– تأكد مجدد أن الإشعاع فوق البنفسجي على المرتفعات المتوسطة والمستويات السطحية شبه مستقر طوال الماضي.

– المستويات المرتفعة للأشعة فوق البنفسجية في المنطقة الفطبية الجنوبية لا تزال مشهودة عند اتساع ثقب الأوزون في فترة الربيع.

النتائج الرئيسية الخاصة بالمواد والبدائل المستنفذة للأوزون:

كثير من المواد الكيميائية المستنفذة للأوزون، مثل مركبات الكلوروفلوروكربون (cfcs)، التي كانت موجودة في منتجات من قبيل الثلاجات وعبوات الأهباء الجوية، قد تم وقف إنتاجها تدريجيا.وقدزادالطلب على المواد البديلة المسماة مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون (hcfcs) ومركبات الهيدروفلوروكربون(hfcs). وعدد كبير من هذه المركبات من غازات الاحتباس الحراري القوية.

– يتوقع أن يبدأ إجمالي انبعاثات مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون في الانخفاض في العقد المقبل بسبب التدابير المتفق عليها في برتوكول مونتريال في 2007. على أنها تتزايد حاليا بسرعة أكبر مما كانت عليه في السنوات الأربع الماضية. وأكثر مركب من هذه المركبات انتشارا هو HCFC22. الذي زاد في عامي 2007- 2008 بنسبة أسرع من زيادته في عامي 2003- 2004 قدرها في المائة.

تزداد كميات انبعاثات مركبات الهيدرو فلورو كربون بمعدل 8 في المائة سنويا تقريبا.. والمركب HFC23 منج ثنوي ينجم عن إنتاج المركب HCFC22. وعلى الرغم من أنه لا يؤثر على طبقة الأوزون، فإنه أقوى من ثاني أكسيد الكربون بمقدار 14000 مرة، باعتباره من غازات الاحتباس الحراري.

ويقول السيد أشيم تينار، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: " هذا يمثل مجالا أخر ممكنا للعمل في إطار التحدي العالمي الذي يمثله تغير المناخ. وقد خلص فريق دولي من المنمذجين يعمل مع البرنامج (UNEP) إلى أن الالتزامات والتعهدات الحالية المرتبطة باتفاق كوبنهاغن لن تحقق على الأرجح الحفاظ على الزيادة العالمية في درجة الحرارة دون درجتين مئويتين بحلول 2050. والثغرة بين الواقع العلمي والمستوى المنشود يتوقع أن يبلغ ما متوسطه 4.7طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويا ويجب سد هذه الثغرة على وجه الاستعجال خلال العقد المقبل أو ما قارب ذلك إذا ما أريد تحقيق الرقم المحدد البالغ 2 درجة مئوية".

وأضاف السيد أشيم ستينار في تعليقه على اليوم الدولي للمحافظة على طبقة الأوزون قائلا: "إن هذا التقرير يؤكد أن الأنشطة المضطلع بها لحماية طبقة الأوزون لا تمثل نجاحا فحسب، وإنما تواصل تحقيق فوائد متعددة للاقتصاديات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. والإسهام في مكافحة تغير المناخ ليس إلا فائدة من هذه الفوائد، ولكن هناك فوائد أخرى مثل المنافع المباشرة في مجال الصحة العامة. ذلك أن لولا برتوكول مونتريال واتفاقية فيينا المرتبطة به، لكانت مستويات المواد المستنفذة للأوزون في الغلاف الجوي قد زادت عشرة أمثال ما هي عليه بحلول عام 2050. ولكان هذا قد أدى بدوره إلى حالات إصابة بسرطان الجلد تصل إلى 20 مليون حالة إضافية وأكثر من 130 مليون حالة من عتم عدسة العين، ناهيك بالأضرار التي تلحق بجهاز المناعة البشري وبالحياة البرية والزراعة.

وقال السيد ميشيل جارو الأمين العام للمنظمة إن " مسألة ثقب الأوزون توضح أهمية المراقبة الجوية الطويلة الأجل والبحوث، التي لولا الاضطلاع بهما لاستمرار تدمير الأوزون، وربما ماكنا لنكشفه حتى تصبح أضراره أكثر خطورة". وأضاف قائلا إن "برتوكول مونتريال مثال متميز للتعاون بين العلميين وصانعي القرارات، مما أسفر عن النجاح في تخفيف حدة المخاطر البيئة والمجتمعية".

واستطرد السيد ميشيل جارو قائلا إن " الأنشطة البشرية ستستمر في تغيير تكوين الغلاف الجوي. وبرنامج المنظمة للمراقبة العالمية للغلاف الجوي سيواصل لذلك أنشطته العامة للمراقبة والبحوث والتقييم لتقديم البيانات العلمية الضرورية لفهم التغيرات البيئية والتنبؤ بها في نهاية الأمر على الصعيدين الإقليمي والعالمي".

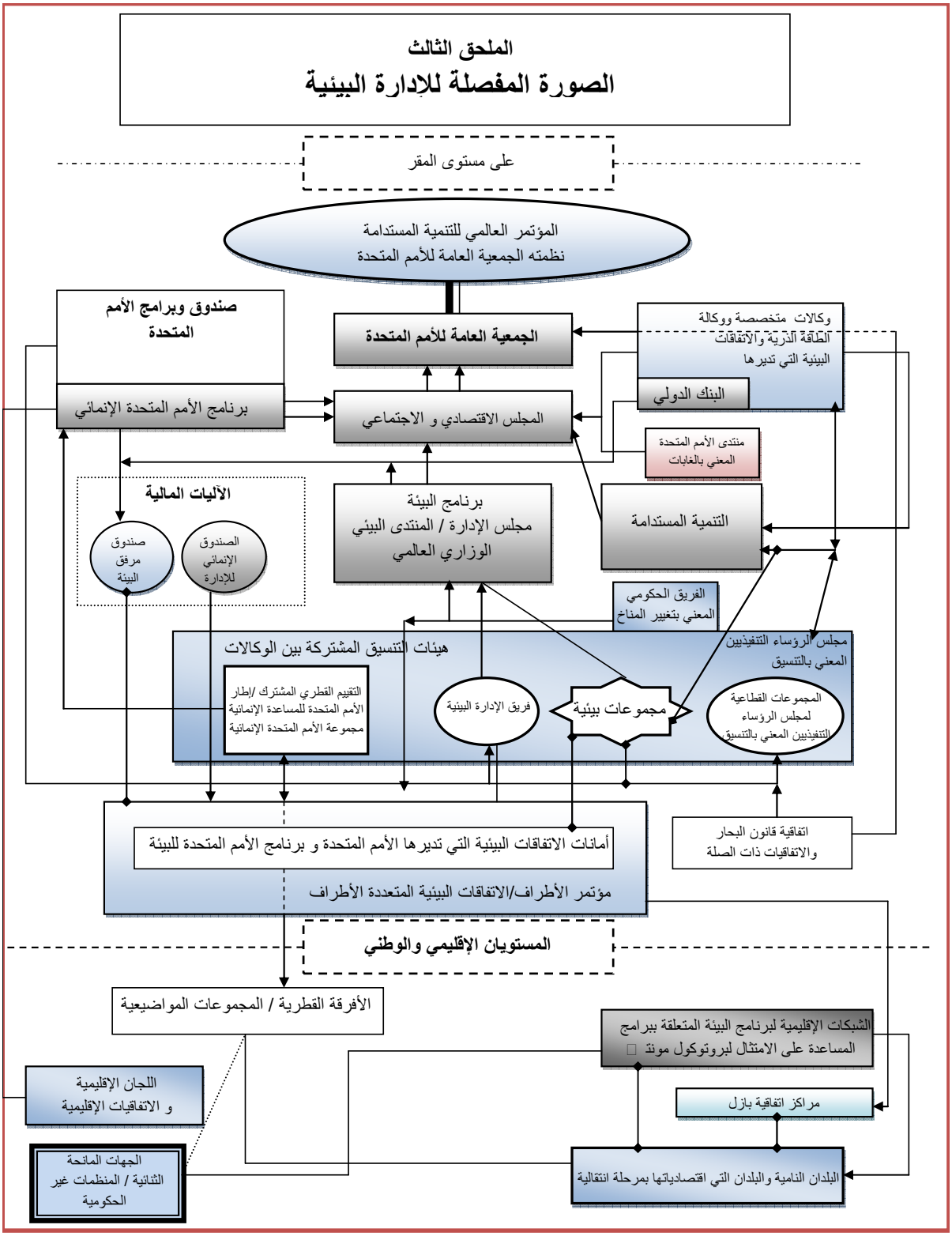

المفتاح:

↔ أو ← الإدارة و/أو قنوات التقارير التنفيذية

—— : العلاقات التعاونية / المشاورات

..... : علاقات مخصصة

3

[3]– تادا نوري إينوماتا، المرجع السابق، ص 46

تائهة المراهم

أولا: باللغة العربية

1- فئة الكتب

1 - أفكيرين، محسن . القانون الدولي للبيئة .القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

2 - أحمد، سيد عاشور. التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته. مصر: الشركة الدولية للطباعة، 2006.

3- إسلام، أجمد مدحت .التلوث مشكلة العصر. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، 1990.

4- إبراهيم، محمد شرف. المشكلات البيئية المعاصرة . الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2007.

5- ابو النصر، فضيل. جولة في القضايا الدولية المعاصرة . بيروت : بيسان للنشر والتوزيع،1995.

6- الدقاق، السعيد. القانون الدولي العام المصادر و الأشخاص. بيروت: الدار الجامعية، 1992.

7-السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف . البيئة والبعد الإسلامي .عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع، 1999.

8- الحمد رشيد، محمد سعيد صباريني. البيئة ومشكلاتها . الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1979.

9- المجذوب، محمد .التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

10- المجذوب، محمد. التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية . الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1998.

11 - الحايك، نصر. تلوث الهواء. دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع، 1991.

12- باناجة، أحمد و سعيد، محمد. الوجيزفي قانون المنظمات الدولية والإقلمية . بيروت، دار النشر، 1985.

13- باتر، محمد علي وردم. العولمة ومستقبل الأرض .عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2003.

14- بن عامر، تونسي. قانون المجتمع الدولي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

15- بن رجب هاشم بن صادق، عبد الوهاب. جرائم البيئة وسبل المواجهة . الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

16- بيليس، جون و سميث، ستيف. عولمة السياسة العالمية . أبو ظبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004.

17- جندلي، عبد الناصر. التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكونية . الجزائر: الدار الخلدونية،2007.

18- دورساي، مايكل. نحو فكرة العدالة البيئية الدولية، موارد العالم .القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، (1998-1999).

19- هلال، اشرف. جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق. دون ناشر، 2005.

20- وناس، يحي. المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومة والنفايات .الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع،2004 .

21- زياني، صالح و بن سعيد، مراد. مدخل إلى الإصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي ط. 1. باتنة: دار قانة للنشر والتوزيع، 2010.

22- حشاد، نبيل. الجات ومنظمة التجارة العالمية: أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001.

23- طه، حسن نجم وآخرون. البيئة والإنسان . الكويت: دار البحوث العلمية للطباعة والنشر، 1977.

24- طلبة، مصطفى كمال. إنقاذ كوكبنا: التحديات والآمال. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.

25- طراف، عامر محمود .أخطار البيئة والنظام الدولي. ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.

26- طارق، سلافة عبد الكريم الشعلان.الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

27- مقري، عبد الرزاق. مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008.

28- محمد، فارس عمران. السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر ودور الأمم المتحدة في حمايتها . الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، 2005.

29- محمد، رائف لبيب. الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة . القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

30- ناي، جوزيف و روناهيو، جون. الحكم في عالم يتجه نحو العولمة. المحرر: محمد الشريف الطرح .المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2002.

31- نافعة، حسن. الأمم المتحدة في نصف قرن . الكويت :المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995.

32- سامي، محمد عبد الحميد .الجماعة الدولية ،دراسة في المجتمع الدولي . الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004.

33- عبد الرحمان، صلاح عبد الحديثي.النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

34- فوق العادة، سموحي. معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية. بيروت: مكتبة لبنان، 1979.

35- فضيل، أبو النصر. جولة في القضايا الدولية المعاصرة . بيروت :بيسان للنشر والتوزيع،1995.

36- روبارتس، أزلي. محررا، موارد العالم: دليل البيئة وصحة البشر. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1998- 1999.

37- شلبي، إبراهيم. التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية . بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984.

38- شلبي، إبراهيم . أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية. بيروت : الدار الجامعية، 1985.

39- غضبان ، مبروك. التنظيم الدولي والمنظمات الدولية .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

40- غرايبة، سامح و الفرحان، يحي. المدخل إلى العلوم البيئية . ط3.عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000.

2- فئة المذكرات والرسائل الجامعية:

41- زياني، زيدان. " تحليل السياسة الخارجية، مسح لأهم المقاربات والنماذج النظرية"، (مذكرة ليسانس في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005- 2006).

42- حنيش، سنوسي. "إستراتجية إدارة حماية البيئة في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007).

43- حجار، عمار. "السياسة الأمنية الأوربية اتجاه جنوبها المتوسط" ،(رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000).

44- ثعالبي، نوال."دور الفواعل غير دولتية في الحوكمة البيئية العالمية" ،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010- 2011).

3- فئة المجلات العلمية والمحاضرات:

45- "اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية (1972) " .مجلة الحقوق. كلية الحقوق. جامعة الكويت. السنة التاسعة، العدد الثاني،(1985).

46- أبو الوفا، أحمد ."تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث". المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد 49، (1993).

47- الشربيني، أحمد. "إلى متى سيتحمل كوكبنا المنهك". المستقبل العربي . العدد561 ،(أوت، 2005).

48- بيرمان، فرانك. "منظمة عالمية للبيئة" . مجلة قراءات استراتجية. العدد 10، (أكتوبر، 2002).

49- بوكعنان، العربي. "الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان". مجلة الإدارة. تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، (الجزائر:المجلد 11، 2001).

50- بدرية العوضي، بدرية ."دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي". مجلة الحقوق. جامعة الكويت، العدد 02 ،(1985).

51- دسوقي، أحمد محمد اسماعيل. ا"لإدارة الدولية لقضايا البيئة". مجلة السياسة الدولية.العدد 147 تصدر لجمهورية مصر العربية، (جانفي 2002).

52- دسوقي، أحمد محمد إسماعيل. "نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ". مجلة السياسة الدولية.العدد 145 تصدر بجمهورية مصر العربية، (جانفي، 2001).

53- زقاغ ، عادل. "محاضرات في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية" . قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2007/ 2008.

54- حافظ، محمد غانم، "محاضرات عن جامعة الدول العربية". القاهرة : معهد الدراسات العربية)، السنة الجامعية: 2008/ 2009.

55- كمال طلبة، مصطفى. جوهانسبورغ. " الملوث الأكبر وزعماء العرب غائبون". مجلة البيئة والتنمية. العدد 55، بيروت، (أكتوبر، 2002).

56- ماهيتاب، مكاوي . " التنمية الاقتصادية المحلية والبيئة". السياسة الدولية . العدد151،مجلد 38 (جانفي 2003).

57- مستجير، أحمد . "أسطورة ثقب الأوزون" . مجلة العربي .العدد 461، الكويت، (1997).

58- عوض، عادل . "بيئة القرن 21 دمار البيئة دمار الإنسان". الكويت : مجلة العربي، (2002).

59- "المبدأ 15 من إعلان ريو للبيئة والتنمية لسنة 1992"، منشور باللغة العربية في مجلة السياسة الدولية. العدد 110، (1992).

4- فئة الوثائق الرسمية والتقارير:

60- الأمم المتحدة. تجديد الأمم المتحـــدة: برنامج للإصلاح: تقرير الأمين العـــام . نيويورك:جويلية 1997.

61- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية. الجزائر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 9- 10 سبتمبر 2001.

62- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في مجال البيئة. نيروبي: 1989.

63- المديرية العامة للدفاع المدني. البيئة والإنسان. الأردن: 2010.

64- ج. ج. د. ش. الجريدة الرسمية. العدد 24 الجزائر: 1993 .

65- مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة. الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي. نيروبي: من 3- 7 فيفري 2003.

66- مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي. نيروبي: الأمم المتحدة، فيفري 2009.

67- مركز الدراسات العربي - الأوربي.تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد. الطبعة الثانية، أعمال المؤتمر الدولي الأول الذي نظمه مركز الدراسات العربي ــ الأوربي، من 25 إلى 27 جانفي 1993.

68- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،ريو دي جانيرو، 1992.

5- فئة الأنترنت:

69- اتفاقية التنوع البيولوجي، تم تصفح الموقع يوم 15- 07- 2011.

http://www.biodiv.org/convention/articales.as

70- البيئة والعولمة، تم تصفح الموقع يوم: 02. 12. 2011

http://www. Globalization 101. org/…/environment-/b-ar

71- السروي، "التلوث البيئي المفهوم والتعريف"، تم تصفح الموقع يوم 04. 01. 2012.

http://olom. Info

72- "اتفاقية بازل بشأن للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في سويسرا 1989 "، تم تصفح الموقع يوم 12. 08. 2011.

http://www.bazel.int/text/document.html.

73- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ. تم تصفح الموقع يوم 23. 03. 2012.

http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

74- حن، فايق جاسم الشجيري. " البيئة والأمن الدولي"، تم تصفح الموقع يوم 21. 11. 2011.

http://www.annabaa.org/nbahome/nba72/beea.htm

75- مشكاة المؤمن. " العدالة البيئية"، تم تصح الموقع يوم 16. 01. 2012.

http://www.islamichistory.net/articles.net/articles/mishkat1.htm

76- حمزة محمد العباسي، "تلوث البيئة"، تم تصفح الموقع يوم 04. 01. 2012.

http://makatatoxicolgy.tripod.com

77- مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت، 2008، ، تم تصفح الموقع يوم 12. 11. 2011.

http://www.pogar.org/publications/arabniaba/envirmental%20crimes/Beirut09/Backgroundpaper.ar.pdf

ثانيا- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1- فئة الكتب:

78-Biermann, Frank. Reforming Global Environmental Governance: from UNEP towards a World Environment Organization. New York: Center for UN Reform Education, 2007.

79- David ,Shelffer. "The Future of International Criminel Justice": U. S. Département of State Dispatch 8 ,1979.

80- Hawekins, Darren and david, lake and others. delegation and Agency in international organization. Combridge: Combridge university press, 2000.

81- Kim, Jongwool and joseph t . property rights theory, transation costs theory , and agency theory : an organizational economics approach to strategic management . Washington: western Washington university , 2005.

82-Lawrence, Susskind. Environmental Diplomacy. Oxford: Oxford University, 1994.

83- Mancen, Olson . the logic of collective Action : Public Goods and theory of groups . Cambridge , M A : University Press , 1965.

84 Meyer, Nils -Ohlendorf and Knigg ,Markus. A United Nations Environment Organization. New York: Center for UN Reform Education, 2007.

85- Quarrie, joyce. The united nations conference of environment, rio de janriro. London: the regency press corporation, 1992.

86- roth , Kendal and donnel ,sharon . foreign subsidiary compensation strategy : an agency theory perspective. Carolina: university ofs , 1996.

87- Randall, Stone . lending credibility : the International Monetary Fund and the post communist transaction. Princetion NJ : Princecetion university press , 2002.

88-Tolba, Mostafa K. Global Environment Diplomacy: Negotiating Environmental Agreements for the World,1973-1992.london: The MIT Press, 1998.

89- wood ,adrian, north- south trade employment and inequality changing fortunes in a skilL-driven world. new york: oxford university press 1995

2- فئة التقارير:

90- A report of working Group 2 of Ipcc, 2001.

91- Report of the U.N "Con . Environment and development". rio – do janerio.1992.

92- The world bank . "development and the environment ,world development report, 1992. new York: oxford university, 1992

4- فئة الأنترنت:

93- Climat change تم تصفح الموقع يوم 12.و01. 2012.

http://www.epa.gov global warming/ climat change.

94- Principal agent theory of international management تم تصفح الموقع يوم 14. 10. 2011

Httpmm://www .reference for business. com/encyclopedia/

95- The regional impacts of climate change تم تصفح الموقع يوم 30. 04. 2012

http:// www, ipcc. Ch

96-Ethan Goffman,"environmental policy and treaty compliance".

تم تصفح الموقع يوم 13 .09. 2011

http://www.esa.com/discoveryguides/ern/05ang/overview.php.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة:.....	01
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة.....	06
المبحث الأول: الإطار المفهوماتي والنظري للمنظمات الدولية.....	06
المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية.....	06
المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية.....	10
الفرع الأول: التقسيم على أساس الأهداف.....	10
الفرع الثاني: التقسيم على أساس معيار العضوية.....	11
الفرع الثالث: التقسيم على أساس الصلاحيات.....	12
الفرع الرابع: التقسيم على أساس طرق الانضمام.....	13
المطلب الثالث: المداخل النظرية لدراسة المنظمات الدولية.....	14
الفرع الأول: المنظمات الدولية من المنظور النيو واقعي.....	14
الفرع الثاني: المنظمات الدولية من المنظور النيو مؤسساتي.....	15
الفرع الثالث: المنظمات الدولية من المنظور البنائي.....	18
الفرع الرابع: نظرية الوكالة والعضو.....	19
المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة.....	24
المطلب الأول: تعريف منظمة الأمم المتحدة.....	24
المطلب الثاني: أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها.....	26

الفرع الأول: أهداف منظمة الأمم المتحدة..... 26

الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأمم المتحدة..... 28

المطلب الثالث: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة..... 32

الفرع الأول: مجلس الأمن..... 33

الفرع الثاني: الجمعية العامة..... 35

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... 37

الفرع الرابع: مجلس الوصاية..... 38

الفرع الخامس: الأمانة العامة..... 39

الفرع السادس: محكمة العدل الدولية..... 41

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للبيئة والنظام البيئي العالمي..... 44

المطلب الأول: البيئة إطارها ومعناها..... 44

الفرع الأول: تعريف البيئة..... 44

الفرع الثاني: علاقة البيئة ببعض المصطلحات الأخرى..... 48

المطلب الثاني: النظام والاتزان في البيئة..... 52

المطلب الثالث: النظام البيئي العالمي..... 57

الفصل الثاني: أبرز المشاكل البيئية العالمية والجهود الدولية الرامية إلى حلها..... 59

المبحث الأول: استنفاذ طبقة الأوزون والتنوع البيولوجي..... 59

المطلب الأول: مشكل ثقب طبقة الأوزون وأثاره الخطيرة..... 59

الفرع الأول: الأثار الخطيرة لاتساع طبقة الأوزون..... 60

الفرع الثاني: اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985..... 60

الفرع الثالث: برتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987..... 62

المطلب الثاني: التنوع البيولوجي..... 63

الفرع الأول: تعريف التنوع البيولوجي..... 63

الفرع الثاني: أسباب فقدان التنوع البيولوجي..... 63

الفرع الثالث: أتفاقية التنوع البيولوجي..... 65

المبحث الثاني:وضع الموارد الطبيعية والاحتباس الحراري..... 68

المطلب الأول: وضع الموارد الطبيعية..... 68

الفرع الأول: إزالة الغابات..... 68

الفرع الثاني: المياه ومصائد الأسماك..... 69

الفرع الثالث: الطاقة..... 71

المطلب الثاني: ظاهرة الاحتباس الحراري..... 72

الفرع الأول:تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري..... 72

الفرع الثاني أثار ظاهرة الاحتباس الحراري..... 74

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لتغيير المناخ 1992..... 77

الفرع الرابع: بروتوكول كيوتو لسنة 1997..... 80

المبحث الثالث: التلوث البيئي والأمطار الحمضية..... 82

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي وأنواعه..... 82

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي..... 82

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي..... 84

الفرع الثالث: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود..... 93

المطلب الثاني: مشكلة الأمطار الحمضية..... 94

الفرع الأول: تعريف الأمطار الحمضية..... 94

الفرع الثاني: الآثار البيئية للأمطار الحمضية..... 95

الفرع الثالث: الجهود الدولية لتقليل التساقط الحمضي..... 98

الفصل الثالث: نظرة عامة عن حالة الإدارة البيئية العالمية داخل منظمة الأمم المتحدة..... 101

المبحث الأول:جهود منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة..... 101

المطلب الأول: مؤتمر ستوكهولم وريودي جانيرو للحفاظ على البيئة..... 101

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية..... 101

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية..... 104

المطلب الثاني: برنامج الأمم المتحدة للبيئة..... 108

الفرع الأول: تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة..... 108

الفرع الثاني: وظائف ومسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة..... 110

المطلب الثالث: الجهود المبذولة من طرف الأجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة..... 114

الفرع الأول: الجمعية العامة..... 114

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة..... 115

الفرع الثالث: الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة..... 117

المبحث الثالث: تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على البيئة..... 119

المطلب الأول: مواطن القوة والضعف في الترتيبات القائمة..... 119

الفرع الأول: مواطن القوة..... 119

الفرع الثاني: مواطن الضعف..... 121

المطلب الثاني: مقترحات إصلاح برنامج الأمم المتحدة للبيئة..... 123

المطلب الثالث: الاقتراحات الحالية لتقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة..... 127

المبحث الثالث: اقتراحات إصلاح البنية المؤسساتية للإدارة البيئية العالمية..... 131

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للبيئة..... 133

الفرع الأول: الأسس القانونية لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة كوكالة متخصصة..... 133

الفرع الثاني: التصميم المؤسساتي لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة..... 134

الفرع الثالث: وظائف منظمة الأمم المتحدة للبيئة..... 135

الفرع الرابع: تمويل منظمة الأمم المتحدة للبيئة..... 136

المطلب الثاني: منظمة البيئة العالمية..... 136

الفرع الأول: مواطن القصور في الترتيبات البيئية العالمية..... 137

الفرع الثاني: النماذج المقترحة لإنشاء منظمة البيئة العالمية..... 146

الفرع الثالث: الوظائف الرئيسية لمنظمة البيئة العالمية..... **150**

الخاتمة :..... **155**

الملاحق:..... **158**

قائمة المراجع:..... **169**

فهرس المحتويات:..... **177**